عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية

وسيم عبد الكريم محمد جرادات

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

2017/1438

الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية

إعداد:

وسيم عبد الكريم محمد جرادات

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/

كلية الدراسات العليا في جامعة القدس–فلسطين

1438هـ/2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية

اسم الطالب: وسيم عبد الكريم محمد جرادات

الرقم الجامعي: 21012736

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 20/ 12/ 2016 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. محمد فهاد الشلالدة التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د. عبد الملك الريماوي التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً: د.حسام الشلالدة التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1438 هـ/ 2017م

الإهداء

إلى من احمل اسمه بإفتخار، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من علمني معنى النجاح، والدي العزيز..

إلى الشمعة التي أذابت نفسها لتنير دربي، إلى القلب الحنون والدافئ، إلى من تعبت وسهرت الليالي كي تجعلني انجح، أمي الغالية الحبيبية....

إلى جدي رحمه الله، والى من بفضل دعائها أستمر... جدتي أطال الله في عمرها كي تشاركني الافراح....

إلى رياحين حياتي وسندي أخوتي الاعزاء، الذين اعتز بهم.

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: وسيم عبد الكريم محمد جرادات

التاريخ: 20 / 12 / 2016

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

والشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور: محمد فهاد الشلالدة لقبوله الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيهات طيلة فترة إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور: عبد الملك الريماوي الذي قبل مناقشة الرسالة، وتقديم الملاحظات المهمة التي أفادت الرسالة. كذلك اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور حسام الشلالدة على ملاحظاته القيمة والتي استفدت منها.

كما أشكر كل أساتذة الكلية على ما قدموه لي من علم طيلة مدة دراستي.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الملخص

إن قوانين البيئة الدولية انتشرت بشكل واسع جدا لما واجهه العالم من حروب أدت الى التلوث البيئي ومدى تأثيره على الوجود البشري، ولذلك ظهرت القوانين البيئية في دول العالم ومنها البيئة في دولة فلسطين المحتلة، ومن هذا المنطلق فإن قواعد الحماية القانونية للبيئة الدولية ظهرت عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول لتنظم وتحافظ على البيئة في معظم الدول، سواء حماية البيئة في القوانين الداخلية او القوانين الدولية أو القوانين الجنائية والانسانية، ففي القوانين الداخلية لدولة فلسطين المحتلة فقد ذكر مجموعة قوانين من أجل المحافظة على البيئة وخصوصا بعد التطور الصناعي والنمو السكاني المتزايد، ولكن وجود الاحتلال الاسرائيلي هو السبب الرئيسي لتدهور البيئة في دولة فلسطين وذلك لاستنزافه الموارد البيئية واستغلاله لها ونشر التلوث البيئي نتيجة الغاز السام جراء حروبه المستمرة على دولة فلسطين، فبالرغم من المجموع الهائل من البروتوكولات والمعاهدات الدولية وانضمام دولة فلسطين المحتلة لبعض الاتفاقيات، إلا أن الية التطبيق غير مفعلة وغير ملزمة خصوصا لما تقوم به دولة الاحتلال اسرائيل من ممارسات وانتهاكات صارخة بحق البيئة في دولة فلسطين، ضاربة في عرض الحائط جميع المعاهدات وقرارات الامم المتحدة وهيئاتها، إضافة الى الاتفاقيات الثنائية بين دولة فلسطين المحتلة واسرائيل، فإن جميع المحاولات للضغط على اسرائيل بالتوقف عن هذه الانتهاكات والالتزام بالقانون البيئي الدولي باتت غير مجدية، لذلك فإن دولة فلسطين بانضمامها للاتفاقيات وخصوصا بعد ان اعترفت بها اغلب الدول في العالم كدولة، اصبح من الممكن انهاء هذه الخروقات ووضع حد لدولة الاحتلال عن طريق تقديم شكاوى لهيئة الامم ومجلسها ضد اسرائيل وفضح جرائمها ومحاسبتها وفقا للقانون الدولي لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة.

Law for the protection of Palestinian environment.

Prepared by: Wasem Abdelkareem Mohammad Jaradat

Supervisor: Dr. Mohammad Fahad AL-Shalaldeh

Abstract

Because of wars which caused pollution of the earth and destroyed the life on it, the laws of environment had spread and prevailed widely.so, the laws of environment appeared in countries and in Palestine in this way, rules of law full protection for the international environment appeared because of agreement and treaties between countries for organize and protect the environment which include environmental protection in internal laws or international laws or criminal and humanitarian laws.

According to the Palestinian internal laws, there are many laws for the environment preservation specially after the industrial evolvement and the increasing of population growth. But the existence of the Israeli occupation which is the main reason of Palestinian environmental deterioration. And the main reasons of this deterioration are first of all, drain and exhaustion of Palestinian environmental resources by Israeli are my. Seconel, exploitation and utilization of these resources. Third, spreadihy the environmental pollution on account of the using of poisonous gas in every Israeli war and Buttle. In the face of the enormous amount of international treaties and the joining of Palestinian state with some of these treaties. But the enforcement of these treaties stills on papers without activating. And not obligated Israeli doing like as practices, violations and desecration, with reason the Palestinian environment with ignorance of all these treaties, protocols theirs and decisions of the united to the duality agreements between Palestine and Israel. The attempts to force Israel to give up its violations and commitment of international

environmental law become mean less. So, the joining of Palestine to the agreements specially after the recognition which confirms that Palestine becomes an independent state. Its become easy to finish these violations puts rules against Israel. By submit complaints and objections to United Nations and there organization against Israel which exposes and discloses Israeli victims and it accountancy according to the international law for the protection of Palestinian environment.

المقدمة

تعتبر البيئة من القضايا الهامة التي تتصدر جدول أعمال مختلف دول العالم، لما تمثله هذه القضية من أهمية بالغة على حياة البشر والكوكب الذي يعيشون عليه، فقد بدأت المناقشات في موضوع البيئة على المستوى الدولي تأخذ أبعادا مختلفة عند الحديث عن حق الإنسان في الموارد البيئية، بحيث لم تقتصر تلك المناقشات على موضوع البيئة بشكل مجرد، وإنما تتداخل عناصر مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في هذا الموضوع، كما أصبحت البيئة جزءاً هاماً من قضية التنمية في أي مجتمع[1]، حيث تعتبر البيئة أحد الأعمدة الأساسية للتنمية المستدامة والتي تشمل بالإضافة للبيئة والاقتصاد والنواحي الاجتماعية.

تمثل الموارد البيئية رصيداً حياتياً للإنسان ففيها الغذاء والماء وهي المتنفس الروحي له وهي مورد للصناعة والزراعة وغيرها من نشاطات الإنسان، إلا أنه وفي ظل الزيادة المطردة في أعداد السكان والغير متوازنة مع حجم الموارد البيئية، والتي أدت بطبيعة الحال إلى شح هذه الموارد وهشاشة نظامها البيئي واستنزافها في ظل ندرتها، ما جعل من الأهمية دراسة هذه الموارد والعمل على الحفاظ عليها.

يزداد العالم تطوراً وازدهاراً يوماً بعد يوم وتزداد البشرية تحضراً، ومن ضمن هذا التطور والتحضر زيادة النشاطات الإنسانية والتي تشمل التطوير العمراني، فهي انعكاس لتطور العالم وازدهاره وعنوان لتحضر البشرية، هذا التطور شمل العديد من المناطق من العالم شملت ما هو مورد بيئي وغير بيئي ليشكل التطور العمراني في بعض مناطق العالم هاجساً بيئياً يعمل على استنزافها، ومن هنا ظهرت في بعض دول العالم ومنها في الكثير من المدن الفلسطينية مشكلة عدم التوازن بين

[1] **البيئة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطنية (حالة دراسية: بيت لحم)** الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة (40)، ص9.

الموارد البيئية والمتطلبات البشرية، مما يستدعي معرفة الأسباب الكامنة وراء استنزاف هذه الموارد البيئية والتي هي بشكل أو بآخر يشكل الاحتلال جزءاً كبيراً منها، فمعرفة هذه الأسباب تستدعي المحافظة على هذه الموارد الأرضية لإعادة هذا التوازن، وتوفير الاستمرارية للحياة على الأرض، وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

إن الكثير من مظاهر التدمير للبيئة الفلسطينية سببها الاحتلال مثل السيطرة على المصادر المائية واستنزاف المياه، وسوء إدارة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، بالإضافة إلى تلوث الهواء، والضجيج واستهداف تدمير التراث الحضاري، وتدمير القطاع الزراعي، كما ساهم الجدار في تجزئة وتدمير الأنظمة الأيكولوجية والتأثير على الواقع الطبيعي على جانبي الجدار، حيث أن إقامة مناطق العزل، سواء على شكل جدار إسمنتي أو أسلاك شائكة أو مناطق مغلقة ستؤدي إلى خلق فاصل فيزيائي يمنع التواصل الجغرافي للأرض، وواقع مناخي بيئي جديد مثل تجميع مياه الأمطار خلف الجدار، مما يسهم في انجراف التربة والغطاء النباتي وتراكم المواد الكيماوية الزراعية، هذا بالإضافة إلى عمليات التجريف واقتلاع الأشجار الممتد من قبل الاحتلال خلال عملية إقامة الجدار والأسلاك الشائكة والطرق الفاصلة، التي تطالب الغطاء النباتي والأراضي الزراعية والحياة البرية.

غير أن هناك العديد من الأسر الفلسطينية التي تعاني من عدم اتصالها بشبكات الصرف الصحي مما يضطرها إلى اللجوء إلى تصريف المياه العادمة عبر الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة الفلسطينية والمتمثلة في تلوث مياه الخزان الجوفي بعد تسربها إليه وزيادة نسبة النترات والأملاح مما يؤدي إلى عدم صلاحية المياه للاستخدام الآدمي، بالإضافة إلى أنها تتسبب في إحداث أضرار بيئية كبيرة، حيث تزيد من ملوحة التربة، وهذا يؤدي إلى انسداد مساماتها ودم قابليتها للإنتاج، ومن ثم تؤدي إلى التقليل من الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة

التصحر التي تؤدي إلى تدهور التنوع الحيوي بالإضافة إلى تركها لآثار بيئية ضارة مثل الروائح الكريهة المزعجة وانتشار الأوبئة والحشرات[1].

إشكالية الدراسة

إذا كانت المسؤولية الدولية لإسرائيل فيما يتعلق بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة واضحة المعالم ومثارة بشكل غني في مختلف المستويات الأكاديمية والعلمية والرسمية والإعلامية الشعبية ويتبعها فعلاً في تحريك هذه المسؤولية أمام الجهات الدولية المختصة، فإن مشكلة تلوث البيئة الفلسطينية ما زالت تفتقر إلى ذلك الجهد الذي يلزم لإثارتها وتحريك المسؤولية المترتبة عليها، في الوقت الذي أصبحت فيه البيئة تمثل أهمية بالغة للشعوب والأمم، هذا بالإضافة إلى أن معالم هذه المسؤولية ما زالت تحتاج إلى بحث للكشف عنها وبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها.

يتمحور موضوع الدراسة حول "الموارد البيئية في دولة فلسطين المحتلة ومدى استنزاف الاحتلال لهذه الموار" من خلال دراسة الموارد البيئية بكل عناصرها وجزيئياتها، ودراسة أهم الأعمال التي يقوم بها الاحتلال لاستنزاف هذه الموارد، وصولاً لتحديد أثر هذا الاستنزاف للموارد البيئية على الشعب الفلسطيني والموارد البيئية الفلسطينية.

إن دراسة الحماية القانونية الدولية للبيئة الفلسطينية يثير عدة اسئلة منها:

في ظل ضعف التعاون الثنائي الدولي وضعف القدرات الوطنية هل تمكن المجتمع الدولي عبر قوانينه والياته من توفير الحماية الدولية اللازمة للبيئة الفلسطينية؟؟

[1] الانترنت، حماية البيئة الدولية www.wafa.ps/ar-page.aspx?id شوهد بتاريخ 2014/9/25.

وتأتي هذه الدراسة أيضاً لدراسة الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من خلال تتبع الإجراءات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله لفلسطين حتى يومنا هذا، ومن هنا يبرز لدينا أهمية الرد على مجموعة من الأسئلة ألا وهي:-

أ- ما هي أهم الموار البيئية (الأراضي، المياه، النظم الحيوية وخدماتها، الحجر، الرمل، النفط والغاز .....) في فلسطين وما هو حجم الموارد البيئية وما هو متاح منها؟

ب-ما هي المشكلات التي تعاني منها الموارد البيئية في الضفة الغربية؟

ت-ما هو دور وأثر الاحتلال الإسرائيلي في استنزاف الموارد البيئية في الضفة الغربية؟

ث-ما هي الخروقات القانونية التي يقوم بها الاحتلال لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وللمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية وكذلك للاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

ج- تقدير القيمة الاقتصادية للخسائر البيئية الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يبين كيف أن إسرائيل استغلت قوة القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقامت باستخدامه بطريقة تخدم مصالحها ومصالح المستوطنين، وخاصة في موضوع بالغ الخطورة يتمثل في المس بالبيئة الفلسطينية والتي تشكل بالنسبة للمجتمع الفلسطيني أهمية تتعلق بوجوده وحماية هويته الفلسطينية، وحيث أن تأسيس المسؤولية الدولية بناءً على مخالفة أحكام ومبادئ التشريع الدولي البيئي ما زال لم يستقر بعد، وما زال التطبيق فيه حالة نادرة فإنه كان من المهم القيام بهذه الدراسة على الواقع الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تتمثل منهجية الدراسة في استخدام المنهج العلمي الوصفي فيما يتعلق بالوقائع المادية التي سيتم توثيقها في البحث، والمنهج العلمي التحليلي فيما يتعلق بتكيف هذه الوقائع المادية مع قواعد وأحكام القانون الدولي وبيان الآثار القانونية لها.

هيكلية الدراسة

وللإجابة عن أسئلة الدراسة سوف يقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو الآتي:-

الفصل الأول:

دور الاحتلال في استنزاف الموارد البيئية

المبحث الأول:- الاعتداءات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية.

المبحث الثاني:- أثر الاحتلال الإسرائيلي على الموارد البيئية الفلسطينية

الفصل الثاني:-

القواعد القانونية لحماية البيئة في المعاهدات الدولية

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة الفلسطينية

المبحث الثاني: تلوث البيئة في فلسطين

الفصل الثالث:-

الآليات الدولية القانونية لحماية البيئة.

المبحث الأول:- جهود الأمم المتحدة وهيئاتها في حماية البيئة.

المبحث الثاني:- المعاهدات والمواثيق البيئية الدولية والاتفاقيات الثنائية.

الفصل الأول

دور الاحتلال في استنزاف الموارد البيئية

المبحث الأول: الاعتداءات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية

المطلب الأول: مصادرة الأراضي

المطلب الثاني: بناء المستعمرات

المطلب الثالث: شق الطرق

المطلب الرابع: المياه الجوفية

المبحث الثاني:- أثر الاحتلال الإسرائيلي على الموارد البيئية الفلسطينية

المطلب الأول: أثر جدار الفصل العنصري على الموارد البيئية الفلسطينية.

المطلب الثاني: أثر المصانع الإسرائيلية على الموارد البيئية.

المطلب الثالث:- التلوث النووي.

المبحث الأول: الاعتداءات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية

تمهيد

تعرف الموارد الطبيعية بأنها الموارد المتوفرة في الطبيعة والمخزونة أو المخبأة في باطن الأرض أو في أعماق البحار والمحيطات، والتي يستفيد، أو يمكن أن يستفيد منها الإنسان خلال حياته على الأرض، وهذه الموارد تتمثل في الهواء، المياه، النبات، الحيوان، التربة، المعادن، وغيرها. وفي كثير من البلدان، أدى الإفراط في تلويث الأنهار ومجاري المياه إلى انعدام فرص استخدامها، حتى لأغراض الترفيه، أو الحصول منها على مدخلات أو موارد طبيعية، مثل: الأسماك، والإسفنج، والمحار واللآلئ، وغيرها، وفي الحقيقة فإن ذلك كله يندرج تحت ما يسمى ويعرف باستنزاف الموارد الطبيعية للبيئة".[1]

ومن أهم المعيقات التي تواجه القطاع الزراعي هو النشاطات الاحتلالية، حيث تم اقتلاع أو تجريف ما مجموعه 2.5 مليون شجرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي والتي تصل إلى أراضيهم أو نقل منتجاتهم سواء من أراضيهم أو عبر المناطق الفلسطينية أو لتصديرها للخارج أو حتى للسوق الإسرائيلية، أضف إلى ذلك سيطرة سلطات الاحتلال على 82% من المصادر المائية الجوفية في الضفة الغربية، وعزل 184,899 دونماً من الأراضي الزراعية الخصبة خلف جدار الفصل والضم العنصري، وتحديد مساحة صيد الأسماك في قطاع غزة، إضافة إلى إغلاق قطاع غزة وعزله عن العالم وتدمير الزراعات الربحية المتواجدة فيه، حيث وصلت الخسارة السنوية لهذا القطاع الهام والحساس إلى ما يقدر بحوالي 180 مليون، ومن المشاكل والمعيقات الأخرى محدودية التمويل الممنوح

[1] شحاتة، حسن أحمد، **البيئة والمشكلة السكانية**، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001م، ص123.

للقطاع الزراعي ولوزارة الزراعة والذي لم يتعدى في أحسن أوضاعه 1% من مجمل الدعم الدولي و7% من ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية.[1]

حيث إن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، من خلال السياسات التوسعية للإحتلال بمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والتوسع الاستيطاني وبناء جدار الضم والتوسع وتقيد حرية الحركة والاعتقالات والتوغلات داخل الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى اعتداءات المستوطنين وغيرها، تنعكس بظلالها السلبية على كافة مجالات الحياة للشعب الفلسطيني، وعلى حالة حقوق المواطن وكافة القطاعات الحيوية والخدمات المقدمة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، نظراً لعدم قدرة المواطن على التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها السلطة الوطنية له[2]، وفي هذه المطالب الاربع سنقوم بالتوضيح:

المطلب الأول: مصادرة الأراضي

بنت الحركة الصهيونية عقيدتها على الارتباط بالأرض، والزراعة هي بالتحديد أداة التوطن في أرض الميعاد، وأقر المؤتمر الصهيوني الثاني، في بازل أغسطس 1898، برئاسة هرتزل، تكوين "لجنة الاستعمار"، وإنشاء المصرف الاستعماري اليهودي، ليكون الأداة المالية للحركة الصهيونية؛ وركَّز المؤتمر على ضرورة تنمية النزعة الصهيونية، لدى اليهود؛ ولجأت قيادة المؤتمر إلى تنمية روح التعصب الجماعي، والتضامن مع المستوطنين اليهود في فلسطين، بالمبالغة في تصوير سوء أحوالهم. وفي المؤتمر الصهيوني الخامس، في بازل عام 1901، تأسس "الكيرن كاييم تليسرائيل" (الصندوق القومي اليهودي). بهدف شراء الأرض، وبيعها، للإنشاء، والزراعة، والبستنة، وكذلك الغابات،

[1] أريج، **الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان**،القدس، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، 2011م، ص6.
[2] **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي (18)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم، فلسطين، 2012، ص27.

ومساحات الأراضي، والدول المجاورة لفلسطين، وتعمير، أو زراعة الأرض المشتراة، أو تأجيرها لليهود، الذين يحظر عليهم إعادة تأجيرها.[1]

إن استغلال القطاع الزراعي الذي يعتبر أحد النشاطات الرئيسية للفلسطينيين محدود جداً وذلك يرجع أساساً إلى مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي العربية وانتزاع ملكيتها مما حدّ من مساحة الأراضي التي يمكن للفلسطينيين أن يقوموا بزراعتها، هذا بالإضافة إلى أن إشراف السلطات الإسرائيلية على الموارد المائية ينعكس على مدى استغلال هذه الأراضي المتبقية على إنتاجيتها.[2]

وقد استولت إسرائيل بعد الحرب العدوانية التي أشعلتها عام 1967م على الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت إدارة الدولتين العربيتين الأردن ومصر، كما وضعت يدها بموجب "قانون الغائبين" على الأملاك الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين عند احتلالها، وأصدرت العديد من الأوامر العسكرية لمصادرة أراضي أخرى خاصة بحجة أنها مناطق عسكرية مغلقة وحظرت على أصحابها دخولها، وهكذا أصبحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على أكثر من 60% من أراضي الضفة الغربية وعلى 42% من أراضي قطاع غزة.[3]

وقد أصدرت إسرائيل العديد من القوانين العنصرية التي من شأنها مصادرة الأراضي من خلالها ومنها على سبيل المثال قانون نظام الأرض (حيازة لأغراض عامة) الصادر في عام 1943 والمعدل في عام 2010، وهذا القانون يعود إلى عهد الانتداب يخوّل وزير المالية مصادرة أرض لـ "أغراض عامة". وقد استخدمت الدولة هذا القانون بشكل واسع لغرض مصادرة أراضٍ فلسطينية، بالتناغم مع قوانين أخرى مثل قانون شراء الأراضي (1953) وقانون أملاك الغائبين (1950). ويقوم

---

[1] أبو مصطفى، نعيمة، **أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية**، مركز الأبحاث، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 257، على الموقع الإلكتروني: http://www.shuun.ps/page-582-ar.html#.شوهد بتاريخ 2015/7/11

[2] عباس، حسين، **فلسطين (حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص80.

[3] حسين، غازي، **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية**، بيروت، اتحاد الكتاب العرب، 2003،ص27.

بالتعديل الجديد الذي سُنَّ في 10 شباط 2010، بالتصديق على ملكية الدولة للأراضي المصادرة، حتى لو لم تخدم الغرض الأصلي الذي صودرت لأجله لمدة 17 عاماً، ويحرم مالكي الأراضي من الحق في المطالبة بالأرض المصادرة منهم والتي لم تُستخدم لغرض مصادرتها الأصلي. ويوسع التعديل من صلاحية وزير المالية في مصادرة "لأغراض عامة"، والتي تشمل وفق القانون تأسيس أو تطوير بلدات، ويسمح للوزير بإعلان أغراض جديدة (للمصادرة). ويهدف القانون الجديد لمنع المواطنين العرب من تقديم دعاوى قضائية لاستعادة الأراضي المصادرة: فقد مرت أكثر من 25 سنة منذ مصادرة غالبية الأراضي الفلسطينية المصادرة، وقد تم تحويل مساحات كبيرة منها إلى أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات صهيونية، مثل "كيرنكييمت".[1]

المطلب الثاني: بناء المستعمرات

إن نزع ملكية القرى والمدن الأساسية وهدمها لا تشكل سوى المرحلة الأولى لتطبيق المخطط الصهيوني الكبير وهو إنشاء مستعمرات الاستيطان اليهودية في كل أنحاء فلسطين، هكذا وحتى سنة 1967، أنشئ عدد كبير من المستوطنات في معظم الأراضي الفلسطينية، امتداداً من مرتفعات الجليل، على الحدود اللبنانية.[2]

صادرت سلطات الاحتلال ما يقرب من 60% من الأراضي الخصبة في الضفة الغربية وحوالي ثلث مساحة قطاع غزة للمستعمرات اليهودية ولأغراض عسكرية تخدم تهويد الأراضي والمقدسات الإسلامية، وأقامت حتى الآن حوالي 300 مستوطنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 منها 25 مستوطنة في قطاع غزة، وأقامت في الجولان السوري المحتل 30 مستوطنة يسكنها

[1] عدالة، **قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في إسرائيل**، حيفا، عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، 2011م، ص1.
[2] المرجع نفسه، ص67.

حوالي 25 ألف مستوطن، وتقدم الحكومة الإسرائيلية المساعدات والإعانات والحوافز المالية لليهود في المستعمرات في الأراضي العربية المحتلة لزيادة عددهم والمحافظة على بقائهم فيها. [1]

حيث تشير البيانات إلى أن عدد المستعمرات في الضفة الغربية قد بلغ 144 مستعمرة وذلك في نهاية العام 2011، منها 26 مستعمرة في محافظة القدس تتوزع بواقع 16 مستعمرة تم ضمها إلى إسرائيل، و10 مستعمرات في محافظة طولكرم بواقع ثلاث مستعمرات، فيما تشير التقديرات إلى أن عدد المستعمرين في الضفة الغربية قد بلغ 536.932 مستعمراً، وذلك في نهاية العام 2011، ويتضح من البيانات أن معظم المستعمرين يسكنون محافظة القدس بواقع 267.643 مستعمراً.[2]

وقد اتبعت سياسة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، ومنذ سنة 1967، ثلاث مراحل أساسية، وذلك حسب تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي قدم في الجلسة (39) لليونسكو، تحت رقم أ/233/39 بتاريخ 25/ أيار – مايو/ 1984، وهذه المراحل هي:-

1. منذ سنة 1967 وحتى سنة 1970.
2. منذ سنة 1971 وحتى سنة 1977، تحت حكم العمل.
3. منذ سنة 1977 وحتى وقتنا الحاضر.[3]

حيث أن بناء المستوطنات في الضفة الغربية يعد خرق للقانون الدولي الإنساني، الذي ينصاع للقوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويعد هذا أيضا خرق لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني يمنع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها (بند 49 لاتفاقية جينيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك

[1] حسين، غازي، **الإستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية**، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص187.
[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية**، التقرير الإحصائي السنوي، 2011م، ص17.
[3] عباس، حسين، مرجع سابق، ص68.

تنص أنظمة "لاهاي" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغيرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين، حيث أن بناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين، المنصوص عليها في القانون الدولي في ما يخص حقوق الإنسان. من بين الحقوق المنتهكة، الحق بتقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، الحق لمستوى لائق للحياة وحق حرية التنقل.[1]

تصاعدت وتيرة النشاطات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية خلال عام 2013، فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإقرار بناء نحو (18000) وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية والقدس الشرقية جاءت ما بين طرح عطاءات وإصدار تراخيص بناء والموافقة على خطط، نفذ بعضها والبعض الآخر قيد التنفيذ أو بانتظار إتمام إجراءات البناء.[2]

ولأغراض توسيع المستوطنات وإكمال بناء جدار الضم والتوسع وأغراض أمنية أخرى قامت بوات الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين أغلبها أراض زراعية، ويقلص الجدار من الحيز المتاح لهم للبناء والتمتع بالخدمات الأساسية والتنقل وتطوير البنية التحتية اللازمة، كما يفقدهم مصادر كسب عيشهم، ويساهم في تهجيرهم وعائلاتهم قسرياً عن أراضيهم، ويعد الاحتلال الإسرائيلي استيطانياً إقصائياً يحرم الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه في أرضه وموارده ومن تحقيق التنمية، ويسعى إلى عرقلة تطوره، في ظل فقدان دولة فلسطين لسيطرتها على 60% من الأرض والموارد المائية.[3]

---

[1] بتسيلم، **سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2002م، على الموقع الإلكتروني:
http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab شوهد بتاريخ 2015/7/22

[2] **التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013**، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

[3] **وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2013، ص32.

تسبب التوسع الاستيطاني في تلويث البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طالت آثار بيئية كبيرة البيئة والإنسان الفلسطيني نتجت عن بناء المستوطنات الإسرائيلي وإقامة جدار الضم والتوسع في المناطق "ج"، وتنتج المناطق الصناعية في المستوطنات أصنافاً وأنواعاً مختلفة من المنتجات المضرة بالبيئة التي تتسبب بنتائج كارثية ومدمرة على الصعيدين البيئي والصحي، كما تقوم المستوطنات بالتخلص من بقايا المصانع والمخلفات الصناعية بإلقائها في الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة في المنطقة "ج" ما له انعكاسات خطيرة على البيئة في التجمعات الفلسطينية المحيطة بها، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة.[1]

المطلب الثالث: شق الطرق

إن قيام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء الكثير من المحميات الطبيعية لأغراض عسكرية وأمنية وليس لصون الطبيعة ومصادرة العديد من الاراضي من أجل إقامة قواعد عسكرية وشق طرق التفافية والذي أدى الى إتلاف العديد من الغابات والمناطق الحرشيه والذي يكون له أثر كبير على التنوع الحيوي.[2]

وأن أسلوب إسرائيل في المخططات الاستيطانية يتبعه تخطيط لشق طرق بحجة انها امنة للمستوطنات وهذه الطرق تلتهم أراضي فلسطينية واسعة وتقوم هذه الطرق والشوارع الى تقسيم الارض الواحدة احيانا مما يجعلها غير صالحة للبناء أو الزراعة وعدم امكانية الوصول للطرف الاخر من الارض، ويمضي الاحتلال الاسرائيلي مع مر السنين في تنفيذ سياسة انتهاكات حقوق الانسان البيئية من مصادرة الاراضي وتدمير الغابات واقتلاع الاشجار، واستنزاف المصادر المائية، وبناء المستعمرات، وشق الطرق، وإغلاق المناطق الزراعية لأسباب أمنية أو عسكرية، وتحويل مناطق واسعة لمحميات طبيعية،

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **وضع حقوق الإنسان في فلسطين**، التقرير السنوي العشرون، كانون الأول، 2014، ص45-46.
[2] برنامج الامم المتحدة للبيئة ، مرجع سابق ص 100.

ليتسنى لإسرائيل إمكانية مصادرتها لاحقا، فضلا عن نهب المياه الجوفية وتحديد الكميات المسموحة بضخها لأغراض الري والتحكم بتسويق المنتجات الزراعية، مما يسبب خسائر كبيرة للقطاع الزراعي بالإضافة الى حجم الدمار الزراعي خلال انتفاضة الاقصى عام 2000.

في هذا الصدد وفي الخطط الاسرائيلية لشق طرق استيطانية يرى الباحث من وجهة نظره ولقلة الكتابة وقلة المراجع انه من الضروري ان نذكر ما قاله خبير شؤون الاستيطان، الباحث أحمد صب لبن: إن "اللجنة المحلية الاسرائيلية للتخطيط والبناء" ستناقش يوم الاربعاء الموافق 2013/3/15، تسعة أوامر لمصادرة أراضٍ شمال القدس، في حي بيت حنينا، مشيراً الى أن هذه الأوامر تشمل مصادرة ما مجموعه 81 دونماً، لشق مقطع من شارع (21). ويقع المقطع المزمع شقه بمحاذاة المستوطنة الصناعية عطروت، وشارع (20) الجديد الذي تعمل سلطات الاحتلال حالياً على شقه في حي بيت حنينا، الهادف الربط ما بين التجمع الاستيطاني "بيسغات زئيف" و"نفي يعقوب".

في عشرين كانون الثاني ايضا بحثت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع اقتراحاً تقدم نواب متطرفون يقضي بضم مستعمرة " معاليه أدوميم " 15كم شرق القدس –الخط الأخضر – ومستعمرة " جفعات زئيف" القائمة على أراضي قرية الجيب شمال غرب القدس وعلى بعد 12كم من مدينة القدس, ومستعمرة "مفسيرين تسيون" الواقعة على أراضي قرية قلوينا وعلى بعد 10كم غرب مدينة القدس أيضاً, ومستعمرة "بيتار عليت " وعلى بعد 15كم جنوب غرب القدس على أراضي وادي فوكين[1].

ويهدف هذا المخطط إلى قطع التواصل الجغرافي بين مدينة القدس و الضفة الغربية, والتوسع وضم مساحات كبيرة جداً وقرى وبلدات أخرى إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي.

[1] برنامج الامم المتحدة للبيئة ، مرجع سابق ص 101

ويرى الباحث من وجهة نظره انه من الضروري ان نذكر ما قاله وزير شؤون القدس المحافظ عدنان الحسيني: إن الشارع الذي يعتزم الاحتلال الإسرائيلي إقامته والذي أطلق علية شارع رقم '4' لا يهدف إلا لمحو قرية بيت صفافا وإلغائها عن الخارطة الفلسطينية.

مضيفا:' أن مخطط شارع رقم '4' سيعمل على الحد من التواصل الاجتماعي بين أهالي البلدة الذين سيضطرون الى سلوك طرق بديلة عبارة عن جسور وأنفاق، الأمر الذي سيخلق واقعا اجتماعيا صعبا، وسيدفع باتجاه هجرة طوعية جراء أعمال التضييق والخنق التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق أهالي البلدة البالغ عددهم 12 ألف نسمة، ودعا الحسيني الى توسيع دائرة الحراك الشعبي للاحتجاج على هذا الشارع الذي يراعي مصالح المستوطنين ولا يمت بأي صلة الى مصلحة بيت صفافا وأهلها.[1]

المطلب الرابع: المياه الجوفية

تعاني فلسطين من نقص في الموارد المائية، بسبب طبيعتها الجغرافية، وتسقط الامطار عليها في فصل الشتاء في فترة تتراوح ما بين 40–60 يوما ولا توجد لديها أنهار أو مصبات مياه كثيرة، واعتمادها الرئيسي في الحصول على المياه هو الامطار ومياه الابار، الامر الذي يدفع الحكومة الاسرائيلية الى الحصول على المياه بطرق غير شرعية، وقامت بعمل مخططات عالية الدقة للاستيلاء على أي مصدر مائي وساعدها في ذلك تحكمها في الارض وباستخدام قوة الردع العسكرية لصد أي تدخل فلسطيني لمنعها من سرقة مياهه، لقد قامت اسرائيل بتقسيم فلسطين المحتلة الى ثلاث مناطق من ناحية مصادر المياه وهي:

1. المنطقة الشمالية، ولديها فائض عن احتياجاتها المائية
2. المنطقة الوسطى، وتسد حاجتها من المياه.

[1] وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية"وفا" 3\2\2013.

3. المنطقة الجنوبية، التي تشمل صحراء النقب والتي تعاني نقصا في المياه[1].

ووفقا لحقائق الجيولوجية فإم أهم وأكبر أحواض المياه المشتركة بين الفلسطينيين والاسرائليين هي موارد مائية مشتركة بين الطرفين وهي نظام أحواض المياه الجوفية، ويضم مجموعة الاحواض الجوفية الجبلية، الحوض الساحلي وحوض جبل الكرمل، وتسيطر اسرائيل على أكثر من 89 % من إجمالي الطاقة المائية المتجددة سنويا لهذه الاحواض، والنظام المائي المشترك الثاني المشترك هو حوض نهر الاردن وهو مورد مائي دولي، يتشاطئ في حوضه خمسة اطراف الاردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين واخيرا اسرائيل التي تستغل أكثر من 87 % من مجموع موارد حوض نهر الاردن كما تسيطر اسرائيل على غالبية الموارد المائية المشتركة بينها وبين العرب والفلسطينيين ويعتبر الاسرائيليون أن هذه السيطرة بمثابة حق لهم، مستخدمين الادعاءات التي يسمونها بالحقوق التاريخية المكتسبة وحق الاستخدام الاول وما الى ذلك من ادعاءات غير قانونية تتعارض كليا مع كافة المبادئ والاسس والمرجعيات التشريعية والقانونية والانسانية التي يقوم عليها قانون المياه الدولي.

فحرصت إسرائيل على اغتصاب المياه من الدول القريبة من فلسطين المحتلة عام 1948، بما في ذلك مياه الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد عام 1967، وتوسعت في هذا الامر على نطاق كبير بعد أن أصبحت الضفة الغربية تحت الاحتلال الاسرائيلي وبعد أن احتلت هضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء المصرية في تلك الحرب، فقد خاضت اسرائيل منذ تأسيسها وحتى الان صراعا مائية مع الشعب الفلسطيني ومع الدول العربية المجاورة لفلسطين المحتلة، وهو صراع شكل احد اوجه الصراع العربي الاسرائيلي الشامل، وفي عام 1951، قامت اسرائيل بتجفيف بحيرة الحولة وهي جزء من نظام

[1] خليل، محمود محمد محمود، أزمة المياه في الشرق الاوسط والامن القومي العربي والمصري، المكتبة الاكاديمية، ط1، القاهرة، 1998، ص 63

مجرى نهر الاردن وأنشأت عددا من المستعمرات الصهيونية حولها استنزفت مياهها، وأهمها مستعمرة كريات شمونة، مستقوية باستخدام سياسة الامر الواقع[1]

حيث شرعت إسرائيل بعد عام 1967 على إحكام وتوسيع سيطرتها على المصادر المائية الفلسطينية وذلك من خلال احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية، فلقد فرضت إسرائيل قيوداً على استخدام المياه من قبل الفلسطينيين وأعلنت الأراضي المحاذية لنهر الأردن مناطق عسكرية مغلقة، وبالتالي حرمت الفلسطينيين من حقهم الشرعي في استغلال مياه هذا النهر، حالياً تقوم إسرائيل باستنزاف ما يزيد ن 89% من كمية المياه المتجددة سنوياً في الأحواض الجوفية في الضفة الغربية تاركة ما يقل عن 11% ليتم استخدامه من قبل الجانب الفلسطيني.[2]

وقد أشار تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" إلى أن العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ألحق أضراراً بالغة في قطاع المياه مما أثر على حق المواطنين الفلسطينيين في الحصول والتزود بالمياه، حيث أضر العدوان بأكثر من (30) كيلو متراً من شبكات المياه، إلى جانب (11) بئراً للمياه يستخدمها المواطنون للشرب، (6000) خزان على أسطح المباني السكنية، و(840) وصلة تربط المنازل بشبكات المياه لتمكنهم من التزود بالمياه.[3]

فيما يعد وجود الاحتلال الإسرائيلي التحدي الأكبر الذي يعيق تنمية قطاع المياه الفلسطيني، فإضافة إلى السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية، تحول العديد من السياسات الإسرائيلية كالإغلاقات والجدار الفاصل ومعيقات الحركة إضافة إلى عمليات هدم المنشئات المائية دون إمكانية تطوير قطاع المياه. كما ويعطي مجلس المياه المشترك الاحتلال السيطرة الكاملة على مشاريع المياه

[1] تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، 2008، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، الاهرام، القاهرة، كانون الثاني (يناير)، 2008، ص 63.

[2] معهد الأبحاث التطبيقية، **الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان**، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، 2011، ص8.

[3] **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية**، التقرير السنوي (16)، ص50.

ويعيق من عملية تنفيذها، أما من الناحية الفلسطينية فإن الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع المياه بحاجة إلى عملية مراجعة من أجل فصل السلطات والمهام بين الجهات المعنية في قطاع المياه، ولا بد من تفعيل دور مجلس المياه المشترك، فغياب دوره أدى إلى ضعف الرقابة على سلطة المياه الفلسطينية، وبالتالي قلة الشفافية في أدائها وغياب النزاهة في عملية إدارة قطاع المياه.[1]

ويرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي يستمر في السيطرة على المياه الفلسطينية وفي نهبها من أحواض المياه الجوفية الفلسطينية وحرمان المواطن الفلسطيني منها، إضافة إلى إقامة جدار الضم والتوسع الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية، ومصادرة أبار المياه، ومنع حفر الآبار الارتوازية وغيرها من الممارسات.

واننا نرى أن عزل جدار الضم والتوسع للعديد من الآبار الارتوازية والينابيع، أدى إلى تردي الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، والحد من قدرة السلطة الفلسطينية على تنفيذ برامج التنمية الشاملة، وتوفير المياه الكافية للمواطنين الفلسطينيين، وإن حرمان المواطنين من حقهم في المياه يظهر بوضوح انتهاك الاحتلال لأبسط الحقوق وأهمها من حقوق الإنسان، حيث تسبب سيطرة الإحتلال على المصادر المائية وحرمان الفلسطينيين من الوصول إليها في جعل معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي للمياه هو أربعة أضعاف حصة الفرد الفلسطيني.

[1] معهد الأبحاث التطبيقية، **الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان**،مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني:- أثر الاحتلال الإسرائيلي على الموارد البيئية الفلسطينية

تمهيد

يقوم الاحتلال الاسرائيلي وبشكل صارخ باستنزاف الموارد البيئية الفلسطينية والتي سببت عدم التوازن بين الموارد البيئية والمتطلبات البشرية، كما يقوم الاحتلال الاسرائيلي بتدمير البيئة الفلسطينية مثل السيطرة على المصادر المائية واستنزاف المياه، والقاء النفايات الصلبة في الالرض الفلسطينية، وتلوث الهواء، واستهداف تدمير القطاع الزراعي وتدمير التراث الحضاري، كما ساهم الجدار في تدمير الانظمة الايكولوجية والتاثير على الواقع الطبيعي على جانبي الجدار، واقامة مناطق العزل، وخلق فاصل فيزيائي يمنع التواصل الجغرافي للأرض الواحدة، وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نذكر فيها عن اثر الجدار والمصانع ومن ثم التلوث النووي على البيئة الفلسطينية كما يلي:

المطلب الأول: أثر جدار الفصل العنصري على الموارد البيئية الفلسطينية.

تعود فكرة بناء جدار الفصل العنصري إلى عام 1937م، ذلك عندما طُلب من تشارلز بتهارت، الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب، وضع خطة لإقامة جدار على طول محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال وحتى بئر السبع، وقام الخبير البريطاني بتهارت برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار حسب الحاجات الاستراتيجية العاجلة، وهو جدار من أربع طبقات وبارتفاع مترين، وتم بناؤه على طول 80 كم من طبريا في الشمال الشرقي وحتى رأس الناقورة في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية، وكانت تكلفة المشروع آنذاك 60 مليون دولار،

وأوكلت بريطانيا إلى شركة "سوليل بونيه" مهمة بنائه، وقد تم هدمه من قبل سكان القرى العرب على جانبي الجدار.[1]

في أعقاب سلسلة من العمليات الفدائية التي نفذها فلسطينيون في داخل إسرائيل، قرّرت الحكومة الإسرائيلية عام 2002 إقامة جدار الفصل العنصري[2]. حيث تم إقراره خلال جلسة خاصة للمجلس الوزاري المصغر (الكابينت) ثم تم البدء بتنفيذه في شهر حزيران من نفس العام بعد أن تسلم شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية.[3]

فيما تتبع حقيقة إقامة الجدار من الحرب العقائدية التي ولدت مع ولادة الإسلام ونبوة سيدنا محمد عليه السلام حيث يكنون الحقد الدفين للإسلام والمسلمين، فهم بهذا الجدار يريدون إذلال أهل فلسطين وتهويد أرضهم وحصر أهلها الأصليين في بقعة معينة من هذه الأرض، لإفساح المجال لبناء أكبر عدد من المستعمرات لاستقبال العديد من المهاجرين من دول العالم المختلفة.[4]

أقام الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية هذا الجدار الذي يمتد على طول أراضي الضفة الغربية المواجهة للأراضي المحتلة عام 1948، والذي أثر بشكل واضح على التركيب البيئي للأراضي المحيطة في جانبي الجدار والمعالم الطبيعية، وذلك وبشكل أساسي من خلال عمليات التجريف الكبرى والواسعة التي رافقت عمليات إنشاء الجدار، عدى عن إقامة الجدار الذي أدى إلى منع التواصل مع النظام الحيوي للأراضي التي أقيم عليها الجدار[5]، وقد أدى الجدار إلى التهام

[1] سلمان، مازن، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص16.

[2] أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (ملخص العام 2011)، بتسيلم، 2011، ص46.

[3] عيّاش، عدنان، جدار الفصل العنصري آثاره السلبية على أراضي محافظة سلفيت، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد17، العدد2، 2009، ص225.

[4] سلمان، مازن، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص19-20.

[5] عقروق، سامر، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين. البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 13-15 تشرين الثاني، 2009، ص73

الأراضي الأكثر خصوبة وسيطرة الاحتلال على موارد المياه[1]، ولا نجد أصدق تعبيراً على الآثار البيئية التي أحدثها هذا الجدار من فتوى محكمة العدل الدولية في لاهاي حين تشير في الفقرة 126 من القرار إلى الآثار الصحية والاجتماعية لإقامة هذا الجدار والسيطرة على مصادر المياه[2].

ويبين التقرير المنظم من سلطة جودة البيئة حجم الآثار البيئية التي يحدثها الجدار على البيئة الفلسطينية كافة جوانبها خصوصاً من حيث التنوع الحيوي والمصادر الطبيعية وجودة التربة ومجاري المياه ويبين التقرير أن إسرائيل في إقامتها لهذا الجدار لم تخالف القانون الدولي فقط بل وأيضا خالفت أحكام التشريعات البيئية الداخلية لدولة إسرائيل والتي تلتزم إسرائيل وتلزم مواطنيها بالإلتزام بها بينما انتهكتها أشد انتهاك في الأراضي التي تحتلها.[3]

يشكل الجدار عائقاً أمام المحافظة على الأنظمة البيئية والمعالم الطبيعية، والترابط بين المناطق المحمية، وله آثار سلبية على تنقل الحيوانات البرية، نتيجة لتجزئة الأنظمة البيئية بين إسرائيل والضفة الغربية من جهة، وغياب التواصل بين الممرات البيئية الطبيعية من جهة أخرى، وسيتسبب هذا الجدار ومنطقة العزل الأمنية الشرقية بتدهور الغطاء النباتي في الضفة الغربية، نتيجة عزل 40.9 كم^{2}من الغابات الطبيعية والمزروعة، والتي تشكل ما يقارب 50.7% من المساحة الكلية للغابات، عن البيئة المجاورة، إضافة إلى عزل أكثر من 40 منطقة محمية، حيث سيمنع الفلسطينيين من الوصول إليها حتى لإدارتها.[4]

إن قضية رسم حدود الدولة الفلسطينية ما زالت غير معلومة حتى الوقت الحاضر بالرغم من صدور قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي توضح بأن حدود الدولة الفلسطينية تعود إلى ما كانت عليه

[1] الصورانين زهير، مرجع سابق، ص112.
[2] قرار محكمة العدل الدولية بشأ، الجدار الفاصل، 9 تموز 2004، الفقره 126، متوفر على الإنترنت على الرابط التالي: http://uawc-pal.org/article.aspx?ano431 شوهد بتاريخ 2015/10/19.
[3] Environment Quality Authority, the impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment, 2010.
[4] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (40)**، 2005، ص22.

عشية حرب حزيران 1967 إلا أن الخبراء الإسرائيليين أكدوا دائما على عدم رسم الحدود وفقا لتلك القرارات وكي تبقى الحدود غير واضحة ؛ وذلك لأن معظم مصادر المياه الإسرائيلية موجودة في مناطق الضفة والقطاع وهذا ما أوضحته عند سرد أقوال بعض الخبراء والسياسيين حول المياه الفلسطينية ويؤكد على هذه الحقيقة ما ورد في يوميات موشي شاريت رئيس وزراء إسرائيل عام 1953 "بأن إسرائيل مستعدة لمناقشة موضوع المياه بشرط ألا يمس أي اتفاق يتوصل إليه بسيادة إسرائيل على الموارد الطبيعية وألا يتضمن الاتفاق تغيير الحدود لدولة إسرائيل بحيث تبقى مسيطرة على منطقة الضفة الخصبة بالمياه".وكذلك ما قاله رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين "بأننا لن نعود إلى حدود عام 1967.[1]

وبناء الجدار على هذا النحو أدى إلى اقتطاع مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية في الضفة بالإضافة إلى أنه عزل التجمعات السكانية الريفية عن الضفة لتصبح في مناطق معزولة يصعب الدخول إليها والخروج منها عدا عن اقتطاع مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وحرمان أصحابها من الوصول إليها، كما أدى إلى سيطرة إسرائيل على عدد كبير من الآبار المائية التي تستغل لأغراض الزراعة والشرب، وفي المجمل فإن لهذا الجدار تأثيرات على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ إن السيطرة على مصادر المياه والأراضي الزراعية الفلسطينية يخلق معوقات جدية وكبيرة تصعب على الفلسطينيين إدارة مصادرهم المائية وتحرمهم من استغلال مواردهم الطبيعية ،مما ينعكس على كافة نواحي الحياة الفلسطينية.[2]

وبالرغم من رفض المجتمع الدولي للحجج الإسرائيلية في إنشاء الجدار على الأرض الفلسطينية إلا أنها لم تعر ذلك اهتماماً ومضت في سعيها فالإسرائيليون يسعون إلى تثبيت أمنهم ولو أنهم أرادوا فعلا الحصول على أمنهم لبنوه على حدود الخط الأخضر إلا أن الحقائق تنفي هذا الادعاء الإسرائيلي؛

[1] التميمي،عبد المالك،المياه العربية التحدي والاستجابة، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية،1999،بيروت، ص 68.
[2] جلسة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة الجلسة 20-21 تشرين الاول 2003 ص 16.

وذلك لأن الجدار يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية وديموغرافية واقتصادية والتشبث بالمستوطنات في الضفة الغربية وفرض واقع على الشعب الفلسطيني قبل وصوله إلى مرحلة المفاوضات النهائية ومنع إقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وتحقيق هدف الخبراء الإسرائيليين برسم حدود سياسية جديدة ودائمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين ولإدراك الشعب الفلسطيني لهذه المعضلة فقد قامت الجمعية العامة الأمم المتحدة بالمطالبة بإصدار قرارات دولية حول مدى شرعية الجدار من قبل الجمعية العمومية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.[1]

وهنا يذكر الباحث ان مجلس الأمن لم يصدر حتى اليوم قراراً ملزماً خاصاً بالجدار ومدى شرعيته بخلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت عدة قرارات بخصوصه إلى أن أحالته إلى محكمة العدل الدولية التي أعلنت رأيها الاستشاري بالنسبة لبناء الجدار، وأكدت فيه على عدم شرعية الجدار وأنه غير قانوني ويخالف المبادئ والأحكام العامة للقانون الدولي وكذلك طالب أعضاء المجتمع الدولي بوقف بناء الجدار وإزالة ما بني منه وتعويض المواطنين الذين صودرت أراضيهم ودمرت ممتلكاتهم بسبب بناء الجدار, إلا أن إسرائيل لم ترضخ لتلك القرارات لعدم تمتعها بالصفة الإلزامية الآمرة واستمرت ببناء الجدار رغم عدم شرعيته.

وأهم ما جاء في الرأي الاستشاري في محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية 9 تموز /يوليو 2004، الاثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الاثار القانونية لبناء جدار في الارض الفلسطينية المحتلة، بيان خطي 30 كانون الثاني مرافعة شفوية 23 شباط ، 2004، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار بكدار، فلسطين،2004 ص 136.

الرأي الاستشاري[1]

....وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا(الامم المتحدة) إزاء بدء واستمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء جدار في الارض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام 1949(الخط الاخضر)، وينطوي على مصادرة للاراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى اشاعة الاضطراب في حياة الاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الاراضي بحكم الامر الواقع، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لبناء ذلك الجدار،[2]

....في هذا الصدد ينص المرفق الثاني من تقرير الامين العام، المعنون(ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية) على ان (بناء الجدار يشكل محاولة لضم الاراضي بما يناقض القانون الدولي) وأن (ضم الاراضي يتعارض بحكم الواقع مع السيادة على الاراضي ويتعارض من ثم مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتردد هذا الرأي في بعض البيانات الكتابية المقدمة الى المحكمة وفي الآراء المعرب عنها اثناء جلسات الاستماع...وفي هذا السياق جرى التشديد بصفة خاصة على أن(مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال تعزيز المستوطنات الاسرائيلية) المقامة بصورة غير مشروعة في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

... وبعبارة أخرى، فإن المسار المختار للجدار يعطي تعبيرا محليا(ان لوكو) للتدابير غير المشروعة التي تتخذها اسرائيل في ما يخص القدس والمستوطنات، على النحو الذي ندد به مجلس الامن، كما أن ثمة خطرا من احداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لبناء الجدار، من حيث أنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها، وبالتالي فإن بناء

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الاولى، المركز الاقليمي للاعلام، القضية رقم 107، القاهرة، مايو/ايار 2011، ص 88.
[2] مرجع سابق، ص 88.

هذا الجدار، فضلا عن التدابير التي اتخذت من قبل سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فأنه يعد خرقا لالتزام اسرائيل باحترام هذا الحق. كما أن بناء الجدار يثير عددا من المسائل المتصلة بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الانساني وصكوك حقوق الانسان.[1]

...وكانت لذلك ايضا تداعيات خطيرة بالنسبة للانتاج الزراعي على نحو ما يشهد عليه عدد من المصادر، فاللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة تفيد بأن (ما يقدر بزهاء 100 الف دونم ما يقارب من 10 الف هكتار من أخصب الاراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الاسرائيلية قد تعرضت للتخريب اثناء المرحلة الاولى لبناء الجدار، مما بدد كما هائلا من الممتلكات كان على رأسها ممتلكات خاصة في صورة اراضي زراعية واشجار زيتون وابار وبساتين حمضيات وبيوت زراعية دفيئة يعتمد عليها عشرات الالوف من الفلسطينيين في كسب قوتهم) (تقرير اللجنة الخاصة المعنية في التحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة)[2].

...وفضلا عن ذلك يقول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 إن (الكثير من الارض الفلسطينية الواقعة على الجانب الاسرائيلي من الجدار هي ارض زراعية خصبة وتضم بعض أهم أبار المياه في المنطقة) ويضيف أنه (قد أهلك الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون أثناء بناء الحاجز، ويقول المقرر الخاص للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان المعني بالحق في الغذاء إن بناء الجدار(يعزل الفلسطينيين عن اراضيهم الزراعية وابارهم وسبل معيشتهم)،[3]

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مرجع سابق، ص 103.
[2] مرجع سابق، ص 104.
[3] مرجع سابق، ص 104.

...فالأمين العام يقول في تقريره بوجه عام انه(حسب ما ذكره المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات، أدى الحاجز حتى الان الى فصل 30 بلدة عن الخدمات الصحية، و22 بلدة عن المدارس، و8 بلدات عن مصادر المياه الاساسية، و3 بلدات عن شبكات الكهرباء... وفي ما يخص موارد المياه تحديدا يلاحظ المقرر الخاص للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان المعني بالحق في الغذاء إن (اسرائيل ببنائها للسور ستضم فعليا معظم المنظومة الغربية لمستودعات المياه الجوفية التي تضم 51 بالمائة من موارد الضفة الغربية من المياه،.... سيؤدي بناء ذلك الجدار بالاقتران مع إنشاء المستوطنات الاسرائيلية الى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة،

وأخيرا ترى المحكمة أن بناء الجدار والنظام المرتبط به أمر يخالف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الامن، وذلك من حيث أنه يسهم في التغييرات الديموغرافية للأرض الفلسطينية،[1]

.... وتبعا لذلك على اسرائيل الالتزام بإعادة الارض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الاخرى التي انتزعت من أي اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض بناء الجدار في الارض الفلسطينية المحتلة، وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون اسرائيل ملزمة بتعويض الاشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر، وترى المحكمة أن على اسرائيل ايضا التزاما بان تعوض وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء بناء الجدار،[2]

ونظرا لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإن المحكمة ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء جدار في الارض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وجميعها ملزمة ايضا بعد تقديم العون أو المساعدة في الابقاء على الوضع الناتج

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مرجع سابق، ص 105.
[2] مرجع سابق، ص 110.

عن هذا، ويتعين ايضا على جميع الدول مع احترامه لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وعلاوة على ذلك تلتزم جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف.... مع احترامها لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي بكفالة امتثال اسرائيل لقانون الدولي الانساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية،...وختاما ترى المحكمة أنه ينبغي على الامم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن النظر في اتخاذ أي اجراء اخر مطلوب لأنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذا الرأي الاستشاري في الاعتبار على النحو الواجب،[1]

ولهذه الاسباب، فإن المحكمة بالأجماع تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الرأي الاستشاري المطلوب....

تجيب كما يلي عن السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد، إن بناء الجدار الذي تقوم اسرائيل؛ الدولة القائمة بالاحتلال؛ ببنائه في الارض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي...

باء- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوتا واحد، اسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الذي تقوم ببنائه في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الانشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به....

[1] ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ،مرجع سابق، ص 110-111.

جيم- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوتا واحد، فإن اسرائيل ملزمة بجبر جميع الاضرار الناتجة عن بناء الجدار بما فيها القدس الشرقية وما حولها...

دال- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الابقاء على الوضع الناشئ عن هذا البناء؛ وتتحمل جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة.... مع احترامها لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي التزاما اضافيا، بكفالة امتثال اسرائيل للقانون الدولي الانساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.....

هاء- بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتا واحد، ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن، النظر في ما يلزم من إجراءات اخرى لأنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذا الرأي الاستشاري...[1]

[1] مرجع سابق، ص 111-112.

المطلب الثاني: أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية

تشكل ظاهرة انتقال الصناعات الملوثة من إسرائيل إلى المستوطنات وانتشارها بسبب الحوافز المالية وضعف إنفاذ اللوائح البيئية ورصدها في المستوطنات قلقاً متزايداً لدى الفلسطينيين نظراً لما تشكله من خطر على البيئة الفلسطينية وصحة المواطنين، وقد فاقم حجم المشكلة قيام إسرائيل بترحيل العديد من الصناعات ذات الأضرار البيئية من مناطقها إلى مناطق حدودية ، فهناك ما لا يقل عن سبع مناطق صناعية إسرائيلية، تم إقامتها في أجزاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية، ويتم إدارتها بالكامل من قبل الإسرائيليين وفي غياب تام للسلطة الفلسطينية أو أي جهة مراقبة أخرى. وتحتوي المستوطنات الإسرائيلية المنتشرة في كافة مناطق الضفة الغربية على أكثر من 160 مصنعا تتخصص في صناعة الألمنيوم والجلود والبطاريات والبلاستيك والاسمنت والمعلبات الغذائية والفيبرجلاس والمطاط والكاوتشوك والخمور والكرميكا والرخام والمنظفات الكيماوية والغاز والمبيدات الحشرية ومصانع ذات صبغة عسكرية سرية وغير ذلك ، إضافة إلى المقالع والكسارات.

ويذكر الباحث انه أظهرت نتائج الاحصاءات البيئية المحلية التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمراكز البحثية مظاهر التدمير البيئي الفلسطيني جراء اقامة هذه المصانع والمتمثلة باستنزاف الموارد المائية من خلال مصادرة الاراضي وقيام المصانع الاسرائيلية بإلقاء مخلفاتها من نفايات صلبة ومياه عادمة في الاراضي الفلسطينية المجاورة لها والتي بالتالي تؤدي الى تشويه البيئة في المناطق المحاذية للمصانع بسبب الروائح الصادرة عن المياه العادمة وتفاعلاتها مع تربة المنطقة بالإضافة الى تلوث الهواء الفلسطيني جراء نفث المصانع الكيماوية الاسرائيلية غازاتها السامة في الهواء.

إن ما تقوم به سلطات الاحتلال طوال سنوات الاحتلال من تسخير هائل من الامكانات لمحاولة تغيير الحقائق على الارض من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها حيث يمثل النشاط الاستيطاني الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية اخطر الممارسات الاسرائيلية الهادفة الى منع قيام كيان وطني فلسطيني قابل للحياة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وان استنزاف الموارد البيئية في الاراضي الفلسطينية وتدميرها ناجم عن عدد من المسببات أهمها إقامة المستوطنات وما تحتويها من مصانع والتي تركت اثارا مدمرة طالت جميع عناصر البيئة الفلسطينية من ابرزها استنزاف المياه الفلسطينية والتخلص من المياه العادمة والقاء النفايات الصلبة في المناطق المجاورة بالاضافة الى تلوث الهواء.[1]

أسباب نقل المصانع إلى الأراضي الفلسطينية:

1. خطورتها على البيئة والمجتمع الإسرائيليين.
2. أداة فعالة لإضفاء شرعية لوجود المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. عدم خضوع هذه المصانع لقانون العمل الإسرائيلي والالتزامات المترتبة عليه في التشغيل.
4. استغلال الأيدي الفلسطينية العاملة بأجور زهيدة.
5. عدم التزامها بمعايير الأمان والسلامة الصناعية.[2]

أثار المصانع الإسرائيلية في المستوطنات والمناطق الحدودية على البيئة الفلسطينية:

أولاً: قطاع المياه:

[1] الانترنت: اثر المصانع الاسرائيلية على البئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية، اعداد ايسر طعمه .
www.gou.edu/Arabic/conferences/israelilndustconf/.../ayeser.toameh.doc شوهد بتاريخ 2016/1/12
[2] مرجع سابق.

السيطرة على المياه الجوفية: أدى إقامة المستوطنات الإسرائيلية الى تأثير سلبي على البيئة بشكل عام، وعلى قطاع الماء بشكل خاص، حيث ان معظم المستوطنات والمصانع الإسرائيلية مقامة على منابع المياه، فقد أشار التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بنهاية العام 2009 إلى أن إسرائيل تستهلك أكثر من 80% من مياه "الحوض الغربي الذي يقع الجزء الأعظم منه في أراضي الضفة الغربية المحتلة". وقد بنيت فوق هذا الحوض الكثير من المستوطنات الإسرائيلية لتأكيد استيلاء إسرائيل عليه نهائياً، حيث تستهلك تلك المستوطنات حوالي 142,7 مليون لتر يوميا من مجموع كميات المياه في الضفة الغربية. وقد أحدث هذا الامر خللاً واضحا في معدلات استهلاك الفرد الفلسطيني حيث وصل معدل استهلاك الفرد في الأراضي المحتلة للمياه حوالي (70) لتراً يومياً وهي كمية تقل عن الحد الأدنى الذي حددته منظمة الصحة العالمية والبالغ (100) لتر للفرد يومياً، بينما يذكر التقرير أن معدل استهلاك الفرد يومياً في إسرائيل (300) لتر يومياً وذلك يساوي أربعة أضعاف النسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

بسبب هذه الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على قطاع المياه الجوفية، الكثير من المشاكل نشأت والتي تمثلت في التالي:

1. تناقص المياه:

أدت عمليات الاستنزاف والاستهلاك الإسرائيلي المفرط للمياه الفلسطينية الى تعرضها لتناقص حاد واختلال بين كمية التغذية للخزان الجوفي السنوية والاستعمال اليومي حيث تناقصت مياه المخزون الجوفي في قطاع غزة الى 800 مليون متر مكعب سنة 1995، بعد ان كان المخزون يبلغ 1,200 مليون متر مكعب سنة 1975.[2]

[1] منظمة العفو الدولية (2009).
[2] قاعود، مرجع سابق (2008).

وفي الوقت الذي منعت اسرائيل الفلسطينيين من حفر ابار مياه، قامت بالسيطره على أراضي المواطنين التي تحتوي على تللك الابار حيث كان هناك (107) تجمعات في الاراضي الفلسطينية لها أبار ينابيع ضمن المناطق المحتلة للمستوطنات والمصانع الإسرائيلية.[1]

2. تلوث المياه:

إن مستوى كمية المياه العادمة التي تضخها المستوطنات والمصانع الإسرائيلية في الضفة الغربية فقد قدرت بحوالي 40 مليون متر مكعب، حيث أن (90%) من هذه المياه غير معالجة قادمة من المصانع ومعظمها من مخلفات طلاء المعادن، ومصانع الفيبرجلاس (الخيوط الزجاجية)، ويدخل في هذه الصناعات مواد سامة وخطرة، جميعها تنساب الى الاودية وتلوث الأرض.[2]

إن التدفق للمياه العادمة يأخذ شكلان:

أ. تلويث والحاق الاذى والضرر بالأراضي الزراعية، والوديان والاراضي الخضراء ذات المراعي، وتخريبها جراء تدفق هذه المياه، وجرف تربتها بالإضافة الى ما تحدثه المكارة الصحية بسبب تجمعها، علاوة على الغازات السامة المنبعثة منها والروائح الكريهة.

ب. اختراق المياه العادمة للأراضي وصولاً الى المياه الجوفية في المنطقة، حيث يتم بذلك تلوث المياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بالمواد السامة مثل المبيدات الحشرية والنفايات الخطرة الذائبة[3].

[1] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطينيى، مسح التجمعات السكانية، 2008 " بيانات غير منشورة"
[2] وزارة الاعلام الفلسطينية 2009.
[3] غلمي، مرجع سابق (2001).

ومن الامثلة على أشكال التلوث:

1. وادي النار وتصرف فيه المياه العادمة من المستوطنات الصناعية التي تحيط بالقدس بمعدل 30000 متر مكعب يومياً.

2. منطقة شمال شرق مدينة الخليل وتصرف فيها المياه العادمة الناتجة عن مصانع الخمور في المستوطنات هناك.

3. مياه الصرف الصناعي التي تنساب من مصنع " بير" في مستوطنة كريات أربع الى أراضي المزارع على الطريق من الخليل الى بنى النعيم.

4. تنساب مياه الصرف الصحي من مستوطنة الفي منشيه عبر انبوب داخل الخط الاخضر ماراً بعدد من قرى محافظة قلقيلية، حيث تؤدي عدم كفاءة هذا الخط الى تسريبات داخل الاراضي التي تمر بها.

5. المياه العادمة الناتجة عن مستوطنتي بركان وأرئيل ومصانعهما المقامة على أراضي محافظة سلفيت تتدفق في وادي المطوي الذي يمثل أحد مصادر تغذية الحوض الجوفي الغربي في هذه المنطقة، حيث تنساب هذه المياه لتعبر الأراضي الزراعية المجاورة ويستمر سيل المياه العادمة باتجاه القرى المجاورة.

6. أما في قطاع غزة، فإن المياه العادمة تتجه إلى المناطق الرملية أو تحمل في حاويات وتضخ في الأودية مثل وادي السلقا ووادي غزة، بالإضافة إلى تصريف جزء كبير منها إلى مياه البحر المتوسط[1].

ويرى الباحث ان من الجدير ذكره ان نقص المياه وتسرب المياه العادمة من المصانع قد أدى إلى: زيادة نسبة الأملاح في مياه الخزان الجوفي.

[1] وزارة الاعلام الفلسطينية، مرجع سابق.

إن من معوقات إقامة مشاريع معالجة للمياه العادمة: اشتراط إسرائيل أن تكون المشاريع مشتركة مع المستوطنات لمعالجة المياه العادمة، لذلك تم الرفض من قبل الفلسطينيين لأن ذلك يعتبر محاولة لإضفاء شرعية على وجود المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية على الأراضي الفلسطينية[1].

ثانياً: قطاع النفايات الصلبة: عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على شن حرب ممنهجة على بيئة الإنسان الفلسطيني من أجل تحويل أرضه إلى مكان غير صالح للعيش والقضاء على فرص تطوره اقتصادياً واجتماعياً وبالتالي دفعه إلى الهجرة، حيث امتازت الحرب البيئية بطابعين: الأول يتمثل بالإخلال بالاتفاقيات المبرمة مع الفلسطينيين والمتعلقة بحماية البيئة والاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية وذلك لتحويل الأرضي الفلسطينية إلى مكبات للنفايات الإسرائيلية.[2]

تسببت المستوطنات الصناعية الإسرائيلية بنتائج كارثية ومدمرة على المواطنين الفلسطينيين ليس فقط بسبب مصادرة أراضيهم لإقامة هذه المستوطنات عليها فحسب، بل للتداعيات البيئية والصحية التي تسببها هذه المستوطنات ومصانعها والتي تقوم بالتخلص من بقايا المصانع والمخلفات الصناعية عن طريق رميها في الاراضي الفلسطينية المجاورة، حيث تسبب هذه الفضلات الخارجة من المستوطنات الى تلويث البيئة بجميع عناصرها الحية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان، وغير الحية والمتمثلة في الماء والهواء والتربة، والمستوطنات بشتى أنواعها تخرج ثلاث أنواع من الفضلات سائلة وصلبة وغازية، وكل واحدة منها لها خصوصيتها في الإضرار بالبيئة والفتك بها[3].

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تحويل الأراضي الفلسطينية إلى مكبات لنفاياتهم الصلبة والخطرة وذلك من خلال:

[1] العتيلي: مرجع سابق، 6،2008 ايار.
[2] الانترنت، مرجع سابق. شوهد بتاريخ 2016/1/12.
[3] الانترنت: مرجع سابق. شوهد بتاريخ 2016/1/12

(1) استخدام بعض من المكبات الواقعة داخل الضفة الغربية مثل مكب أبو ديس ومكب البيرة ومكب يطا والتي تستخدم من قبل الفلسطينيين للتخلص من ما يقارب 80% من النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنين مما يزيد من وضع هذه المكبات سوءاً.

(2) إقامة مكبات خاصة بهم داخل الضفة الغربية مثل مكب توفلان الواقع في محافظة أريحا إضافة إلى محاولتهم الحالية لإقامة مكب بالقرب من نابلس في موقع يعرف باسم كسارة أبوشوشة وذلك لنقل 10 آلاف طن من النفايات شهريا من داخل إسرائيل ومن مستعمرات إسرائيلية تقع في الضفة الغربية.

(3) نقل النفايات الخطرة الصادرة عن إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية حيث كشفت سلطة البيئة الفلسطينية النقاب عن عدة حالات وهذا يعتبر انتهاكا لمعاهدة بازل التي تحظر على الدول الأعضاء مثل إسرائيل نقل مواد خطرة إلى دولة أخرى دون موافقتها، غير أن إسرائيل تبرر مخالفاتها بحجة أن الأراضي الفلسطينية لم يعترف بها كدولة بعد.[1]

بالاضافة الى ذلك ما يفعله المستوطنون من خلال دفنهم للنفايات الخطرة في أراضي القرى الفلسطينية، من غير مراعاة للأضرار التي ستنتج عن هذه النفايات والأمراض التي قد تصيب سكان المناطق القريبة، كما أن الاستخدام الكبير للمبيدات في المستوطنات الزراعية أدى إلى تلويث التربة ومصادر مياه الشرب في المناطق المجاورة.

هذا وتسبب النفايات الصلبة مخاطر كثيرة بالإضافة إلى كونها مصدراً للروائح الكريهة وللحشرات والأوبئة، إلا أنها تسبب في تلويث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية نتيجة

[1] [1] الانترنت، مرجع سابقwww.gou.edu/Arabic/conferences/israelilndustconf/.../ayeser. toameh.doc شوهد بتاريخ 2016/1/12.

عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي، والتي بالتالي تؤدي الى تلوث المياه.[1]

ثالثاً: قطاع الهواء

لقد طالت الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية الهواء، حيث نجد أن إسرائيل عملت على زيادة معدلات هذا التلوث عن طريق المصانع المنتشرة في مستوطناتها، فهناك كميات كبيرة من الغازات السامة والضارة الناتجة من المصانع الإسرائيلية داخل إسرائيل تصل إلى الأجواء الفلسطينية بفعل الرياح بسبب قرب موقعها الجغرافي من الحدود، كما يصل الدخان والغازات الناتجة عن محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم في أسدود والمجدل إلى قطاع غزة بفعل الرياح أيضاً لتزيد من درجات تلوث الهواء.

كما يصل انبعاث الغازات الملوثة للجو من مستوطنة بركان مثلا بمحافظة سلفيت لمدى 600 كلم تتركز خطورتها في محيط قطري يصل لحوالي 5 كلم أي البعد الهوائي لمدينة سلفيت عن مركز انبعاث الغازات من مستوطنة بركان، ويقل تركيز خطورتها في الهواء كلما ابتعد عن منطقة التواجد، حيث تسبب الغازات المنبعثة من المصانع بتراكم غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان في طبقات الجو وارتفاع حرارة اليابسة وما يترتب على ذلك من مخاطر.[2]

[1] الانترنت، مرجع سابق. شوهد بتاريخ 2016/1/20.
[2] صحة البيئة في بلدية سلفيت، مديرية صحة سلفيت

بالاضافة الى تلوث الهواء أثناء عملية النقل الأمر الذي يؤدي إلى حدوث عمليات تسريب لهذه المواد مثل غاز الوقود المسال، والديزل، والبروميد، وحمض الهيدروليك والأمونيا وحسب شهادة وزارة البيئة الإسرائيلية، تخلو هذه المصانع من أماكن تخزين ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة في إسرائيل.[1]

وإننا نرى أن الصناعات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والصناعات داخل اسرائيل الخطر الاكبر على تلوث الغلاف الجوي في فلسطين عامة، وفي الضفة الغربية وقطاع غزة خاصة، حيث ان المراكز الصناعية الإسرائيلية الكثيرة المنشرة في شتى انحاء الضفة الغربية تلوث الغلاف الجوي بكميات كبيرة من غازات الدفيئة، حيث يتوقع خبراء المناخ ان تزداد غازات الدفيئة المنبعثة من المناطق المحتلة عام 1948 بنسبة 40%، وذلك حتى العام 2020.

ومن أبرز ملوثات الهواء أيضاً الغبار الناتج عن مقالع الحجارة الإسرائيلية في الضفة الغربية حيث تنتشر كميات هائلة من الغبار في الهواء، وتسبب إلحاق الأضرار بمساحات واسعة من الأراضي الزراعية بعد أن تتساقط ذرات هذا الغبار على المحاصيل الزراعية والأشجار، حيث أنشأت إسرائيل 6 مقالع للحجارة في الضفة الغربية لقلع الصخور وتكسيرها لاستخدامها في قطاع البناء، إذ تقوم هذه المقالع بتغطية 80% من الاحتياجات الإسرائيلية[2].

كما تسبب المقالع نوع آخر من التلوث وهو الضجيج، ومن أبرز مصادر الضجيج في الأراضي الفلسطينية الانفجارات المتوالية الناتجة عن مقالع الحجارة، وإحداث تلوث في الهواء وزيادة درجات

[1] مرجع سابق.

[2] في الملحق رقم (6) أسماء مقالع الحجارة التي أقامتها إسرائيل في الضفة الغربية.

الضجيج بالاضافة الى استخدام أماكن قلع الحجارة كمكبات للنفايات الصلبة والمياه العادمة بعد الانتهاء منها، كما تهدد المناطق التي حول المقالع بالتصحر[1].

المطلب الثالث:- التلوث النووي.

يشكل الاحتلال وسياسة الإغلاق وحظر التجول والاقتحامات من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية، ضمن جملة أمور أثار بيئية تنذر بالخطر[2]، أهمها العثور على مكونات إشعاعية للمروحيات الإسرائيلية والناتجة عن النظام المتكامل لتعريق القذائف والتي يستعملها الجيش الإسرائيلي في مروحياته من طراز (CH – 53)[3]، وقد قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منظم المباني التي تحتوي على مادة الاسبستوس الذي يشكل غباره المنبعث خطراً على صحة الإنسان، وقد قام جيش الاحتلال بتدمير المباني الواقعة جنوب مدينة رفح وغزة[4]، أضف إلى ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء الكثير من المحميات الطبيعية لأغراض عسكرية وأمنية وليس لصون الطبيعة ومصادرة العديد من الأراضي من أجل إقامة قواعد عسكرية وطرق التفافية والذي أدى إلى إتلاف العديد من الغابات والمناطق الحرجية والذي يكون له أثر كبير على التنوع الحيوي.[5]

ويظهر التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تقييم الوضع البيئي بعد ما وصفه بتصعيد الأعمال العدائية في قطاع غزة في الفترة من شهر كانون أول عام 2008 إلى شهر كانون ثاني عام 2009 مجموعة الآثار البيئية والصحية التي أحدثتها قوات الاحتلال الإسرائيلي وخاصة في التأثير على الحياة البرية والتأثير على البنية التحتية للمياه العادمة والمياه الجوفية ومجموعة الملوثات

[1] الانترنت: مرجع سابقwww.gou.edu/Arabic/conferences/israelilndustconf/.../ayeser. toameh.doc شوهد بتاريخ 2016/1/28.
[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص126.
[3] المرجع السابق، ص90.
[4] المرجع السابق، ص85.
[5] المرجع السابق، ص100.

التي ترسبت بالتربة نتيجة لحجم المقذوفات التي ألقاها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وكذلك مخاطر النفايات الخطرة التي خلفها الجيش الإسرائيلي.[1]

إن أهم ممارسات اعتداء دولة إسرائيل على البيئة في دولة فلسطين تتمثل وبشكل أساسي بتهريب النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية ودفنها فيها، فقد عثر في آذار 1998 على 28 برميل من النفايات الخطرة تم دفنها في شاطئ غزة، وفي آذار 1999 تم دفن نحو 250 برميل من النفايات الكيماوية المجهولة في قرية أم التوت في جنين[2]، وفي تاريخ 27 تشرين الأول لسنة 2010 تم ضبط شاحنة نفايات خطرة متوجهة من المنطقة الصناعية الإسرائيلية غرب مدينة طولكرم والمعروفة بمنطقة غيشوري وهي محملة بحوالي عشرة طن من نفايات تلك المصانع[3]، وكذلك يفيد الحكم الصادر عن محكمة صلح سلفيت بالدعوى الجزائية رقم 2010/160 الصادر بتاريخ 2011/11/22 يوجد عملية نقل نفايات خطرة بطريقة منظمة من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية واستمرت منذ تاريخ 2007/7/9 وحتى 2007/10/2 [4]، وإلى حد الآن ما زالت تقارير سلطة جودة البيئة تشير إلى وجود عمليات دفن كبرى للنفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وأهمها منطقة يطا بالقرب من الخليل والذي يصل الاعتقاد هناك إلى حد احتمال وجود نفايات نووية أو إشعاعية وكذلك في منطقة سلفيت حيث أعلنت سلطة جودة البيئة بتاريخ 23 أيلول عن ضبط مكب للنفايات الإسرائيلية في قرية عزون العتمة والذي يعتقد بأنه يحتوي على النفايات الخطرة القادمة من المدن الإسرائيلية.[5]

---

[1]United Nations Environment Program, Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in Dec. 2016/2/17 شوهد بتاريخ

[2]برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، سويسرا، الطبعة الأولى، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الإيداع، 6-158618 -1- 92 ISBN، ص84.

[3]محاضر ضبط وإفادة، سلطة جودة البيئة، طولكرم، 27 تشرين أول 2010.

[4]تصريح صحفي لرئيسة سلطة جودة البيئة المهندسة عدالة الأتيرة بتاريخ 2014/9/23، متوفر على موقع وزارة شؤون البيئة على الرابط التالي:http://www.environment.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=345 شوهد بتاريخ 2016/4/27.

[5] مرجع سابق.

ويمكننا القول أن ثمة خطورة لوجود البرنامج النووي الاسرائيلي فمفاعل ديمونا الواقع في منطقة صحراء النقب والذي اصاب الانسان والشجر والحجر بملوثاته السرطانية؛ ليس بعيدا عن أي هجوم سواء من الشمال أو الجنوب في ظل التطور الكبير في تكنولوجيا الصواريخ التي اختصرت الزمان والمكان، وخصوصا أن اسرائيل تدخل نفسها في تحد شائك مع كل من حولها ضاربة بعرض الحائط كل القوانين الدولية والانسانية والاخلاقية.

وأكبر خطر يهدد البيئة هو التلوث الاشعاعي والذي ينتج عن استخدام الطاقة والاسلحة النووية، فالتلوث الاشعاعي يؤدي الى تلوث التربة والهواء، والبحار والمحيطات، وحتى طبقة الاوزون التي تغلف الارض، وتكمن خطورة هذا التلوث أنه لا حدود له، فما إن وجد في منطقة ما فسرعان ما سنجده في المناطق المجاورة ومنها الى المناطق الابعد.

الفصل الثاني

القواعد القانونية لحماية البيئة في المعاهدات الدولية

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة الفلسطينية

المطلب الأول: حماية البيئة في القوانين الداخلية

المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الدولية.

المطلب الثالث: حماية البيئة في القوانين الجنائية.

المطلب الرابع: حماية البيئة في القانون الإنساني

المبحث الثاني: تلوث البيئة في فلسطين

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تلوث البيئة في فلسطين

المطلب الثاني: التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان

المطلب الثالث: الاحتلال الإسرائيلي واثره على البيئة

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة الفلسطينية

القوانين والمؤسسات

تمهيد

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما:

– انتشرت الهموم البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة، مثل تحطم ناقلة النفط تورى كانيون عام 1967، وتسرب الكيماويات السامة مثل أحداث مينماتا باليابان وبوبال بالهند كما تزايد الاهتمام بالمبيدات المستعصية، وأدت هذه الأحداث إلى العديد من الضوابط والقوانين البيئة الجديدة خاصة في الدول المتقدمة.

– الفترة الثانية ما زالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريباً، ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام 1992. أعد تقرير البيئة العالمية وعدة تقارير عن الجهود التي بذلت لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنمية من خلال تحسن البيئة، وهذا النشاط مستمر في كل من الدول النامية والمتقدمة، ويتم تطبيقه من خلال استراتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى برامج عمل، مدعوماً بالمبادرات والاتفاقيات الدولية.[1]

لذلك يعد موضوع حق الانسان في بيئة نظيفة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية العربية عامة، والقوانين الفلسطينية خاصة، وهو ايضا من المواضيع التي تعد حديثة التنظيم في النظم

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الاتفاقيات البيئية الدولية**، مجلس النواب، 2002، ص7-8.

القانونية الدولية، ومرد ذلك الى أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الانسان وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا إقليميا ودوليا مشتركا، وعليه سنتناول هذا الموضوع كما يلي:

المطلب الأول: حماية البيئة في القوانين الداخلية

تعتبر حماية البيئة الفلسطينية من المهمات الأساسية الملقاة على عاتق سلطة جودة البيئة والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات العلاقة كل في اختصاصه، وفي سبيل تحقيق ذلك يتم إجراء التخطيط السليم المبني على الشراكة والتنسيق في كافة المستويات والاتجاهات من أجل ضمان النجاح في تنفيذ المهمات والأنشطة اللازمة لسد الفجوات والتغلب على المشاكل والعقبات، لكن وبموازاة ذلك فإنه لا بد من تهيئة المحيط بما فيه من مؤسسات ومجتمع وشركاء وذوي علاقة ومهتمين ليكونوا واعين ومدركين لواقعهم البيئي وما يقع على عاتقهم من مسؤولية تجاه بيئتهم، انطلاقاً من الدور الذي حدده القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة والذي يقع على عاتق سلطة جودة البيئة والجهات الأخرى المختصة في تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.[1]

حيث اختتم القانون الأساسي الفلسطيني الباب الثاني منه والمعنون بالحقوق والحريات بالمادة الثالثة والثلاثون والتي تنص على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية[2]، وعلى ذلك يرى الباحث ان في المادة الخامسة من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل تنص على أن "يكفل هذا القانون: أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سلمية ونظيفة ..... ب- حماية ثروات الوطن

[1] **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، سلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2014، ص4.
[2] الوقائع الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**، العدد الممتاز، 19 آذار، 2003.

الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري ..."[1] وبالتركيز على مصطلح المسؤولية الوطنية في النص الدستوري وعلى ربط حماية البيئة بثروات الوطن بالنص القانوني يمكننا معرفة مدى الأهمية التي أولاها المشرع الفلسطيني للبيئة فهي ليسحق من الحقوق الإنسانية فقط كما اصبح مسلم به على مستوى القانون الدولي[2] بل وأساساً للحقوق الوطنية أيضاً.

تعتمد وظيفة القانون في المقام الأول على الحماية وبما أن موضوعنا هنا عن البيئة الفلسطينية، فسنقوم ببيان دور القانون في حماية هذه البيئة حيث أن قانون حماية البيئة يعتمد على مصادر تستقي منها قواعده، ومنها نبرز دور القوانين الداخلية في حماية البيئة والمتمثلة على النحو الآتي:-

التشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.[3]

ويرجع السبب في ذلك التطور المعاصر وازدياد المؤثرات على البيئة وازدياد مظاهر الخلل البيئي، فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث، والغلاف الجوي وطبقة الاوزون من التفكك، وحماية الكائنات الحية البرية والبحرية،

[1] الوقائع الفلسطينية، **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة**، العدد 32، 29 شباط 2000.
[2] انظر بهذا الصدد، مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 إلى 20 آب/ أغسطس 2002 والذي جاء فيه "نؤكد التزامنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونعترف بارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ومساندتها لحكم القانون ونذكر بالمبادئ التي اعتمدت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ونؤكد بالتزامنا بهذه المبادئ التي تشكل المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.
[3] رضوان، حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص13.

الحيوانية والنباتية، من كافة المهددات البيئية بالاضافة الى عناصر حماية التربة والحماية من اثار الضوضاء.

ونرى أن الصورة الكاملة لحالة البيئة الفلسطينية غائبة عن أذهان المشرعين مما يجعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة، مما يعني تعريض تطبيق النص القانوني للأجتهاد ويخرج به عن مقاصده.

-الإطار الدستوري

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لتنبها المبكر لمسألة حماية البيئة ونظافتها، والحفاظ على المصدر – عدد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، ومن هذه التشريعات:

- تنص المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: (البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية). ومن الواضح في نص المادة المذكورة، أن المشرع الفلسطيني قد أدرك، وبشكل كامل وواعٍ مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، فالبيئة النظيفة تعني إنساناً لا يعاني من الأمراض السارية أو التي يمكن أن تنتج عن القضايا البيئية.
- أما الدستور الفلسطيني المقترح، فقد ورد فيه نص واضح حول البيئة، وأهميتها لحياة الإنسان ومستقبله، وفيما ورد في هذا الصدد المادة (15) من الدستور تنص على ما يلي: (البيئة المتوازنة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها حت طائلة القانون).

- أولت السلطة الوطنية الفلسطينية اهتماماً كبيراً بالبيئة، ومن أجل ذلك أصدرت القانون رقم (7) للعام 1999 بشأن البيئة، ومن النصوص الواردة في هذا القانون (البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه (المحيط) من هواء وماء وتربة، وما عليه من منشآت والتفاعلات القائمة فيها). [1]

تعتبر المادة 33 من القانون الأساسي المعدل الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يبنى عليها من سياسات تشريعية، حيث يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة الإطار القانون العام الذي ينظم الحقوق الواجبات في حماية البيئة، والذي تطرق لمفهوم التربية البيئية وتعميمها من خلال طرق عديدة ومتنوعة، كما كفل أيضاً حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه (المادة 5). إضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية المترتبة على أي نشاط تنموي.[2]

-الإطار القانوني المحلي

رغم أن التشريعات الفلسطينية في مجال البيئة تشريعات حديثة، إلا أنه ما زال هناك ضعف واضح في تعزيز هذه التشريعات، كونها تتجاهل مواضيع المشاركة المجتمعية، وكيفية التعامل مع حقوق الأفراد، فيما يلي عدد من القوانين ذات العلاقة بموضوع البيئية وبعض الثغرات الموجودة فيها:-

1. **قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998:** أولى المشرع الفلسطيني اهتماما خاصا بخدمات الدفاع المدني وتوج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم (3) لسنة 1998، الذي اصبح ساري المفعول بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني ومصادقة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات عليه،

[1] عقروق، سامر، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، د.ت، ص70.
[2] **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، مرجع سابق، ص20.

وبصدور هذا القانون انتهى العمل بالقوانين السابقة الخاصة بالدفاع المدني وقد تضمن هذا القانون إحدى وثلاثين مادة تنظم عمل الدفاع المدني وتوضح مسؤولياته واختصاصاته.

تنص المادة الثانية من قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني على ما يلي:" يقصد بالدفاع المدني مجموعة الاجراءات الفردية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشأت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الاعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى".[1]

إن مديرية الدفاع المدني ذات مهام عديدة ومتنوعة ومن هذه المهام ما نصت عليه المادة (6) من القانون المذكور ما يلي:

- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
- الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.
- تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
- إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.
- تنظيم عمليات الكشف من القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.
- تقييد الاضاءة وإطفاء الأنوار منعا للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
- تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- تكوين فرق الكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم.

[1] الانترنت، سلسلة تقارير خاصة (5)، كانون الثاني 2011، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والاداء، ص5-6.
Ichr.ps/attachment/398/sp5.pdf،شوهد بتاريخ 2014/10/28.

- إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشئات.
- المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية
- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
- تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.[1]

رغم قيام المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ بعض مهامها واختصاصاتها التي حددها لها القانون، إلا أن هناك بعض المهام التي لا تقوم بها المديرية العامة، وذلك لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالاتفاقيات الاسرائيلية الفلسطينية، فعلى سبيل المثال؛ كيف يمكن لمديرية الدفاع المدني تنظيم وسائل الانذار من الغارات الجوية في مناطق السلطة الفلسطينية دون وجود اجهزة انذار مبكر تنبه لمثل هذه الغارات وهذا ما تمنعه الاتفاقيات الاسرائيلية الفلسطينية في الوقت الراهن ومنها ما يتعلق بأسباب داخلية كتقصير المديرية العامة للدفاع المدني في اداء واجباتها فمثلا؛ عدم إقامة الخنادق والملاجئ العامة أو تهيئة الملاجئ الخاصة في المباني والمنشات.

فلا يوجد مادة أو فقرة في القانون تتطلب تقييم الآثار البيئية التي قد تنجم عن أي مكان صناعي جديد وبالرغم من أن القانون قد أعطى الحق للدائرة في مراقبة النشاطات القائمة داخل المواقع الصناعية، إلا أنه لا يوجد في القانون شيء يتعلق بالمواد الناتجة عن هذه الصناعات، كما أن هناك ضرورة لتعريف وتحديد النواتج الخارجة من هذه الفعاليات الصناعية بمحددات متخصصة، إضافة إلى ضرورة توضيح الدائرة المسؤولة عن ذلك، مع التأكيد على أن قانون البيئة أكثر قربا من هذه المواضيع.

[1] الانترنت، سلسة تقارير خاصة(5)، مرجع سابق، Ichr.ps/attachment/398/sp5.pdf،شوهد بتاريخ 2014/10/28.

2.**قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999:** لم يعتبر القانون المصادر المائية، وخاصة المياه الجوفية، مصدراً طبيعياً، في حين عر□فت في قانون المياه كمصدر طبيعي . ورغم أن ترخيص استكشاف المصادر الطبيعية هي من مسؤولية وزير الصناعة، إلا أن القانون ي لا نص على وجوب عمل تقييم للأثر البيئي قبل إعطاء أي ترخيص.

3.**قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999:** في مجال تعريف النفايات الضارة، أهمل القانون خاصيتين مهمتين للنفايات الضارة، وهما : التآكل والتفاعل ، ولم يحتو على أية وسائل من أجل التعامل مع النفايات الضارة ، كما أن ه لم يعرف المواد السامة إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضح القانون وليس اللوائح التنفيذية فقط، بأن أية مادة كيماوية تعرض للبيع في السوق ، يجب أن يكون عليها ملصق، وبلغة واضحة وسهلة الفهم، حول أمور السلامة وخطوات التعامل مع هذه المواد. [1]

كما تستند استراتيجية التوعية والتعليم البيئي إلى جانب قانون البيئة أيضاً إلى القوانين المنظمة لقطاع البيئة والقطاعات ذات العلاقة وخاصة قانون الحكم المحلي 1997/1 وقانون الزراعة 2003/2 وقانون المياه 2003/3، إلى جانب القوانين، هناك أيضاً الوثائق المقررة من السلطة الوطنية الفلسطينية والصادرة عن الوزارات والمؤسسات الرسمية مثل الاستراتيجية الوطنية لقطاع البيئة (2011–2013) والاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه والصرف الصحي (2011–2013) وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية والتي تبلغ في مجموعها 23 استراتيجية، هي التي شكلت الأساس الذي بنيت عليه خطة التنمية الوطنية (2011–2013).[2]

[1] **البيئة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطنية (حالة دراسية: بيت لحم)** مرجع سابق، ص14-15.
[2] **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، مرجع سابق، ص21.

العرف

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.[1]

الفقه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية،وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.[2]

الإطار المؤسساتي

استناداً إلى القوانين المشار إليها وغيرها من القوانين ذات العلاقة، فإن سلطة جودة البيئة هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تنسيق العمل البيئي ومتابعة تنفيذ قانون البيئة، ولعل أبرز مهماتها

[1] رضوان، حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مرجع سابق، ص13.
[2] رضوان، حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مرجع سابق، ص13

المحافظة على البيئة من حيث المحافظة على المصادر الطبيعية والحد من التصحر والحيلولة دون تفاقم ظاهرة التلوث وتعزيز الوعي البيئي وضمان تحقيق التنمية المستدامة، ووفقاً لما حددته الاستراتيجية القطاعية (2011–2013) تشارك سلطة جودة البيئة في هذه المهمة وزارات وهيئات حكومية أخرى هي:[1]

- **وزارة التخطيط والتنمية الإدارية ومجلس التنظيم الأعلى:** فيما يختص باستعمالات الأراضي.
- **وزارة الحكم المحلي:** تحديد دور هيئات الحكم المحلي فيما يتعلق بالنفايات الصلبة.
- **وزارة الصحة:** فيما يختص بالنفايات الطبية داخل المنشآت الصحية ومراقبة وسلامة الغذاء والدواء.
- **وزارة الزراعة:** إحدى مهام هذه الوزارة هي الحفاظ على الأراضي الخصبة ومراقبة استخدام الكيماويات وإدارة المراعي والغابات ومكافحة التصحر.
- **سلطة المياه:** إدارة مصادر المياه وحمايتها من الاستغلال ومنع تلوثها والإشراف على إدارة المياه العادمة.
- **وزارة الاقتصاد الوطني:** من أبرز مهامها ومتابعة ومراقبة التلوث الصناعي ومعايير منظمة التجارة الدولية (المعايير البيئية).
- **وزارة النقل والمواصلات:** تنظيم البنية التحتية لقطاع النقل وانبعاث الغازات من عوادم السيارات.
- **وزارة السياحة والآثار:** من مهامها البيئية المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وتنمية السياحة البيئية.
- **سلطة الطاقة:** من أبرز مهامها توفير وتقنين استخدام الطاقة الأحفورية وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة.

[1] **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، مرجع سابق، ص21

- **وزارة التربية والتعليم العالي:** تطوير المناهج وتضمينها القيم البيئية ورعايتها النشاطات اللامنهجية البيئية.[1]

المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الدولية

اتجه العالم منذ أوائل القرن الماضي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921–1991، وايضا اتفاقيات ما بعد 1992، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة: الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات الموقعة في لندن عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار المعتمدة في لندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء، المسماة باتفاقية (رام سار)، المعتمدة عام 1971، وقد تم مؤخراً في التسعينات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو عام 1992، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.[2]

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الاتفاقيات الدولية مظهراً هاماً من مظاهر الاهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضاً مرحلة مهمّة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشياً مع الاتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتائج التعبير

[1] **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، مرجع سابق، ص21.
[2] **البيئة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: بيت لحم)** مرجع سابق . ص12.

الإرادي بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وارتضائها العضوية في الجماعة الدولية.[1]

ومن الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية البيئة:-

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية*** **رقم (169)** والتي تنص في المادة السابعة على:-

1. أن تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولويتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، ويحق التحكم قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها أن تشارك، فضلاً عن ذلك في صياغة وتنفيذ وتقديم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

2. يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعلمي الشعوب المعنية بمشاركتها وتعاونها، موضوعاً ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها، وتصمم ايضاً مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

3. تكفل الحكومات إجراء دراسات عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي يبنى عليها، وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

---

[1] قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص102.

* هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة ولها شخصيتها الاعتبارية الكاملة التي تمكنها من إتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي العالمي الدائم من خلال توحيد وتنظيم قوانين العمل. ينظر: **صرصور، تامر، المسار الفلسطيني في الأمم المتحدة: فلسطين الدولة 194**، جامعة محمد الخامس، أكدال، 2012، ص76.

4. تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.[1]

- **اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى** الصادرة في 10 ديسمبر 1976، ويقصد بتقنية التغيير "أية تقنية لإحداث تغيير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" المادة الثانية.[2]
- **إعلان ريو 1992**، والذي ينص على ما يلي: "يقع البشر في صميم الاتهامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق له بأن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، وبعد مرور عشرين عاماً على هذا الإعلان تقر منظمة الصحة العالمية بالفرصة التي يتيحها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لإعادة العالم إلى مسار التنمية المستدام[3]
- **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**، حيث قررت بنودة بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأضافت المادة 55 التزاماً بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[4]
- **إعلان بكين 1983**، والذي ينص في الفقرة (36) على أن التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والحماية البيئية، عبارة عن مكونات متداخلة ومعززة للتنمية المستدامة وهي الاطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس، التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء،

[1] **الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 27 حزيران، 1989.
[2] قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص93.
[3] قويدر، شعشوع، مرجع سابق، ص 93.
[4] قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص93.

خصوصا النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية واستدامتها كقاعدة للتنمية المستدامة.

- **قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990**، حول حق الافراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم، والذي جاء تتويجا للقرارات والاعلانات السابقة.

فكما نرى حتى ولو كان القانون الداخلي أو الوطني قد سبق القانون الدولي في وضع إجراءات وأساليب وسن قواعد قانونية ووسائل إدارية وضمانات دستورية كرست حق الإنسان في بيئة سليمة.

انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية البيئة

أشار قرار الجمعية العامة رقم (314/58) المؤرخ في 2004/06/16، المعنون (مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة)، إلى أن الكرسي الرسولي عضو مراقب الأمم المتحدة منذ تاريخ 1996/04/06، وأنه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ومن خلال الممارسة العملية في الأمم نجد أنه يحق للدول بصفة مراقب، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، والمعاهدات الدولية الأساسية للقانون الدولي لحماية البيئة، ويتضمن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والبروتوكولين الإضافيين[2].

[1] علاونة، ياسر، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة**، سلسلة تقارير قانونية، رقم (79)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2013، **ص16**.

[2] العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 16/ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بـ 23/مارس/1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بـ 18/ديسمبر/ 1966 ودخلا لنفاذ بـ 13/يناير /1976.

ومن خلال استعراض تجربة الكرسي الرسولي، وقرار الجمعية العامة بهذا الخصوص، يمكن لفلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، حيث يترك ذلك لطبيعة الانضمام إلى الاتفاقية أو المعاهدة، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان فلسطين، وهذا يترتب عليه العديد من الالتزامات تجاه مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم التقارير الدولية للهيئات المختلفة.

وهنا نذكر أن الرئيس الفلسطيني قد وقع عدة اتفاقيات دولية بتاريخ 01/أبريل/2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة الذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، تصديقات الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وهذه التصديقات التي أرسلت بالفعل، لا تحتاج إلا لإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتفعيل عضوية فلسطين فيها، وتشمل، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).[1]

إضافة الى توقيع وانضمام دولة فلسطين الى اتفاقيات بيئية منها: اتفاقية التنوع الحيوي، اتفاقية بازل، اتفاقية تغيير المناخ.

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في أعقاب انضمام فلسطين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية: المركز يطالب بإنضمام فلسطين الفوري ليمثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية، 13/ابريل/2014، انظر:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=comcontent&view=article&id=12041:2014-04-13-11-46-57&catid=154:2012-07-29-07-02-04. شوهد بتاريخ 2015/4/7

وهنا يرى الباحث انه من الضروري إيجاد آلية داخلية لكيفية تقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، خاصة في ظل عدم توفر الخبرة الفلسطينية في هذا المجال، إضافة غلى خصوصية الحال الفلسطينية كونها دولة ما زالت تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ويمكن لاتفاقية بيئية أن تكون فعالة بمقياس واحد، مثلاً منعت التجارة الدولية في أنواع معينة معرضة للانقراض بمعاهدة دولية، برغم ذلك فشلت هذه المعاهدة في حماية الفصيلة لأنها تستهلك محلياً، ولبعض هذه الاتفاقيات أهدافة عريضة وتتضمن عدة بروتوكولات وعليه يجب تقييم فعالية كل واحد من أهدافها وبرتوكولاتها على حدا، كما يسهل تداول ومعالجة بعض المشاكل بصورة أبسط من غيرها، وقد تكون بدائل المواد خطرة وضارة ومتاحة بصورة أو بأخرى وقد تتطلب بعض المشاكل تغيرات أساسية ومكلفة في أنماط الإنتاج أو الاستهلاك أو السلوك الاستهلاكي بينما لا تتطلب المشاكل الأخرى ذلك، وقد تحتاج بعض الإجراءات أن تغطى مدى واسع من النشاطات، بينما تتمركز إجراءات أخرى في عدد محدود من النقاط الساخنة، وعليه فإن الالتزام والتطبيق بالتالي الفعالية للاتفاقيات البيئية تعتمد مبدئياً على وجود وفعالية القوانين والمؤسسات والسياسات الوطنية بما في ذلك الأجهزة التي تؤكد وتضمن الحصول على العدالة القانونية والإدارية والمقدرات الوطنية والإدارة السياسية، وبينما نجد بأن الالتزام ليس شرطاً ضرورياً أو كافياً لتحقيق الفعالية فإن المستويات الأعلى من الالتزام سوف تؤدي إلى تحسينات بيئية أكبر.[1]

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الاتفاقيات البيئية الدولية**، مرجع سابق، ص6-7.

المطلب الثالث: حماية البيئة في القوانين الجنائية.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.[1]

في يوليوز / 1998، تبنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 120 دولة، بينما لم تتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده 7 دول، مع امتناع 21 دولة عن التصويت. يحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها، وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في 11/أبريل/2002، وأصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول يوليو/2002، وفي فبراير/2003، أنتخب القضاة الثمانية عشر للمحكمة الجنائية الدولية، بينما أنتخب أول نائب عام لها في أبريل/2003.[2]

وقد نص النظام الأساسي، على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطاتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية، كما نصت المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي (جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان).[3]

---

[1]Roy S. Lee, The International criminal court – the Making of the rome statute (Issues, Negotiations, Results), Kluwer Law International, New York, USA, 1999, P:xxxi.a2015/4/8 شوهد بتاريخ

[2]صرصور، تامر، مرجع سابق، ص96.

[3]أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الباحث في تتبع الاعمال التي تقوم بها إسرائيل كدولة مجاورة لدولة فلسطين أو كدولة محتلة لها قد لا نرى صعوبة في تكيف تلك الافعال ضمن نص المادة 8 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية فالتهريب والدفن المنظم الذي تقوم به إسرائيل للنفايات الخطرة في الارض الفلسطينية وكذلك إقامة الصناعات الخطرة في المستوطنات المقامة في الارض الفلسطينية بالإضافة الى الأضرار البيئية المنظمة التي تقوم بها اسرائيل من خلال اعتداءاتها العسكرية المتكررة على الاراضي الفلسطينية والنتائج البيئية الكارثية لبنائها الجدار الفاصل، كلها تؤدي الى اضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الامد والتي تشكل جرائم حرب، وتعاقب نص المادة 77 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تم تفصيلها في المواد 6، و7، و8 والتي تتضمن الجرائم البيئية والتي هي بالأساس انعكاس لنصوص المواد 35و55 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف الرابعة.

ولكن من الناحية التطبيقية القضائية لا يوجد الى الان أي إعمال لهذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية، وعلى الرغم من أن اسرائيل ليست طرفا في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية فانه يمكن للمحكمة خاصة بعد انضمام فلسطين لنظامها أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة اسرائيل الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم في دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف، فاختصاص محكمة الجنايات الدولية يصبح ملزما في حال فشل النظام الوطني في ملاحقة ومحاكمة المتهمون بالجرائم، وفي خطوة استباقية نجد ان اسرائيل قررت تشكيل لجنة تحقيق في ما اسمته المخالفات التي يعتقد انه قد تم ارتكابها خلافا لأحكام القانون الدولي في حربها على قطاع غزة في العام 2014، ولا شك في أن اسرائيل تستهدف من وراء هذه الخطوة التهرب من المسؤولية الدولية.[1]

[1] الدويك، موسى القدسي، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني- وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف،2004، ص 49.

كما أن المادة 86 من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب التحرك لمنع انتهاك الاتفاقية والبروتوكول وذلك من خلال التحرك في مواجهة الاطراف التي تتعمد خرق احكام الاتفاقية وتنص المادة 86 من البروتوكول على أن تعمل الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول والتي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الاداء[1]، إذا هذا هو تطبيقا لمبدأ الالتزام الايجابي للدول اتجاه الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي والذي يتمثل في ما تنص عليه المادة الاولى من البروتوكول الاول في حق الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية على الاشخاص الذين يقومون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم أو أن يسلمهم الى طرف متعاقد اخر لمحاكمتهم ما دام تتوفر لدى الطرف الاخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء[2]،وتعطي المادة 88 من البروتوكول الحق للدولة المتضررة ملاحقة المجرمين ومرتكبي تلك الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب إلا أننا لا نجد ما يفيد انطباق هذه العقوبات والاجراءات على ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية[3].

لذلك تملك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، بعد قبول الإعلان الذي كانت قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمثل فيما إذا كانت فلسطين تستوفي الشرط الذي يقضي عليها بأن تكون دولة، وبعد أن اصبحت فلسطين دولة عضو كامل العضوية يجوز لها أن تودع لدى مسجل المحكمة، أنها تقبل ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

[1] نفس المرجع. ص 49.
[2] الريس، ناصر، المستعمرات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 7.
[3] الدويك، مرجع سابق، ص 50.

كذلك فإن ثمة مسؤوليات قانونية مترتبة على "دولة فلسطين" بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية، فهي مسؤولة عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، وبخاصة الأعمال العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق من أراضيها تجاه إسرائيل.[1]

وتحدد الأمم المتحدة الجهات التي يحق لها تعريفها وهي (الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما)، وكذلك الاختصاص الجنائي وعدم انضمام إسرائيل إلى نظام روما، كون إسرائيل لا تعترف بصلاحية المحكمة ولم تصادق على نظام روما، مع العلم أن المسؤولية شخصية وفق نظام روما والقانون الجنائي الدولي، وعدم رجعية المحاكمات، حيث تنص المادة (24) على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويجب التأكيد على أن الجرائم الجنائية لا تسقط فيها الدعوى بالتقادم، حيث تنص المادة (24) من نظام روما على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".[2]

وعلى المستوى الفلسطيني يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية، وبشكل خاص التشريعات الجزائية لكي تشتمل على قضية الولاية الجنائية الدولية، لكي يكون بإمكان دولة فلسطين ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لدولة فلسطين.[3]

فهنا يشير الباحث الى أن تنفيذ بنود هذا القانون يواجه الكثير من العقبات الداخلية والخارجية، نورد منها ما يلي:

---

[1] علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص43.
[2] أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص45.

- عدم وجود خطة عمل واضحة للتعامل مع البيئة في فلسطين.
- عدم توفير الكوادر المؤهلة لذلك.
- عدم توفر الميزانيات لتغطية الانشطة والفعاليات التي يمكن أن تنفذ لذلك.
- ضغوطات وممارسات الاحتلال الاسرائيلي بأشكالها المختلفة.

فالبيئة الفلسطينية تواجه بمختلف عناصرها عددا من المخاطر الناتجة في مجملها عن ممارسات منها ما هو مخطط ومدروس، وهو الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بالياته وأساليبه المختلفة ومن خلال عدد من الجهات وهي الاخطر.[1]

المطلب الرابع: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

يعد اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية أسلوباً قديماً، ولكن الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة، مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران إبان الحرب الإيرانية العراقية، وتلويث البيئة البحرية وإشعال النار في المنشآت البترولية الكويتية أثناء حرب الخليج عام 1991، وتدمير المنشآت المدنية واستخدام أسلحة محرمة دولياً على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة خلال الحرب التي شنها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999، وأخيراً تدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006.[2]

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين ومجموعة

[1] عقروق، سامر عبده، البرنامج الاكاديمي لدراسة الهجرة القسرية، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة، جامعة النجاح الوطنية، ص 71.

[2] اعمر، عمر، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**، المجلة الأردنية للعلوم التبطيقية، مج11، ع1، 2008، ص3.

الأحكام المتعلقة بتنفيذ استخدام أنواع معينة من الأسلحة الكيميائية أو البكترولوجية أو أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد[1]، أما الأحكام الخاصة التي وجدت لحماية البيئة على وجه التحديد فيجب ذكر معاهدتان هامتان للإلمام بهذا الموضوع وهما:

أولاً: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي تنص على أن المحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً للقانون الدولي الإنساني.[2]

ثانياً: اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى هي صك من القانون الدولي حول نزع السلاح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، وتحرم الاتفاقية الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال، وتجد أحكامها تكملة أساسية في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحرم مباشرة الاعتداء على البيئة في حال النزاع المسلح وثمة قواعد ومبادئ أخرى في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة أيضاً

[1] تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص85.
[2] اعمر، عمر، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص3.

في حالة النزاع المسلح دون الإشارة إلى ذلك صراحة، حيث أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة هو بالتحديد منع استخدام كأداة للحرب.[1]

فالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح يمكن تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، وقد نصت المادة (91) من البروتوكول الأول 1977 على مبدأ المسؤولية القانونية التي تلقى على عاتق الدول الأطراف بأن قررت "يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".[2]

ونرى انه من العدل أن نقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، وكذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطويره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية، ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصدقة عليها والمصدقة عليها من ناحية أخرى.[3]

---

[1] اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، 2001 على الرابط الإلكتروني:
www.icrc.org/ara/assets/files/other/1976_enmod-ara.pdf. شوهد بتاريخ 2015/4/8

[2] تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، مرجع سابق، ص88.

[3] اعمر، عمر، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص13.

ثالثاً: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين

تعد إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، وتحمي الإتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال، الصحة، عمال الإغاثة)، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل (الجرحى، المرضى، الجنود الناجين من السفن الغارقة، أسرى الحرب).

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف، شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولة وحروب التحرير الوطني، وكرد فعل تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع في العام 1977، ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وغير الدولة (البروتوكول الثاني)، كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب، وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي. وفي العام 2005 تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية، ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي يتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

إن المقصود من تطبيق القانون الدولي الانساني في الاراضي الفلسطينية المحتلة، هو إمكانية متابعة الاحتلال الاسرائيلي كدولة احتلال ولكونها تخالف القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن، وبخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12، حيث تنص المادة(2)، وهي مشتركة بين الاتفاقيات الاربعة على أنه " علاوة على

[1]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، انظر:
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm شوهد بتاريخ 2015/10/29

الاحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وتؤكد المادة (6) من الاتفاقية على سريان الاتفاقية مع وجود الاحتلال، حيث نصت على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2). ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (1–12)، (27)، (29–34)، (47)، (49)، (51–53)، (59)، (61–77)، (134)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة".[1]

كما أن الانضمام الفلسطيني لهذه الاتفاقيات، يرتب مسؤولية على الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث تنص المادة (146) من الاتفاقية الرابعة، على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذ فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف

[1] علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص37.

متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) ما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

كما يترتب عن الانضمام لهذه الاتفاقيات خصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة، كالمادة (53) من الاتفاقية والتي تنص على " أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة في البلد المحتل"[1] وهذه المادة هي تأكيد بأن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعدياً على حقوق الشعب الفلسطيني وأراضيه هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، وبعد ان انضمت فلسطين واصبحت دولة كامل العضوية تصبح الاتفاقيات حيز التنفيذ لأنها دولة محتلة.

ومن الجدير ذكره من وجهة نظر الباحث كما ذكرنا سابقا، أن الرئيس الفلسطيني(محمود عباس)، قد وقع بتاريخ 01/إبريل/2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة الذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، تصديقات الانضمام لـ (19) اتفاقية دولية، منها (6) اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لسنة 1977، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[2]. لكن دولة الاحتلال تعمل جاهدة على منع تطبيق أي من هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، بل تواصل اعتداءاتها وانتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي مست كافة نواحي الحياة، كما

[1] المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،مرجع سابق ، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

أصدر "أفيغدور ليبرمان" وزير الخارجية الإسرائيلي تعليماته لجميع السفارات والممثليات الإسرائيلية في أرجاء العالم بعدم تلقي أو استلام رسائل أو برقيات أو أية مستندات رسمية بـ (دولة فلسطين)، أو مصدقة بخاتم (الدولة الفلسطينية)، أو التعامل مع الرسائل الرسمية التي تبعثها جهات دبلوماسية دولية وتتضمن مصطلحات غير مقبولة إسرائيلياً مثل (فلسطين المحتلة)، أو (القدس المحتلة)، أو (المناطق، الأراضي المحتلة).

فقد قام الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال أجهزته وأدواته المختلفة بممارسة كافة أنواع الانتهاك لحقوق الانسان، وهو بذلك ينتهك كافة المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها من الميثاق العالمي لحقوق الانسان إلى معاهدات جنيف، إلى ممارسة التمييز العنصري، ولعل من أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية التي تتلخص في مصادرة الاراضي وتجريفها، والسيطرة على مصادر المياه وتجريف الاراضي الزراعية وتدميرها، وتدمير الحياة البرية وإلقاء المياه العادمة والمخلفات الصناعية السائلة والصلبة في الاراضي الفلسطينية، ومخلفات المفاعل الاسرائيلي وما ينتج عنه من إشعاعات تقضي على الزراعة والحياة البرية، وتلوث مصادر المياه، وبالتالي تعريض الانسان وما يحيط به من مصادر إلى عمليات تلوث وانتشار أمراض معدية.[1]

ولم تشر المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة قبل العام 1970 بشكل واضح ومباشر الى المفاهيم المتعلقة بالبيئة وحق الانسان في هذه البيئة، ذلك أن المخاطر البيئية لم تكن قد ظهرت للعيان بشكل جلي وواضح، إن القانونيين والدارسين لحقوق الانسان يشيرون الى أن هذه المواثيق قد أشارت الى:

أ- الحق في الحياة الكريمة ومما تتضمنه هذه العبارة حسب القانونيين والدارسين من حق الانسان الحصول على مصادر مياه نظيفة، وعلى هواء وأجواء خالية من الامراض ومصادر غذاء خالية من

[1] عقروق، سامر عبده، مرجع سابق ص 68.

التلوث، والحصول على الرعاية والعناية الصحية، والعيش في مسكن مناسب في بيئة خالية من التلوث، وما ينتج عن ذلك من ظهور الامراض العارضة والمزمنة وغيرها.

ب- الحق في التعليم.

ت- حق العمل في أجواء ملائمة.[1]

إن لدولة فلسطين- كسائر الدول في العالم- الحق في بيئة نظيفة كما تشير كافة القوانين والانظمة الدولية والانظمة الداخلية للدول، وخاصة أن دولة فلسطين تخضع للاحتلال، وأن القانون الدولي الانساني تكفل بحماية هذه الحقوق لكافة الشعوب، ولذلك من حق دولة فلسطين أن تحظى بهذه الحماية التي اخترقها الاحتلال الاسرائيلي من خلال ممارساته القمعية المستمرة بحق بيئة دولة فلسطين، وفيما يلي بعض البنود الواردة في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها:

أ- تم في العام 1972 تأسيس هيئة حقوق الانسان وحماية البيئة في ستوكهولم، وصدر عنها الميثاق المسمى بنفس الاسم وأخم ما جاء فيه:

(إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة والحصول على بيئة حياتية ملائمة، وفي بيئة نوعية تسمح للإنسان العيش بكرامة ورفاهية وصحة).

ب- في عام 1998 تم إصدار الميثاق العالمي حول البيئة (أرهوس)، أي الوصول الى المعلومات الذي ينص على ما يلي:

(حق الانسان في الوصول غلى المعلومات والحق في المشاركة في الحوار الدائر حول البيئة واتخاذ القرارات الملائمة حولها).

[1] عقرق، سامر عبده، مرجع سابق ص 68.

ث- في عام 1990 وبالإشارة الى إعلان استوكهولم، أصدرت الامم المتحدة قراراها رقم 94/45 الذي ينص على ما يلي: (إن للإفراد الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة لهم من ناحية صحية ورفاهية).

ج- في عام 1994 إعلان ريو دي في البرازيل والذي شهد أكبر قمة عالمية حول البيئة والمستجدات والمخاطر المحيطة بها ومما جاء في إعلان ريو ما يلي:(هناك حق للافراد في الوصول غلى المعلومات الخاصة بالبيئة التي يعيشون بها، ولهم الحق في المشاركة كجماعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة).[1]

ونتيجة لذلك، فإن الوضع القائم على أراضي الدولة الفلسطينية يبين ما تعانيه دولة فلسطين من الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي من انتهاك واضح لحقوق الانسان وحرياته، والذي نتج عنه:

- الارتفاع الكبير لنسبة السكان، والناتجة عن التضييق اليومي من إغلاق وحواجز وجدار عنصري، أدت كلها الى هجرة داخلية غير محمودة النتائج والكثافة كالتالي:
  - 645 فردا للكيلو متر المربع الواحد في الضفة الغربية.
  - 4010 فردا لكل كيلو متر مربع في غزة.

والحقيقة الناتجة عن هذا الامر:

- إن أكثر من 177 الف إنسان فلسطيني لا يتمتعون بخدمات المياه.
- هناك أكثر من 123 تجمع سكاني فلسطيني لا توجد بها شبكات مياه عامة.
- 166 موقع فلسطيني يحصل على مياه شربه من المصادر الاحتلالية، ويسكن هذه المناطق ما يزيد عن 500 الف نسمة.[2]

[1] عقروق، سامر عبده، مرجع سابق ص 70.
[2] عقرق، سامر عبده، مرجع سابق ص 72.

المبحث الثاني: تلوث البيئة في فلسطين

تمهيد

التلوث البيئي هو التحول غير الملائم لمحيطنا كله أو معظمه نتيجة للفعاليات البشرية والطبيعية خلال تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة للتغيرات في أساليب الطاقة ومستويات الإشعاع والتركيب الفيزيائي والكيميائي ووفرة الكائنات الحية، كما أن التلوث البيئي يطلق على عملية الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة والذي يؤثر على حياة الكائنات الحية، أي أن أية تغيرات على سبيل المثال لبيئة الإنسان سوف تؤثر في التوازن الطبيعي البيئي مما يقود إلى نوع من التلوث لبيئة ذلك الإنسان واستمرارية حياته تعتمد على إيجاد حلول لمشكلات رئيسية تشكل خطراً على بقائه[1]، ولبيان الاثار البيئية لممارسات الاحتلال الاسرائيلي في دولة فلسطين المحتلة سنفسم هذا البحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تلوث البيئة في فلسطين

أخذت مشكلة التلوث البيئي أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة، خصوصاً مع التوسع الصناعي الهائل والتطور التكنولوجي، والصناعات الجديدة المعقدة، وما ينتج عنها من مواد خطرة على البيئة. وللتلوث ثلاث درجات، هي المقبولة والخطرة المدمرة. وأشكاله الرئيسية ثلاثة أيضاً، هي التلوث الهوائي والتلوث المائي والتلوث الأرضي، ورغم أن هناك اجتهادات متعددة حول مفهوم التلوث البيئي، إلا أن العلماء يتفقون على أن المفهوم العلمي للتلوث البيئي مرتبط بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة. فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل فيه، وعليه فإن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو يزيد أو يقلل أحد عناصره، بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة

[1] السعدي، حسين، **علم البيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص323.

النظام البيئي قبول هذا الأمر، الذي يؤدي إلى خلل في هذا النظام)، وذلك حسب تقارير الجماعات التي تهتم بالبيئة.[1]

حيث تتعرض البيئة الفلسطينية، بمختلف عناصرها وأشكالها، إلى الانتهاك اليومي الصريح من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأجهزته وآلياته المختلفة، فالإنسان والأرض والمصادر الطبيعية كالمياه، والبيئة الفلسطينية، بشكل عام، يتم انتهاكاها بشكل يومي، ومباشر، ومطط، والانتهاكات الواقعة على كل من الإنسان والأرض، ومكونات البيئة مخالفة لكافة الأعراف والمواثيق الدولية، تتم بشكل جلي وواضح.[2]

وقد أدت هذه الممارسات إلى خلق الكثير من المشكلات البيئية والصحية للفلسطينيين والتي تتمثل في الآتي:-

- الاكتظاظ السكاني بسبب تزايد عدد السكان وصغر ساحة الأراضي السكنية المتاحة، وعدم توفر الصيانة لأنابيب المياه وشبكات المجاري مما وفر أجواء بيئية غير صحية.
- تناقص مساحة الأراضي الزراعية، والتي عادة ما تصادر من أجل بناء المستعمرات الإسرائيلية.
- التقلص الواضح في الأراضي الرعوية أدى إلى ظهور الرعي الجائر والذي يؤدي إلى انحسار الكساء النباتي وكثافته مما أدى إلى تراجع أعداد الثروة الحيوانية المعتمدة كلها على المراعي الطبيعية وظهور علامات التصحر.[3]
- تغيير مسارات الأودية الموسمية، والتي تعمل على زيادة مخزون المياه الجوفية من خلال بناء الطرق الالتفافية وتغيير معالم الأرض، لخلق واقع جديد، ولإحكام سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بطريقة غير مباشرة. هذا كله سيؤدي إلى خلل كبير في كمية المياه الجوفية المتوفرة للأجيال القادمة.

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، مرجع سابق، ص29.
[2] عقروق، سامر، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين**، مرجع سابق، ص67.
[3] **الموسوعة البيئية الفلسطينية: المعالم البيئية في فلسطين**، معهد الأبحاث التطبيقية، رام الله، 1997، ص13

- استنزاف الموارد المائية من خلال ضخ المياه الجوفية من الأحواض المائية الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحويلها إلى إسرائيل والمستعمرات.
- نقل المحاجر الإسرائيلية إلى الضفة الغربية كما يحث هذه الأيام في وادي التين بطولكرم.[1]

المخاطر البيئية للصرف الصحي

شرعت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام (1967) في السيطرة على جميع المصادر الطبيعية بما فيها مصادر المياه الفلسطينية وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية وما نجم عن ذلك من نتائج سلبية على صحة ونمو المجتمع الفلسطيني، ويجدر بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي لم يدير قطاع مياه الصرف الصحي داخل المناطق الفلسطينية بشكل سليم، حيث تعمد الحكم العسكري اختيار مواقع محطات معالجة المياه العادمة فوق مناطق أجود خزان جوفي مائي كما هو الحال في محطة معالجة بيت لاهيا حيث ترشيح المياه العادمة إلى الخزان الجوفي وتدمره بالإضافة إلى مخاطر الفيضان على المنطقة المحيطة، كما أن الاحتلال لم يهتم بإنشاء شبكات صرف صحي مما أدى إلى سريان المياه العادمة في قنوات مكشوفة في الشوارع العامة وخصوصاً المخيمات.[2]

المخاطر المتعلقة بالتوسع الاستيطاني

تسبب التوسع الاستيطاني في تلويث البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طالت آثار بيئية كبيرة البيئة والإنسان الفلسطيني نتجت عن بناء المستوطنات الإسرائيلي وإقامة جدار الضم والتوسع في المناطق "ج"، وتنتج المناطق الصناعية في المستوطنات أصنافاً وأنواعاً مختلفة من المنتجات المضرة بالبيئة التي تتسبب بنتائج كارثية ومدمرة على الصعيدين البيئي والصحي، كما تقوم المستوطنات بالتخلص من بقايا المصانع والمخلفات الصناعية بإلقائها في الأراضي الزراعية

[1] **الموسوعة البيئية الفلسطينية: المعالم البيئية في فلسطين**، مرجع سابق، ص13.
[2] طبيل، محمد، مطر، هشام، **المخاطر البيئية في فلسطين**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000، ص462.

الفلسطينية المجاورة في المنطقة "ج" ما له انعكاسات خطيرة على البيئة في التجمعات الفلسطينية المحيطة بها، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة.[1]

المطلب الثاني: التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان

بالرغم من أن بعض مظاهر التلوث تكون واضحة للعيان على هيئة المياه الآسنة في المجاري والأنهار والبرك والمستنقعات والدخان الذي يعكر زرقة السماء وجمال السحاب ومقالب المخلفات الصلبة التي تؤذي النظر وتنبعث منها الروائح الكريهة، إلا أن الناس نادراً ما يشغلها التفكير في المخاطر الناتجة عن ذلك حتى تدرك مدى التأثيرات المرضية الممكن أن تحدث لهم بسبب تلوث البيئة.[2]

ويمكن القول بأن معظم الأمراض – إن لم تكن كلها – التي يعاني منها الإنسان سببها الرئيس هو أحد أو بعض أشكال التلوث، ومظاهر التلوث هذه تحدث أمام أعين الناس منذ قرون ولم تبذل الجهود اللازمة لمقاومتها إلا بعدما ثقلت آثارها السلبية عل صحة الإنسان وألقت بظلالها السلبية على نفسية الكثيرين.

التلوث بمخلفات الإنسان ونفاياته

إن الإنسان قد ألقى بفضلاته وقاذوراته ومخلفاته في مياه الأنهار والبحار والبحيرات، سواء كانت هذه الفضلات بيتية أم من المصانع والمخلفات الصناعية بشتى أنواعها، فقد أدت هذه النفايات الزائدة والفضلات والمخلفات إلى تلوث الماء بالحد غير المقبول، ووصل إلقاء ألوف من الأطنان من نفايات المصانع، وزاد ذلك مياه الصرف الصحي العادة التي تتسرب إلى المياه الجوفية ومياه الأنهار والبحار،

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **وضع حقوق الإنسان في فلطين**، التقرير السنوي العشرون، كانون الأول، 2014، ص45-46.
[2] مكروم، هاني، **أساسيات البيئة**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص52.

كذلك أنواعاً عديدة من المواد الكيميائية المذابة في المياه العادمة، بالإضافة إلى المواد الكيميائية كمبيدات الحشرات والأسمدة وسائر مخلفات الإنسان الأخرى وحين يلقي الإنسان مخلفاته على الأرض فإن مياه الأمطار تعمل على جرفها وإزالتها، فتصل إلى السيول وأماكن السدود والتجمعات المائية وبالتالي فإن هذا الكم الكبير من المياه الملوثة تصل إلى البحار والأنهار والبحيرات حيث تسبب التلوث في البيئة البحرية، وتتضرر الكائنات البحرية من جراء هذا التلوث الذي يقضي على معظمها، وبالتالي فإن الخاسر هو الإنسان لأنه عبث في بيئته ولوثها مما أدى لتدمير البيئة من حوله وتلويث ماءه وهواءه وطعامه.[1]

مخاطر النمو السكاني

يصبح التلوث أكثر المشاكل خطورة كلما ازداد عدد السكان الذي يؤدي إلى تطوير الصناعة وبأكثر كثافة، ولو نظرنا إلى بداية الإنسان فقد كانت حياته بسيطة وبنفوسه القليلة كان يتكيف مع بيئته على وفق حاجاته ويستمد منها حياته ومعيشته من منتجات زراعية ووقود وصيد، علما بأن هذه الأنشطة لم يكن لها تأثير واضح في البيئة، حيث كانت الزراعة لا تدمر صلاحية التربة للاستزراع كما أن الأخشاب التي تستخدم آنذاك بوصفها وقود لم تكن في احتراقها يؤثر في تلوث الجو بالدخان لمحدوديتها فضلاً عن أن صيد الحيوانات البرية لم يقضي على بعض أنواعها نهائيا، وذلك لأن هذه الأنشطة البرية كانت ضمن قابلية البيئة على احتوائها ومعالجة آثارها، لكن الإنسان استمر في توسعه وانتشاره وتزايد أعداده مع الزمن، حيث أن الأعداد الهائلة في البلدان النامية تقود إلى ما يتخلف من هذه الأعداد من مياه الفضلات والمجاري والنفايات الصلبة التي تزيد الطين بلة في تلوث البيئة، فضلاً عن أن الأعداد الهائلة يمكن أن تستنزف أكثر من الموارد الطبيعية وبذلك ما يؤثر في التوازن الطبيعي

[1] غنيم، خالد، **مشكلات الكوارث الطبيعية والبيئية وأثرها على الإنسان والحيوان**، دائرة المكتبات العامة، عمان، 2005، ص30

للبيئة، كما أن عدد من الفعاليات البشرية تؤثر سلباً في البيئة مما تفرزه من ملوثات إلى البيئة كالأنشطة الصناعية والزراعية.[1]

لقد أصبح الحديث في مخاطر التلوث لا يكاد يخلو منه محفل أو مجلس، بدءاً من دور الحضانة حتى مؤتمرات قمة الأرض، مروراً باللقاءات الاجتماعية والمناسبات؛ فمشاكل التلوث تكاثرت وتشابكت فحاصرت الأحياء بصورة مخيفة، ورغم ذلك فالجهود المبذولة حالياً لا تتناسب مع أحجام المخاطر التي تهدد مختلف صور الحياة على كوكب الأرض، فالنتيجة التلقائية للتلوث هي فساد بعض أو معظم مقومات الحياة، مما يسبب الخلل الحيوي الذي يحدث في الكائنات، وهو مايعني المرض أو الموت، والرصد الطبي والحيوي لآثار التلوث قد أثبت تفشي العديد من الأمراض الفتاكة بين مختلف الأحياء بدرجات متفاوتة وبمعدلات متزايدة، وفيما يخص الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. السرطانات.
2. الفشل الكلوي.
3. الالتهابات الكبدية وتوابعها.
4. تدمير وظائف المخ والأعصاب.
5. تصلب الشرايين، وضعف عضلة القلب، وارتفاع ضغط الدم.
6. أمراض الصدر والحساسية.
7. ضعف نمو الأجنة أو تشوهها.
8. أمراض الشيخوخة المختلفة، كالتهاب المفاصل، وأمراض العيون.
9. ضعف القدرة على الانجاب.
10. الأمراض الجلدية.

[1] السعدي، حسين، **علم البيئة**، مرجع سابق، ص324-324.

11. الأمراض الناتجة عن التلوث الميكروبي والطفيليات.[1]

المطلب الثالث: الاحتلال الإسرائيلي واثره على البيئة

يتمثل الاستيطان في فلسطين بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من قبل الإسرائيليين فقد بلغت نسبة الأراضي المصادرة في الضفة الغربية ما يزيد على 50%، وبالتالي فقد أدى ذلك إلى تدهور كبير في البيئة الفلسطينية، فالاحتلال سعى وما زال للسيطرة على الأرض وتغيير معالمها ونهب ثرواتها الطبيعية عبر سياسات الضم والمصادرة والتهويد. [2]

التلوث الناتج عن إسرائيل كدولة مجاورة لإقليم دولة فلسطين المحتلة

بالإشارة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بإقامة دولة إسرائيل جنباً إلى جنب دولة فلسطين[3] وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 19 / 67 والقاضي بالاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو[4] فإن ذلك يترتب على دولة إسرائيل التزامات مقابل جارتها دولة فلسطين فيما يخص حماية البيئة بألا تؤدي الأنشطة التي تمارس في دولة إسرائيل أو تحت ولايتها بالأضرار البيئية لدولة فلسطين تنفيذا للمبدأ الواحد والعشرين من إعلان استكهولم والمبدأ الثاني لإعلان ريو[5] وبالتالي الاتفاقيات الدولية البيئية المشكلة في مجموعها للقانون البيئي الدولي.

---

[1] مكروم، هاني، **أساسيات البيئة**، مرجع سابق، ص52.

[2] **الموسوعة البيئية الفلسطينية: المعالم البيئية في فلسطين**، مرجع سابق، ص12.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بتقسيم فلسطين متوفر على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية فلسطين على الرابط التالي: http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/homepage/106-arabic-ar/main-issues/september-maturity/620-181. شوهد بتاريخ 2015/5/22

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بالاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 متوفر على الرابط التالي: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmainlopendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50c5e62c2. شوهد بتاريخ 2015/5/22

[5] الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي – الوجيز العربي للقانون البيئي، كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة، ج1، مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات، 1995، ص21.

إن أهم ممارسات اعتداء دولة إسرائيل على البيئة في دولة فلسطين تتمثل وبشكل اساسي بتهريب النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية ودفنها فيها، فقد عثر في آذار 1998م على 28 برميل من النفايات الخطرة تم دفنها في شاطئ غزة، وفي آذار 1999 تم دفن نحو 250 برميل من النفايات الكيماوية المجهولة في قرية أم التوت في جنين[1]، وفي تاريخ 27 ترين الأول لسنة 2010 تم ضبط شاحنة نفايات خطرة متوجهة من المنطقة الصناعية الإسرائيلية غرب مدينة طولكرم والمعروفة بمنطقة غيشوري وهي محملة بحوالي عشرة طن من نفايات تلك المصانع، وكذلك يفيد الحكم الصادر عن محكمة صلح سلفيت بالدعوى الجزائية رقم 2010/160 الصادر بتاريخ 2011/11/22 بوجود عملية نقل نفايات خطرة بطريقة منظمة من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية واستمرت منذ تاريخ 2007/7/9 وحتى 2007/10/2 [2]، وإلى حد الآن ما زالت تقارير سلطة جودة البيئة تشير إلى وجود عمليات دفن كبرى للنفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وأهمها في منطقة يطا بالقرب من الخليل والذي يصل الاعتقاد هناك إلى حد احتمال وجود نفايات نووية أو إشعاعية وكذلك في منطقة سلفيت حيث أعلنت سلطة جودة البيئة بتاريخ 23 أيلول 2014 عن ضبط مكب للنفايات الإسرائيلية في قرية عزون عتمه والذي يعتقد بأنه يحتوي على النفايات الخطرة القادمة من المدن الإسرائيلية.[3]

وبالإطلاع على نص الفقرة هـ/2 من المادة الرابعة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود نجدها تفرض التزاماً على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم السماح بتصدير نفاياتها الخطرة إلى البلدان النامية والتي تحظر بموجب تشريعاتها كل الواردات

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سويسرا، ط1، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الإيداع، 6-158618 -1 – 92 ISBN، ص84

[2] .محاضر ضبط وإفادة، سلطة جودة البيئة، طولكرم، 27 تشرين أول 2010.

[3] مرجع سابق.

من النفايات الخطرة إليها[1]، وعلى ذلك نجد المادة 13 من القانون رقم 7 لسنة 1999م بشأن البيئة يحظر وبشكل نهائي إدخال النفايات الخطرة إلى فلسطين[2]، وكون إسرائيل طرف في اتفاقية بازل[3] فإنها بذلك تخالف أحكام اتفاقية بازل الإضافية إلى مبادئ استكهولم وريو.

بالإضافة إلى إغراق السوق الفلسطينية بالمبيدات الزراعية ومبيدات الأعشاب المحظورة دولياً وذلك من خلال تهريباً عبر قنوات غير شرعية، ودون الخوض بأحكام اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية[4] لما تحتويه من تعقيد فإن إسرائيل لا تخالف فقط أحكام الاتفاقية بل وأيضاً تخالف تشريعاتها الوطنية بذلك.

في الوقت الذي يشكل وجود المستوطنات بحد ذاته تلويث للبيئة الفلسطينية والتي كثيراً منها أقيم على حساب المناطق الطبيعية والحُرجية وهو ما يؤثر وبشكل مباشر على التنوع الحيوي[5]، وكذلك مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة[6] فإنها تعد مصدراً كبيراً للتلوث البيئي ومن أهمها تصريف المياه العادمة المختلفة بالسوائل الناتجة عن المصانع القائمة فيها إلى الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية[7]، والتي تختلط بالمياه النقية دون معالجة مما يحدث تأثيراً بيئياً خطير، وبشكل مشابه فإن النفايات الصلبة الناتجة عن هذه المستوطنات تلقي دون أي مقيدات في الأراضي الفلسطينية[8]، وكذلك فإن انتقال الصناعات الملوثة من إسرائيل إلى

---

[1] تصريح صحفي لرئيسة سلطة جودة البيئة المهندسة عدالة الأتيرة بتاريخ 2014/9/23، متوقع على موقع وزارة شؤون البيئة على الرابط التالي: http://www. Environment.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=345.شوهد بتاريخ 2015/5/26

[2] الأمم المتحدة، سلسلة القانون البيئي، المرجع السابق، ص62.

[3] الوقائع الفلسطينية، قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، مرجع سابق.

[4] اتفاقية استكهولم بشأن الملوث العضوية الثابتة، متوفر على موقع الاتفاقية على الرابط التالي:
http://www.pops.int/documents/convtext/convtetar.pdf شوهد بتاريخ 2015/5/27

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص100.

[6] انظر في هذا الشأن المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن رقم 452 لسنة 1979 ورقم 465 لسنة 1980 ورقم 904 لسنة 1904.

[7] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص50.

[8] الصوراني، زهير، كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في دولة فلسطين، البيئة والقضاء في العالم العربي، أعمال المؤتمر الإقليمي والندوة العلمية لرؤساء المحاكم العليا في العالم العربي حول تحديد احتياجات وتدريب القضاة والمشتغلين بالقانون في مجال القانون والبيئة والتنمية المستدامة، 29-31 مايو 2004، ص111.

المستوطنات أصبح ظاهرة بسبب الحوافز المالية وضعف التشريعات البيئية التي تخضع إلى قوانين الاحتلال ويدلل على ذلك بثلاث حالات تعتبر من أهم حالات التلوث التي تحدثه المستوطنات الإسرائيلية وهي:

1. حالة مصنع جيشوري المنتج للمبيدات والأسمدة الكيماوية الزراعية الذي أقيم على أراضي طولكرم المصادرة رغم إغلاقه داخل إسرائيل والذي ينتج كميات كبيرة من النفايات الخطرة التي يتم تهريبها إلى الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى إطلاقه للملوثات الهوائية المحتوية على الغازات السامة بالاعتماد على حركة الرياح السائدة في المنطقة التي تؤدي إلى إبعاد هذه الغازات عن المدن الإسرائيلية باتجاه المدن الفلسطينية[1].
2. مجمع المنطقة الصناعية الاستيطاني في برقان والذي يضم مجموعة من المصانع التي لم يسمح بإقامتها داخل إسرائيل لما لها من أضرار بيئية وصحية بالإضافة إلى سهولة التخلص من المياه العادمة الصناعية والنفايات الخطرة والصلبة بالإضافة إلى التهرب من المقيدات التي تفرض على هذه المصانع فيما يخص ملوثات الهواء[2].
3. إقامة مكبات النفايات الخاصة بالمستوطنات خاصة الصناعية والتي تستقبل أيضاً نفايات من المدن الإسرائيلية وأهم شاهد على ذلك هو مكب نفايات في كسارة أبو شوشة والمسمى إسرائيلياً المكب الجاف في المنطقة الصناعية براون حيث نشرة الإدارة المدنية الإسرائيلية في جريدة القدس الصادرة بتاريخ 2004/3/18 إعلاناً صادراً عن اللجنة الفردية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى يفيد ببدء سريان المشروع التنظيمي التفصيلي لمكب جاف في المنطقة الصناعية براون فبالإضافة إلى عدم الشرعية ينبني عليها إقامة مثل هذه المنشآت والمخصصة لخدمة أشخاص

[1] أبو شنب، محمود، الإدارة العامة لحماية البيئة، سلطة جودة البيئة، تقرير حول التلوث البيئي الناتج عن مصانع "جيشوري" في طولكرم، 2005/8/20.

[2] رسم، محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص86.

ليس من مواطني البلد الواقع تحت الاحتلال، فإن آثاراً بيئية وصحية تتمثل في إقامة مثل هذه المكبات أهمها موضوع الغازات التي تنبعث منها وكذلك العصارة والحرائق التي تندفع فيها مسببة تلوث بيئي جسيم، بالإضافة إلى مكب النفايات المسمى توفلان (الفصايل) في منطقة الأغوار.

إن المياه العادمة التي تتدفق من هذه المستوطنات باتجاه المدن والأراضي الفلسطينية تعتبر الملوث الأوضح والذي يمثل الضرر البيئي والصحي المباشر والمنتشر في مختلف الأراضي الفلسطينية وأمثلة ذلك عديدة في مختلف التقارير الرسمية ومنها إقدام المستوطنون في تجمع مستوطنات (كفار عتصيون) على إغراق أراضي المواطنين المزروعة بالعنب في منطقة واد شخيت والتابعة لبلدة بيت أمر شمال مدينة الخليل بمياه عادمة من مخلفات مصانع الخمور، 2010/10/18[1].

واننا نرى في كل الحالات السابقة وعلى عكس ما جاء باتفاق أوسلو حول ترتيبات الوضع الانتقالي بين إسرائيل والسلطة الوطنية وبالذات في موضوع تعهد كلا الطرفين بعدم القيام بأي أعمال تؤدي إلى تغير الوضع القائم لمصلحته، وخلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن، نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي واصلت استخدام التشريعات الأردنية والانتدابية في إضفاء صفة الشرعية على ما تقوم به وأبرز مثال على ذلك أن كل أعمال التوسع والسيطرة على الأراضي الفلسطينية يتم بالاستناد الى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 13 لسنة 1966 الأردني والذي تم نقل الصلاحيات فيه إلى الإدارة المدنية بموجب الأمر العسكري رقم 418 لسنة 1971م، ونفس الأمر ينطبق على قانون الحراج والغابات رقم 81 لسنة 1957م والأمر العسكري المعدل له.

[1] سلطة جودة البيئة، تقرير بالانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية خلال الفترة الواقعة بين 2010/10/1 ولغاية 2011/5/1، تقرير رسمي.

التلوث الناتج عن نشاطات قوات الاحتلال الإسرائيلي

يشكل الاحتلال وسياسة الإغلاق وحظر التجول والاقتحامات من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية، ضمن جملة أمور أثار بيئية سلبية تنذر بالخطر[1]، أهمها العثور على مكونات إشعاعية للمروحيات الإسرائيلية والناتجة عن النظام المتكامل لتعريف القذائف والتي يستعملها الجيش الإسرائيلي في مروحياته من طراز (CH -53)[2]، وقد قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منظم المباني التي تحتوي على مادة الاسبستوس الذي يشكل غباره المنبعث خطراً على صحة الإنسان، وقد قام جيش الاحتلال بتدمير المباني الواقعة جنوب مدينة رفح وغزة[3]، أضف إلى ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء الكثير من المحميات الطبيعية لأغراض عسكرية وأمنية وليس لصون الطبيعة ومصادرة العديد من الأراضي من أجل إقامة قواعد عسكرية وطرق التفافية والذي أدى إلى إتلاف العديد من الغابات والمناطق الحجرية والذي يكون له أثر كبير على التنوع الحيوي[4].

ويظهر التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تقييم الوضع البيئي بعد ما وصفه بتصعيد الأعمال العدائية في قطاع غزة في الفترة من شهر كانون أول عام 2008 إلى شهر كانون ثاني عام 2009 مجموعة الآثار البيئية والصحية التي أحدثتها قوات الاحتلال الإسرائيلي وخاصة في التأثير على الحياة البرية والتأثير على البنية التحتية للمياه العادمة والمياه الجوفية ومجموعة الملوثات التي ترسبت بالتربة نتيجة لحجم المقذوفات التي ألقاها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وكذلك مخاطر النفايات الخطرة التي خلفها الجيش الإسرائيلي[5].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجعص126.
[2] المرجع نفسه، ص90.
[3] المرجع نفسه، ص85.
[4] المرجع نفسه، ص100.
[5] United Nations Environment Programme, Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in Dec. 2015/6/6 شوهد بتاريخ

بالإضافة إلى ما ذكر فقد أقام الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية جدار يمتد على طول أراضي الضفة الغربية المواجهة للأراضي المحتلة عام 1948، والذي أثر بشكل واضح على التراكيب البيئية للأراضي المحيطة في جانبي الجدار والمعالم الطبيعية، وذلك وبشكل أساسي من خلال عمليات التجريف الكبرى والواسعة التي رافقت عمليات إنشاء الجدار، عدى عن أن إقامة الجدار أدى إلى منع تواصل النظام الحيوي للأراضي التي أقيم عليها الجدار[1]، وقد أدى الجدار إلى التهام الأراضي الأكثر خصوبة وسيطرة الاحتلال على موارد المياه[2]، ولا نجد أصدق تعبيراً على الآثار البيئية التي أحدثها هذا الجدار من فتوى محكمة العدل الدولية في لاهاي حين تشير في الفقرة 126 من القرار إلى الآثار الصحية والاجتماعية لإقامة هذا الجدار والسيطرة على مصادر المياه[3]، ويبين التقرير المنظم من سلطة جودة البيئة حجم الآثار البيئية التي يحدثها الجدار على البيئة الفلسطينية في كافة جوانبها خصوصاً من حيث التنوع الحيوي والمصادر الطبيعية وجودة التربة ومجاري المياه ويبين التقرير أن إسرائيل في إقامتها لهذا الجدار لم تخالف القانون الدولي فقط بل وأيضاً خالفت أحكام التشريعات البيئية الداخلية لدولة إسرائيل والتي تلتزم إسرائيل وتلزم مواطنيها بالالتزام بها بينما انتهكتها أشد انتهاك في الأراضي التي تحتلها.[4]

وبعد كل ذلك لا بد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم رقم (36/173) تاريخ 1981/12/17 حول التأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية، ومطالبة إسرائيل بأن تضع حداً نهائياً وفورياً لجميع تلك الإجراءات.

---

[1] سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 13-15 تشرين الثاني، 2009، ص73.

[2] زهيرا لصوراني، مرجع سابق، ص112.

[3] قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، 9 تموز 2004، الفقرة 126، متوفر على الانترنت على الرابط التالي: http://uawc-pal.org/article.aspx?ano=431

[4] Environment Quality Authority, the impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment, 2010.2015/6/6 شوهد بتاريخ

الفصل الثالث

الاليات الدولية القانونية لحماية البيئة

المبحث الاول: جهود الامم المتحدة ووكالاتها في حماية البيئة الفلسطينية.

المطلب الاول: منظمة اليونسكو

المطلب الثاني: منظمة الفاو

المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية

المطلب الرابع: المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي

المبحث الثاني: المعاهدات والمواثيق البيئية الدولية والاتفاقيات الثنائية

المطلب الاول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقيات الثنائية

المطلب الثالث: الانتهاكات الاسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية والدولية

المطلب الرابع: الانتهاكات الاسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقيات الثنائية

تمهيد

تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية، لذلك تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب التضامن والتعاون الدولي ذلك ما تجلّى في كل من مؤتمر استوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بعض قضايا البيئة على أولويات القرن الحادي والعشرين.

لقد أكدت المبادئ 22-24-25 من إعلان مؤتمر استكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية، حيث تنص المادة 25 منه بأن تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاظ وتحسين البيئة، غير أن إعلان في ريو 1992م لم يشر صراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقرير التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في حماية البيئة وجاء مؤتمر جوهانسبورغ مدعّماً الدور القيادي الذي تؤدّيه الأمم المتحدة بوصفها المنظّمة الأكثر تمثيلاً في العالم وقدرة على تحقيق التنمية المستدامة، أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى ذلك تهتم أكثر فأكثر بمراعاة الاعتبارات البيئية.

هل المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسسات وهيئات جديدة لتولي مزيد من الاهتمام بالبيئة؟ أم يحتاج إلّا لتفعيل المنظمات والمؤسسات الموجودة على نحو يخدم البيئة والتنمية وتولي اهتماماً خاصاً بالدول النامية؟ أم أنّ المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصّل إليها نتيجة المعاهدات والمؤتمرات أم هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين شمال العالم وجنوبه حول قضية البيئة للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية ومن ثم تحقيق تنمية ونمو دائمين. تكون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة، تحديات المنظمة العالمية للتجارة لترقية التنمية المستدامة، وهذ ما سنتحدث عنه في المبحث الاول والمبحث الثاني:

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة وهيئاتها في حماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخوّل المنظمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة، فكما هو معروف تمّت صياغة نصوص الميثاق في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أنّ حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحّة في العلاقات الدولية آنذاك، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة استناداً إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة، تنص ديباجية الميثاق على:

" نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا ... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة". كما تنص المادة 3/1 التي تحدّد أهداف الأمم المتحدة على:

" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق والحرّيات الأساسية". وتشير المادة 55 من الميثاق على أنه:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى على المعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها".

تنص المادة 56 " أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

من تحليل النصوص المشار إليها نجد مبادئ وقواعد عديدة تشكّل مجالاً واسعاً لإدارة الأمم المتحدة لقضايا البيئة ومشكلاتها، واصبح من المنطق بل في صميم الاختصاص أن تقوم الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية ببذل أقصى الجهود في إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعددة.

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في مجال الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة، فالأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم[1]، وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق في حين تتفاوت هذه الآليات من جهاز لآخر وفقاً لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة، وللمشاهدات والتجارب الحسية، وللتطورات التي تشهدها العلاقات الدولية.

إلا أنه يلاحظ، بأن دور بعض الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد شهد تراجعاً واضحاً، وخاصة مجلس الوصاية، الذي لعب دوراً واضحاً في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها، ويعود السبب وراء ها التراجع حصول غالبية الدول الخاضعة للوصاية على الحق في تقرير مصيرها،

[1] جاء في المادة (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة، تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

وفي مقابل ذلك تزايد دور بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ينطبق على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تزايد دورهما في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية البيئة، واستخدام العديد من الآليات للقيام بهذا الدور[1]، وسنتطرق للحديث عن منظمات الامم المتحدة ودورها في حماية البيئة في المطالب التالية:

المطلب الاول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)

يبدو أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بعيدة عن الاعتبارات البيئية، لكن تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الاهتمام بالبيئة بدراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي، ومنذ 1970 قامت المنظمة بدراسة 14 موضوعاً منها: موضوع يتعلّق بتأثير نشاطات الإنسان على مختلف المجالات أو الحفاظ على مناطق طبيعية والموارد الوراثية.[2]

مما لا شك فيه، أنّ مساهمة أو تدخل المنظمات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة يتم أساساً من خلال البحث ودراسة ونشر المعرفة في مجال العلوم الدقيقة والطبيعية[3]. فعادة ما تلجأ المنظمات الدولية إلى وضع اتفاقيات دولية والعمل من أجل كفالتها، لكن منظّمة اليونسكو غير متخصّصة في صياغة اتفاقيات دولية خاصة بالبيئة، ومع ذلك نجد أن المنظّمة ساهمت في وضع اتفاقيتين على درجة كبيرة من أهمية وهي:

[1]نشوان، كارم، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص59.
[2]رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص270.
[3]Alexandre Kiss

- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ الطيور البرّية 1971 [1]، الهدف من الاتفاقية وقف الزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي من أجل الحفاظ على مواطن الطيور المائية المهاجرة، ومراقبتها وحراستها.

تم في سنة 1976 إنشاء شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية من أجل وضع نماذج لإدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية المتوّفرة فيها، وذلك في إطار استغلال دائم للمحميات والحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتويها.[2]

- اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي 1972 باريس: حدّدت المادة 2 من الاتفاقية ما يعد من قبيل التراث الطبيعي يشمل المعالم الطبيعية التي أنشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية التي لها قيمة هامة من الناحية الجمالية والعلمية وكذلك التكوينات البيولوجية الجغرافية والمناطق التي تعتبر موطناً لأنواع من الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض والتي لها قيمة بارزة من الناحية العلمية.[3]غير أن تسجيل موقع ما في قائمة التراث العالمي لا يستبعد في بعض الحالات تعديل مشاريع التنمية، مثل مشروع Nepal الذي كان ينصبّ على تحويل نهر "Rapti" باعتبار أن المشروع يهدّد المواطن الطبيعية لو أحد القرن حيوان يعيش في الحظيرة الوطنية لمملكة CH.WAN المسجّلة في قائمة التراث العالمي.

كما قامت اليونسكو بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية وبرامج التعليم والتدريب البيئي، كما أعدّت اليونسكو برنامج لعلوم الأرض بهدف ترقية وتنسيق

[1] S. Majlean S.MAljean=dubois,v.Richard, "organisationsinteractionales… p10.
شوهد بتاريخ 2016/5/11

[2] عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص162-164.

[3] تعتبر الحظيرة الوطنية الاسترالية "أول حظيرة سجلت في قائمة التراث الطبيعي للإنسانية يمكن اعتباره مثال ناجح في إدارة الحظائر في إطار الشراكة بين الشعوب الأصلية والوكالة الأسترالية لصيانة الطبيعة وهو ما يعتبره البعض بالحاكمية الديمقراطية. أنظر في ذلك: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص159-162.

أنشطة البحث والتدريب الدولية للتعرف على البيئة الجيولوجية واستخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة. ولليونسكو برامج أخرى متعدّدة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية.[1]

يمكننا القول في هذا الإطار أنّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إصدار توصيات تشكّل خطوطاً توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها والوصول إلى تنمية دائمة.

المطلب الثاني: منظمة التغذية والزراعة (F.A.O)[2]

جاء في ديباجية دستور منظمة الأغذية والزراعة أن الأمم المقرة لهذا الدستور قد قعدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعية من جانبها، لأجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها، وتحسين جودة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهلا لريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع.[3]

عملت منظمة الأغذية والزراعية منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة[4]، باعتبار أن هذه الموضوع من صميم اختصاصها ومن أولى اهتمامها، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة[5]. وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى / 2 من دستور المنظمة

[1] أحسن أيت الحاج، مرجع سابق، ص67.
[2] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990، ص556.
[3] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص248.
[4] تعمل المنظمة في بعض الأحيان بالتعاون مع باقي المنظمات المتخصصة كالمنظمات العالمية للصحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنظر في ذلك:
S.MAljean=dubois,v.Richard, "organisationsinteractionales… p10. 2016/5/11 شوهد بتاريخ
[5] S.MAljean=dubois,v.Richard, "organisationsinteractionales… p10. 2016/5/11 شوهد بتاريخ

على أن: "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتّخاذه حيث ما يكون مناسباً فيما يلي:-

- صيانة الموارد الطبيعية وبيّنت المادة 1/1 أن إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الحرجية الأساسية.
- تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات الفنية التي تطلبها الحكومات.
- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- مساعدة السلطات العامة المحلية والوطنية بوضع ميكانزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة وصيد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية والصيد.
- جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

تقوم المنظّمة في سبيل تحقيق أهدافها بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللّجان الفرعية للمنظمة التي تستعمل أساساً للإعلام وكخطوط توجيهية في مجال تسيير الموارد في مجال التغذية والزراعة. وما يؤكد اهتمام منظمة التغذية والزراعة بالتنمية المستدامة إنشاء المنظمة للجنة فرعية مختصة بالتنمية المستدامة، وكما يبرز في مختلف أعمال ووثائق المنظمة كالإعلان العالمي بشأن التغذية 1992 الذي جاء فيه:

" أننا نلتزم بضمان إفضاء البرامج والسياسات الإنمائية إلى الارتقاء بحياة الإنسان على نحو قابل للاستمرار بحيث تراعي البيئة وتنهض بغذاء وصحة الأجيال الحالية واللاحقة والوظيفية المتعدّة للزّراعة لا سيما ما يتعلق منها ... بالزراعة القابلة للاستمرار وصيانة الموارد الطبيعية ...".[1]

من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها خطة العمل الخاصة بالتغذية المترتّبة عن المؤتمر الدولي بالتغذية في روما 1992 تحقيق التنمية السلمية بيئياً، والقابلة للاستمرار اجتماعياً من أجل الإسهام في تحسين التغذية والصحة، وهذا لن يتحقق إلا إذا أسندت السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان النامية والمتقدمة إلى أسس قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية وتقضي إلى النهوض بالأحوال الغذائية والصحية للأجيال الحالية واللاحقة[2].

تقوم منظمة التغذية والزراعة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئة وهي تملك وسائل تسمح لها لعب دور الموجه والمدافع عن بعض مجالات أو مواضيع البيئة على سبيلا لمثال فيما يتعلق بالمحافظة على المجال البحري وحماية الصيد وتعالج هذه المسألة بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشأت في عام 1965 تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة منتظمة ومستمر تصدر هذه اللّجنة توصيات تفتقر إلى قوة إلزامية.

تبنى مؤتمر الأطراف في 1995 بالإجماع مدونة السلوك لصيد مسئول يعني صيد يأخذ في الاعتبار أهمّية قصوى لصيانة البيئة، فهو نص غير إلزامي ومع ذلك طبق من طرف الدول بناءً على إرادتها الحرة وحثّ المنظّمات غير الحكومية للأخ بتوصياتها. وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تستعمل كنموذج لإعداد تشريعات وطنية للصيد.

[1] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص250.
[2] المرجع نفسه، ص250.

اهتمت منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير والمستويات المتعلّقة بحماية التربة والأغذية من التلوث بواسطة تحديد بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

قامت هذه المنظّمة بالتعاون مع منظّمة الصحة العالمية بإنشاء عدّة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلّقة بهذه الموضوعات، ومن هذه اللّجان: اللّجنة المشتركة للمجموعات الغذائية ولجنة المواد المضافة للأغذية واللّجنة المشتركة لبقايا المبيدات حيث تهدف الأولى إلى إنشاء معايير ومدوّنات للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية. وقد نشرت اللّجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوّثات في مختلف الأغذية.[1]

أما لجنة المواد المضافة للغذاء، فتتولى تقييم المعلومات المتعلقة عن هذه المواد لتحديد حدود الأمان عند استخدامها في المواد الغذائية وقامت بنشر قائمة بشروط المواد المضافة للأغذية وتشمل أكثر من ثلاث مائة مادة مضافة. أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية تختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية وقد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصى بها لبقايا المبيدات.[2]

بناءً على ما تقدم عرف نشاط المنظمة المتصل بالبيئة اتساعاً مع الوضع العالمي المتغير، لكنها لم تتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفقر، سوء التغذية، الزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث، التي تعاني من مشاكل تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة.

[1] مصطفى عيد مصطفى ابراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000، ص 111 – 112.

[2] مصطفى عيد مصطفى ابراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجاً، مرجع سابق، ص112.

المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية[1]:

أنشأت منظمة الصحة العالمية، بناءً على اجتماع بعض الدبلوماسيين في سان فرانسيسكو لإنشاء الأمم المتحدة في سنة 1945، ومن بين الأمور التي تم مناقشتها آنذاك، إنشاء منظمة عالمية للصحة، وهي الوكالة الدولية المسؤولة عن الصحة في منظومة الأمم المتحدة وقد دخول دستور المنظمة حيز النفاذ بتاريخ 07/إبريل/ 1948.

فقد أجاز دستور المنظمة انضمام الدول إلى عضوية المنظمة، إذ أعطى الحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح عضواً في المنظمة بالتوقيع على دستورها أو بقبوله بأية طريقة أخرى، وفقاً لأحكام الفصل التاسع عشر، ووفقاً لقواعدها الدستورية.[2]

استطاعت المنظمة مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استناداً إلى نص المادة 1 التي تحدد هدف المنظّمة بأنّه بلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان اعترفت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمداً من الحق في الصحة[3] كما تنص المادة 2 من دستور المنظمة على:

" أن تسعى المنظمة كلّما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة".[4]

يتمثل هدف منظمة الصحة العالمية في الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن ونظراً للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئية، فإنّ حماية الإنسان

[1] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص263– 264.
[2] أنظر: المواد 3،4 من دستور منظمة الصحة العالمية.
[3] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص264.
[4] مرجع سابق، ص266.

من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم اختصاص المنظمة[1].كان لا بدّ أن تقوم بدور فعّال فيما يتعلق بالنشاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحّة الإنسان، غذ جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها.[2]

تقوم منظمة الصحة منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوّثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحّة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوّثات.

لقد انتهت المنظّمة من وضع معايير لأكثر من 14 مركباً من بينها الزئبق والرصاص و D.D.T وأكاسيد الكبريت والنيتروجين، ويوضح التقرير الخاص بكلّ مركب الحدود المسموح بها لكلّ ملوّث في بيئة الإنسان وتساعد منظّمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعّالية هذه البرامج.[3]

نظراً لما لمشروعات التنمية من تأثير سيء على البيئة ومواردها المختلفة، فقد تبنّت منظّمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئياً، حيث تعهّدت جمعية الصحة العالمية، بالتزام المنظّمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حدّ ممكن من المخاطر التي تهدّد صحة السكان والبيئة.[4]

---

[1] مرجع سابق 265

[2] مرجع سابق، ص264-265.

[3] محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص364.

[4] تعاونت منظمة الصحة العالمية مع اللّجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة لإعداد بروتوكول حول الماء والصحة ملحقاً باتفاقية هلسنكي حول استعمال الأنهار العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 تمّ تبني البروتوكول في 1999/06/07 بفرنسا.

دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لعام 1992 الدول الأعضاء للاشتراك في التخطيط الوقائي وفي تحليل آثار التنمية على الصحة وتعزيز واستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية وإلى التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

بعد مؤتمر ريو واستجابة للمذكرة 21 قامت المنظّمة بوضع استراتيجية عامة للصحة والبيئة[2]، فاهتمت بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضّح الحدود القصوى لتعرّض الإنسان لهذه الملوّثات.[3]

لقد أدرت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جرّاء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرت أنّ الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطاراً لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرّض لها البشر، كذلك أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991م إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظّمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل 1986.[4]

وفي مجال عمل المنظمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عملت على رصد الممارسات غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل وقياس مدى تأثيرها على حياة الفلسطينيين في مجال الصحة، فقد اعتمدت في جنيف قراراً حول الأوضاع الصحية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، وصوتت لصالحه 53 دولة، فيما صوتت ضده 4 دول، وطالب القرار إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضرورة تقييد إسرائيل بالفتوى الإسرائيلية الصادرة عن

[1] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص268.

[2] Alexandre kiss

[3] مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص111.

[4] رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص270.

محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع، ودعا إلى تسيير وصول وتنقل المرضى، وتحسين الظروف المعيشية والصحية والطبية للأسرى الفلسطينيين وخاصة الأطفال والنساء والمرضى منهم.[1]

وبالنسبة لانضمام فلسطين إلى المنظمة، فإنه يتوجب العمل على تفعيل طلب الانضمام الخاص لدولة فلسطين الذي تقدمت به سنة 1989، حيث تم تأجيل البت في هذا الأمر في جمعية الصحة العالمية آنذاك، إلى دورة عادية قائمة، ويتكرر النص في كل سنة مع بداية أعمال جمعية الصحة العالمية التي تنعقد في شهر أبريل من كل سنة في جنيف، وضرورة الانضمام هذه لكون كل من هذه المؤسسات الدولية تتميز بطابع إنساني، والانضمام لها يأتي رغبة من الدولة في المساهمة الفعلية في المجالات الإنسانية على مستوى العالم وتجاوباً مع النداءات المتكررة من الدول المنظمة للدول التي لم تنضم إليها أن تفعل ذلك.[2]

يمكن القول بناءً على ما تقدّم، أن نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد اتسع مع الوضع العالمي المتغيّر، ليشمل النواحي الصحة للتلوث البيئي ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الصحية البحتة.

المطلب الرابع: دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة:

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهي تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهي جهاز الديمقراطية المباشرة في المنظمة، حيث تتجلى فيها المساواة الحقيقية والفعلية بين الدول، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الحاضرين حسب المادة (18) من الميثاق،

[1] ذكرت صحيفة (معاريف) الإسرائيلية بأن قسمي القانون والمنظمات الدولية في وزارة الخارجية الإسرائيلية يبذلان قصارى جهدهما لمنع دولة فلسطين من الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية (WHO). أنظر: علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص19.

[2] صرصور، تامر، مرجع سابق، ص79.

واختصاصها الموضوعي يتسم بالسعة والتنوع وفقاً للمادة (10) من الميثاق، فهي تتمتع بصلاحية مناقشة أي مسألة تدخل في الميثاق، ولها أن توصي أعضائها أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل.[1]

كان لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة[2] دوراً هاماً في حماية البيئة وتدويلها من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية والاجتماعية.

المناقشة

تناقش الجمعية العامة في كل دورة الانتهاكات الخاصة بالبيئة والإنسان في كثير من الدول، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات.[3] وغالباً ما تستند نقاشات الجمعية العامة لتلك الانتهاكات على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة، والتي تتضمن تقييماً لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي أو تكلف الأمين العام القيام بالدور بهذا الشأن.[4]

النظر في الانتهاكات

[1] علوان، محمد؛ الموسى، محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الحماية**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص59-60

[2] للتفصيل أكثر انظر الموقع الإلكتروني: http:www.org/fepts/dhl/resguidf/spectnvf.htm

[3] Manfred Nowak, Human Rights Handbook for Parliamentarians, Office Of United Nations High Commissioner For Human Rights & Inter Parliamentary Union, N.8, 2005, P. 44. شوهد بتاريخ 2016/7/7

[4] نشوان، كارم، ص62.

تنظر الجمعية العامة في الانتهاكات الخاصة بالبيئة وحقوق الإنسان، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المترتبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها في إطار التوجه لقمع الانتهاكات.

من التوصيات أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع الانتهاكات، القيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كثب على هذه الانتهاكات، ومطالبة الدولة المعنية بوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان، أما إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية، لها أن تطلب من مجلس الأمن دوراً تنفيذياً لفرض احترام حقوق الإنسان.[1]

اتخاذ القرارات

تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على عدم انتهاك البيئة ونورد **بعض هذه القرارات** على النحو التالي:-

1. دعت الجمعية العامة في سنة 1983 في قرارها 161/38 الصادر في 1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلّفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند، وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الانسان الصحية، المعنوية، والاجتماعية.[2]
2. دعت الجمعية العامة في سنة 1988 بمقتضى قرار 228/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.
3. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1997 بمقتضى قرار 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض + 5 من أجل تقييم ما تمّ تنفيذه من أجندة القرن 21.

[1] الزوبعي، شهاب، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008، ص145.
[2] انظر الموقع الاكتروني:http://www.org//fepts/dhl/resguidf/spectnvf.htm شوهد بتاريخ 2016/7/18

4. اعترفت الدول في القرار 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحدّيات التنمية المستدامة كما هي محدّدة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو والتزام الأطراف مرّة أخرى بالعمل بحسن نية وروح الشراكة من أجل الإسراع لتنفيذ أجندة القرن 21.
5. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 في دورتها 55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبرغ – القمة العالمية للتنمية المستدامة (تدعى ريو) لبحث ومتابعة تنفيذ ما تترتب عن مؤتمر ريو بعد عشر سنوات.[1]
6. وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كلّ الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية مشتركة من أجل دعم وتطوير على المستوى المحلي الوطني، العالمي أركان التنمية المستدامة المترابطة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة واتفق كلّ الأطراف على اتّخاذ خطوات ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي.[2]
7. وما بين قمتي ريو وجوهانسبرغ، اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسية برعاية الأمم المتحدة منها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري)[3] ومؤتمر الأمم المتحدة حول الأهداف الإنمائية للألفية الذي توّج بإعلان الألفية.[4]

[1] انظر الموقع الإلكتروني: www.org/depts/dhl/dhlf/resgidf/speech/tt.nvf.htm شوهد بتاريخ 2016/9/5
[2] انظر الوثيقة المتمضنة إعلان جوهانسبرغ، مرجع سابق، ص3.
[3] انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري المكسيك 18- 22 مارس 2002 من منشورات الأمم المتحدة، الفصل 1، القرار 1، المرفق الذي تعرض لتمويل التنمية المستدامة.
[4] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص1-2.

التوصيات

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية البيئة، علماً بأن التوصيات الصادرة عنها غير ملزمة قانونياً، إلا أن لها قيمة أدبية كما يذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء والمتخصصين، ذلك أنه قلما تخالف الدول هذه التوصيات ومخالفة قلة من الدول لا تصلح سنداً التقليل من شأن تصرفات أغلب الدول.[1]

إنشاء آليات الرقابة الدولية

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية في العامة في مجال الآليات، إنشاء آليات الرقابة الدولية حسب ما تنص عليها الاتفاقيات الدولية. فكما هو معروف، تتضمن الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، فلكل اتفاقية دولة لحماية البيئة لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف.

فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994، الاتفاقية حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1997.

مشاركة فلسطين في الجمعية العامة

يحق للدولة المراقب المشاركة والحديث أمام مجلس حقوق الإنسان، ففي الدورة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 17-2011/5/30، في قصر الأمم في جنيف، سويسرا، تحدث ممثل الكرسي الرسولي أمام المجلس كباقي الدول.[2]

---

[1] فرحاتي، عمر، وزملاؤه، ص59.

[2] أنظر: http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=11606. شوهد بتاريخ 2016/9/15

ويرى الباحث انه يحق "لدولة فلسطين" المشاركة الفاعلة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان من خلال المشاركة في المناقشات للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وبأن يدرج اسم فلسطين في قائمة المتحدثين تحت عناصر أجندة أي جلسة كاملة النصاب للجمعية العامة بعد إدراج آخر دولة عضو في القائمة، وكذلك الحق في إجراء مداخلات مع شرح توضيحي، أو تذكير بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي يشير إليها رئيس الجمعية العامة لمرة واحدة فقط في بداية كل جلسة للجمعية، والحق في الرد بالطريقة التي ترغب فيها تقديم ردها، والحق في إصدار وتداول رسائلها المرتبطة بجلسات وعمل الجمعية العامة دون وسيط كوثائق رسمية للجمعية.

ولها الحق أيضاً، في إصدار وتداول رسائلها ومداخلاتها المرتبطة بجلسات وعمل جميع المؤتمرات العالمية التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة مباشرة دون وسيط، كوثائق رسمية لتلك المؤتمرات، وكذلك إبداء نقاط نظام تتعلق بأية إجراءات تشارك فيها الدولة المراقب شريطة أن لا يتضمن هذا الحق الطعن في قرار الرئيس، وكذلك المشاركة في رعاية مسودات قرارات فيها إشارة إلى دولة فلسطين، ولا تخضع مسودات تلك القرارات للتصويت إلا بطلب تقدمه دولة عضو، ويخصص مقعد "لدولة فلسطين" بعد الدول الأعضاء مباشرة وقبل المراقبين الآخرين عندما تشارك كدولة مراقب في جلسات الجمعية العامة، ويخصص لها ستة مقاعد في قائمة الجمعية العامة.[2]

ولا يحق "لدولة فلسطين" المراقب التصويت أو طرح مرشحين من "دولة فلسطين" إلى الجمعية العامة، بينما يحق لها أن تقدم مرشحين أو ترشيح ذاتها في أي مؤتمر ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة، أو في أي انتخاب لقضاة دائمين، أو قضاة للنظر في مسألة أو قضية محددة، كما حصل في

[1] U.N General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the holy see in the work of the United Nations. شوهد بتاريخ 2016/9/15

[2] علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص21-22.

تجربة الكرسي الرسولي في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً أو لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة في رواندا.

التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة:

مجلس الأمن هو الأداة أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها، ويعهد إليه وفقاً للميثاق بحماية السلم والأمن الدوليين، ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً، منهم خمس دائمون، حددهم الميثاق وهم: فرنسا – المملكة المتحدة – الصين – روسيا – الولايات المتحدة الأمريكية، وباقي الأعضاء العشرة يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين.[1]

عندما أنشأ مجلس الأمن في سنة 1945 ولفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في عين الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. رغم أنّ التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال napalm في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا واستعمال مادة الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزة في فلسطين.

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب في 1989، مع أنّ اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفياً ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبيريا.

[1] قنديل، محمود، **الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص27.

تتمثل أهم استحقاق مجلس الأمن في ليبيريا، في تأمين الحظيرة الوطنية SOPO، إذ غادرها حوالي 500 شخصاً كانوا يعملون في تهريب تكل المواد الأولوية، كما تمكن من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها[1].

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى استناداً إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 في 1991 ليحدد "بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعيين للكويت"[2].

يتجاوز التزام العراق بتعويض الأضرار البيئية وبشكل واسع إطار الأعراف الدولية للمسؤولية الدولية، لأن القرار 687 ألزم العراق بتعويض ليس فقط الأضرار التي تسبّب فيها نظام الحكم في العراق، لكنّه ملزم أيضاً بتعويض حتى الأضرار التي تسبب فيها قوات التحالف، مبرراً ذلك أن تلك الأضرار التي تسبّبت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية لاحتلال وغزو الكويت.

أنشأ مجلس الأمن في ابريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية[3]، وتلقت أكثر من 300 شكوى وقدّمت هذه الشكاوى من طرف ستة منظمات دولية ومن حوالي 43 دولة وقدّر المبلغ الإجمالي للتعويضات

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني: www.aidn.org/actualite/act2002crirach90-02.htm شوهد بتاريخ 206/9/26

[2] مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1993. أنظر الموقع الإلكتروني:
شوهد بتاريخ 2016/9/26 .P128.... http://www.da4essds.un.org

[3] ترتب عن الكارثة الإيكولوجية في حرب العراق 1992، حرق 732 بئراً بترولياً كويتياً، لإحداث سحابة سواء تحجب الرؤية عن قوات التحالف الأمريكية، وتعطيل ضرباتها الجوية، ووصل الدخان إلى جبال هملايا، وتم إخماد نيران الآبار البترولية في 1991/11/06. كما تسرب حوالي 20 مليون طن من البترول حتى وصل إلى ميناء الأحمدي وخليج العقبة في 1991/01/20، مما تسبب في تلوث شواطئ كويتية، سعودية وإيرانية، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.fr.wikipedia.org/wiki/guerre_ducolfe1990-1991 شوهد بتاريخ 2016/9/28

بحوالي 210 مليار دولار. وأشار القرار رقم 7 الصادر من مجلس إدارة اللجنة في 1992 في الفقرة 35 منه، إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها[1] وهي:

- التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي شبت في آبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.
- تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.
- تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم الأضرار البيئية.
- تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرض دراسة ومكافحة تزايد ارتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.
- تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية.

قد يتدخل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدّد الأمن والسلم البيئيين، ولا يتدخّل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، على الرغم من أنّ هذه الوضعية تتطلب أيضاً اتخاذ تدابير ناجعة وفعّة. كارتفاع درجة حرارة المناخ التي تؤدي إلى حركة واسعة للاجئين، إذ سيحوّل 50 مليون شخص في العالم إلى لاجئ إيكولوجي والذي بدوره سيتسبب في تغيّرات سياسية اقتصادية واجتماعية متمثلة خصوصاً في الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والاستراتيجية، وبدون شك سيكون مصدر نزاعات.[2]

[1] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، السنة 47، 1993، انظر الموقع الإلكتروني:
http://da4essds.un.org/undoc/gen/nro/732/img/nro/7362pdf20penelement. شوهد بتاريخ 2016/9/29

[2] www.actualits-news-environment.com17/04/2007conseildesecurite-onuchangementcliatique-confilitsshp
شوهد بتاريخ 2016/10/9

إن السلم والتنمية وحماية البيئة أموراً مترابطة لا تتجزأ (المبدأ 25) من إعلان ريو، لأنّ الحرب بحكم طبيعتها تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع المسّح وأن تتعاون الدول في زيادة تطويره (مبدأ 24).

- وقد تدخل مجلس الامن في جلسته التي عقدت في تاريخ 2016/10/19 والتي كان عنوانها "الحالة في الشرق الاوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"

دور الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة :

كل المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وأن كل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال، وبعض المنظمات مثل منظمة التغذية والزراعية FAO، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة، والبعض الآخر من المنظمات لأول وهلة لا يبدو أنها معنية بالبيئة لكنّ نجدها قد وجّهت اهتماماً نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للترقية والعلوم الثقافية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المبحث الثاني:- المعاهدات والمواثيق البيئية الدولية والاتفاقيات الثنائية.

إن التدمير المتواصل لقاعدة الموارد الطبيعية والموارد المالية المتناقصة، والتحقق من أن المشاكل البيئية ذات حجم يقتضي من المجتمع الدولي أن يتصدى لقدرة الكوكب الارضي على الاستدامة المتواصلة بطريقة أكثر تنسيقا وتلاحما، قد أسفر عن إيجاد وعي بأن من الواجب تدعيم البنيان المؤسسي الدولي الذي يعالج هذه القضايا البيئية، وقد عالجت سلسة من القرارات الحكومية الدولية هذه القضية، نذكر بعضا منها في مطلبين عن القرارات:

المطلب الأول:- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية.

بالإشارة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بإقامة دولة إسرائيل جنباً إلى جنب دولة فلسطين[1]، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 19 / 67 والقاضي بالاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو[2] فإن ذلك يرتب على دولة إسرائيل التزامات مقابل جارتها دولة فلسطين فيما يخص حماية البيئة بألا تؤدي الأنشطة التي تمارس في دولة إسرائيل أو تحت ولايتها بالإضرار ببيئة دولة فلسطين تنفيذا للمبدأ الواحد والعشرون من إعلان استكهولم[3] والمبدأ الثاني لإعلان ريو[4] وبالتالي الاتفاقيات الدولية البيئية المشكلة في مجموعها للقانون البيئي الدولي.

[1]قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بتقسيم فلسطين متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الفلسطينية على الرابط التالي: http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/homepage/106-arabic-ar/main-issue/september-maturity/620-181 شوهد في تاريخ 2016/10/27.

[2]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بالاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012، متوفر على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=vocid=50c5e62c2 شوهد بتاريخ 2016/10/27.

[3]الأمم المتحدة، سلسلة القانون البيئي، مرجع سابق، ص21.

[4]المرجع السابق، ص198.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة للاتفاقيات الثنائية.

إشارة الى القرارات والاتفاقيات الدولية التي تختص بالوضع البيئي في الاراضي الفلسطينية فهناك ايضا اتفاقيات ثنائية بهذا الخصوص ومنها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 22\كانون الاول \اديسمبر 2015(بناء على تقرير اللجنة الثنائية480\7\A.[1]

إضافة الى القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فقد أصدر الجهاز التنفيذي للمنظمة(مجلس الامن) المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين قرارات عديدة تخص القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتدين التصرفات التعسفية التي تمارسها قوات الاحتلال وأشهر قرارات مجلس الامن الخاصة بهذه القضية القرار رقم 242 الصادر سنة 1967 والذي جاء في مقدمته ان مجلس الامن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الاوسط فانه يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على أراضي عن طريق الحرب.[2]

وكذلك القرار رقم 338 لسنة 1973 والذي ينص على انسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة دون قيد او شرط، والقرار رقم 465 لسنة 1980 الذي ينص على انه يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والاملاك الخاصة ولمصادر المياه في الأراضي المحتلة وغيرها من القرارات التي أكدت ضرورة حماية المصادر الطبيعية الخاصة بالفلسطينيين ونتيجة لصدور تلك القرارات اتخذت اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين بعض الإجراءات الضرورية لتحقيق هدف الاستخدام العادل لمصادر المياه وبصورة مستقلة عن السياسة الإسرائيلية التي تستنزف هذه المصادر

[1] قرارات الدورة السبعين- الجمعية العامة للامم المتحدة- اللجنة الثنائية البند 64 من جدول الاعمال على الموقع الالكتروني التالي:.https;\\document-dds-ny.un.org شوهد بتاريخ 2016/10/29

[2] النابلسي،تيسير، القطاع الزراعي وموارد المياه في الضفة الغربية، الجمعية العلمية الملكية- الدائرة الاقتصادية، عمان، 1980، ص 216.

بشكل يضر بمصالح الشعب الفلسطيني ونشاطاته الزراعية والاقتصادية، وما زالت هذه اللجان تسعى الى تحقيق مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمصادر المياه.[1]

إضافة الى قرار الجمعية العامة دإط 10\15 ولوائح اتفاقية لاهاي المادة 43 والمادة 46، 52، 55، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 53 والمادة 147، 6، والمادة 3\31 ب، و48.

الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل فيما يتعلق بحقوق المياه

عقدت اتفاقيات عديدة بين الاسرائليين والفلسطينيين منذ عام 1993 بدءا باتفاقية إعلان المبادئ ومرورا باتفاقية غزة اريحا الى اتفاقية طابا1995 المعروفة باتفاقية أوسلو2 وانتهاءا بالمفاوضات التي ما زالت مستمرة بين الطرفين منذ العام 2000 وتسعى السلطة الفلسطينية لأنهاءها من اجل الوصول الى الحل العادل لكافة المسائل العالقة في ضوء المعطيات الموجودة على أرض الواقع.

1- اتفاقية إعلان المبادئ1993: وهي أول اتفاقية ثنائية بين فلسطين واسرائيل وهي تبحث قضايا المياه في سياق مداولات اللجنة الفلسطينية الاسرائيلية الدائمة للتعاون الاقتصادي وقد اتفق على إعداد خطة خاصة بحقوق المياه والاستخدام المتساوي للمصادر المشتركة إلا أن هذه الاتفاقية لم تحدد الحقوق المائية لكلا الطرفين.

2- اتفاقية غزة أريحا 1994: وهي الاتفاقية المؤقتة حول الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية في أريحا وغزة، وهذه الاتفاقية لم تبحث موضوع المياه واقتصرت على معالجة قضايا المياه في منطقة غزة واريحا إذ تناولت المادة 2\31 من الاتفاقية قضايا المياه في منطقتي غزة اريحا وأكدت على الالتزام بمبدأ عدم إحداث الضرر وكذلك الملحق رقم 4 من الاتفاقية.[2]

[1] من القرارات التي اصدرها مجلس الامن والخاصة بالمياه رقم 271 سنة 1969 والقرار رقم 478 و القرار رقم 471 لسنة 1980، الانترنت www.domino.un.org\unispal.nsf شوهد بتاريخ 2016/11/3

[2] دائرة شؤون المفاوضات الفلسطينية قانون المياه رقم 3 لسنة 2002.

3- اتفاقية طابا 1995 (أوسلو2): وقد ورد في المادة 40 من الاتفاقية التي تنص على أنه:

1- تعترف السلطات الاسرائيلية بحقوق المياه للفلسطينيين في الضفة الغربية وسوف تطرح للتفاوض حولها في مفاوضات الحل الدائم.

2- إن كلا من الجانبين يعترف بالحاجة إلى توفير المياه لاستخدامات متعددة وقد حدد حجم كميات المياه الاضافية للفلسطينيين بثمانين مليون متر مكعب سنويا.[1]

وهناك ايضا قرارات اصدرتها الجمعية العامة بخصوص حالة البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة وهي:

أن مجلس الادارة:

إذ يشير الى مقرراته 2/20 المؤرخ شباط/فباير 1999، و16/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 ود.إ- 7/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 بشأن حالة البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وإذ يساوره عميق القلق إزاء استمرار تدهور وتدمير البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/GC.22/2/Add.6 و UNEP/GC.22/INF/31، وإذ يلاحظ أن المدير التنفيذي زار المنطقة في تموز/يوليه 2002 واجتمع بالطرفين المعنيين ووضع إطار عمل وطرائق للدراسة المكتبية التي طلبها مجلس الادارة، وإذ يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي عين فريق خبراء من برنامج الامم المتحدة للبيئة لأعداد الدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وتحدد المناطق الرئيسية التي أصابها الضرر البيئي وتحتاج الى عناية عاجلة،[2]

.....5- يطلب كذلك الى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق انشطة برنامج الامم المتحدة للبيئة في المنطقة، ويشمل ذلك:

أ- تيسير ايجاد حلول تقنية ومالية لتنفيذ التوصيات.

[1] http.\\freepal.not\opinin\tatbeg.moshawar.htm شوهد بتاريخ 2016/11/4

[2] مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الادارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، البند 12 من جدول ألاعمال، ص 39.

ب–تعزيز برامج بناء القدرات.

ج– تشجيع نقل التكنولوجيا؛

د– دعم مشاركة السلطة الفلسطينية في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالاتفاقات البيئية متعددة الاطراف.

6– يناشد الحكومات والمنظمات الدولية دعم إعادة تأهيل البيئة وإعادة إعمار البيات الاساسية البيئية المدمرة، وبالتالي مساعدة السلطات البيئية المعنية في جهودها لتلبية الاحتياجات البيئية العاجلة في الاراضي الفلسطينية المحتلة؛

7– يدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا المقرر؛

8– يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر الى مجلس الادارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية الثالثة والعشرين.[1]

الجلستان العاشرة والحادية عشرة/ 7 شباط/فبراير 2003.

وايضا قرار الجمعية العامة رقم 605 لسنة 1987 بتاريخ 22 ديسمبر الذي يدين الاعتداءات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وفيه يشجب مجلس الامن الممارسات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ويطلب من اسرائيل أن تتقيد فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[2]، وبخصوص الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات الدولية فهذا ما تم تقسيمه في المطلب الثالث والرابع:

[1] مرجع سابق، ص 40.
[2] الانترنت، قائمة قرارات الامم المتحدة بشأن اسرائيل وفلسطين، قرار رقم 605 لسنة 1987، المرقم 26. https://ar.wikipedia.org/... شوهد بتاريخ 2016/11/16

المطلب الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية والدولية.

في تتبع الأعمال التي تقوم بها إسرائيل كدولة مجاورة لدولة فلسطين أو كدولة محتلة لها قد لا نجد صعوبة في تكييف تلك الأفعال التي ضمن نصا المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فالتهريب والدفن المنظم الذي تقوم به إسرائيل للنفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية وكذلك نقل الصناعات الخطرة إلى المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى الأضرار البيئية المنظمة لما تقوم به إسرائيل من خلال اعتداءاتها العسكرية المتكررة على الأراضي الفلسطينية والنتائج البيئية الكارثية لبنائها الجدار الفاصل، كلها يمكن أن تؤدي إلى أثار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي وحسب نص المادة الثامنة تشكل جرائم حرب، وتعاقب نص المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تم تفصيلها في المواد 6 و 7 و 8 والتي تتضمن الجرائم البيئية والتي هي بالأساس انعكاس لنصوص المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

ولكن من الناحية التطبيقية القضائية لن نجد إلى حد الأن أي أعمال لهذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية، وعلى الرغم من أن إسرائيل ليس طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فإنه يمكن للمحكمة خاصة بعد انضمام فلسطين لنظامها أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة إسرائيل الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم في دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف، فاختصاص محكمة الجنايات الدولية يصبح ملزماً في حال فشل النظام الوطني في ملاحقة ومحاكمة المتهمون بالجرائم، وفي خطوة استباقية نجد أن إسرائيل قررت تشكيل لجنة تحقيق فيما أسمته المخالفة التي يعتقد أنه قد

تم ارتكابها خلافاً لأحكام القانون الدولي في حربها على قطاع غزة في العام 2014، ولا شك في أن إسرائيل تستهدف من وراء هذه الخطوة التهرب من المسؤولية الدولية.

كما أن المادة 86 من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب التحرك لمنع الانتهاك للاتفاقية والبروتوكول وذلك من خلال التحرك في مواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام الاتفاقية وتنص المادة 86 من البروتوكول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول والتي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء[1]، إذا هذا هو تطبيقاً لمبدأ الالتزام الإيجابي للدول اتجاه الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي والذي يتمثل في ما تنص عليه المادة الأولى من البروتوكول الأول في حق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم أو ان يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دام تتوفر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء[2]، وتعطي المادة 88 من البروتوكول الحق للدولة المتضررة ملاحقة الأمرين ومرتكبي تلك الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب إلا أننا لا نجد ما يفيد انطباق هذه العقوبات والإجراءات على ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية.[3]

بالاطلاع على نص الفقرة هـ/2 من المادة الرابعة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود نجدها تفرض التزاماً على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم السماح بتصدير نفاياتها الخطرة منها عبر الحدود نجدها تفرض التزاماً على الدول الأطراف في هذه

[1] الدويك، موسى القدسي، **الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، 2004، ص49.
[2] الريس، ناصر، **المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي**، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص7.
[3] الدويك، مرجع سابق، ص50.

الاتفاقية بعدم السماح بتصدير نفاياتها الخطرة إلى البلدان النامية والتي تحظر بموجب تشريعاتها كل الواردات من النفايات الخطرة إليها[1]، وعلى ذلك نجد المادة 13 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة يحظر وبشكل نهائي إدخال النفايات الخطرة إلى فلسطين[2]، وكون إسرائيل طرف في اتفاقية بازل[3] فإنها بذلك تخالف أحكام اتفاقية بازل بالإضافة إلى مبادئ استكهولم وريو.

إضافة إلى إغراق السوق الفلسطينية بالمبيدات الزراعية ومبيدات الأعشاب المحظورة دولياً وذلك من خلال تهريبها عبر قنوات غير شرعية[4]، ودون الخوض بأحكام اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية[5] لما تحتويه من تعقيد فإن إسرائيل لا تخالف فقط أحكام الاتفاقية بل وأيضاً تخالف تشريعاتها الوطنية بذلك.

إن ما سبق قد يعطينا نتيجة أن ما تقوم به إسرائيل هو عمل منظم ومُمنهج يستهدف إحداث دمار طويل الأمد وواسع الانتشار في أراضي دولة فلسطين وهو ما يخالف أحكام المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

المطلب الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقيات الثنائية

إن قضية الصراع الفلسطيني الاسرائيلي من أصعب القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، إذ مر هذا الصراع بمراحل عديدة ومنها الانتداب البريطاني مرورا بنكبة 1948 ونكسة 1967، وعمل خلال ذلك المجتمع الدولي باستمرار تحت مظلة هيئة الامم المتحدة لحل هذه القضية إلا أنه ما زال عاجزا

---

[1] الأمم المتحدة، **سلسلة القانون البيئي**، المرجع السابق، ص62.

[2] الوقائع الفلسطينية، **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة**، مرجع سابق.

[3] Dr. Owen Mcintyre, Roadmap for Palestinian Accession to International Environmental conventions, Agreements and Agencies, October, 2012, Faculty of Law, University College Cork, National University. شوهد بتاريخ 2016/11/22

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص84.

[5] اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، متوفر على موقع الاتفاقية على الرابط التالي:
http://www.pops.int/documents/convtext/convtextar.pdf شوهد بتاريخ 2016/11/19.

أمام الضغط الصهيوني الاسرائيلي والأمريكي الذي يقف حجر عثرة أمام أي تسوية عادلة لإنهاء هذا النزاع وإنهاء الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق المجتمع الفلسطيني.

ونتيجة لهذا الاحتلال سيطرت اسرائيل على الموارد الطبيعية للمناطق المحتلة وفرضت العديد من القيود التي تحول دون الاستفادة من هذه الموارد، فسياسة الاحتلال الاسرائيلي صيغت بالشكل الذي يخدم مصالحه أولا وأخيرا دون أي مراعاة لقوانين البيئة وسلامتها.

وبناء على ذلك أصبحت الموارد الطبيعية للبيئة محكومة تماما بأوامر الحكم العسكري التي تصدر تباعا الواحد تلو الأخر وتشكل هذه الأوامر في مجموعها المصدر الوحيد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة وتنطلق هذه الاوامر بشكل أساسي من الاعتماد على قوانين الطوارئ التي كانت مفروضة على فلسطين الانتدابية ثم فيما بعد على القوانين الأردنية الخاصة بالضفة الغربية، وهكذا يقوم المشرع الاسرائيلي بانتقاء القانون الملائم والمنسجم مع مصالحه الاقتصادية والعسكرية، ويطبقه على الحالة المطلوب منه البت فيها دون تقدير ما لهذه القوانين من أثر على البيئة، لذا يجب دراسة كافة الجوانب التي تنطبق على الحالة الفلسطينية وخاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لتعدد المراحل المختلفة التي عاشتها الارض الفلسطينية.[1]

ونذكر انه عندما قام الجانب الفلسطيني بالمفاوضات في اتفاقية إعلان المبادئ عام 1993 أثار مسألة المياه للحصول على حل نهائي للنزاع الموجود على الموارد المائية والمطالبة بتوزيع المياه على مبدأ التحصيص العادل(Eguitable Apportionment) إلا أن الجانب الاسرائيلي رفض ذلك وكان هناك إصرار من طرفه على تطبيق مبدأ الفصل بين الارض ومواردها الطبيعية ومنها المياه بناء

[1] صامد الاقتصادي، المشكلات البيئية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، نقلا عن جريدة الرأي الاردنية العدد 93 عام 1993 ص 16-19

على استراتيجية إسرائيلية مفادها أن السيطرة على الموارد الطبيعية من قضايا السيادة ولا تعترف إسرائيل بالسيادة الفلسطينية على تلك الموارد.

والدليل على موقف إسرائيل من المفاوضات والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمياه ما قاله المفاوض الاسرائيلي هير شفليد: لماذا تصرون على مسألة حقوق المياه علما أنها قضية من قضايا السيادة تبحث في المرحلة النهائية، نحن قد نتمكن من التعاون معكم في زيادة نصيبكم من استهلاك المياه لكن يتعين قبل أن نتعاون في مجموعة من المشروعات الصغيرة في المياه أن تتمكنوا من تملك الادارة الكفؤة وهذه المسألة تبحث في الاتفاقيات الجماعية وليس في المباحثات الثنائية.[1]

والخلاصة أن الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين تخضع لأحكام ومبادئ المعاهدات الدولية، كون فلسطين فيما سبق أي منظمة التحرير الفلسطينية تعد شخصية قانونية دولية من حيث تطبيقها وتفسيرها ومدى التزام الاطراف بها إلا أننا لم نلمس تطبيق هذه الاتفاقيات في الواقع الفلسطيني فإسرائيل انتهكت هذه الاتفاقيات ولم تلتزم بأي بند ورد فيها إذ نشرت قواتها العسكرية على الاراضي الفلسطينية التي تسلمتها السلطة عام 1996 إلى جانب خلق العراقيل من أجل الوصول الى مرحلة المفاوضات النهائية التي سوف تفصل في جميع الاتفاقيات السابقة وعرقلة الوصول الى حلول نهائية للخروج من الوضع الانتقالي إلا أن الممارسات الاسرائيلية تسعى الى إبقاء المرحلة الانتقالية للمفاوضات دون إيجاد الحلول الدائمة والعادلة لقضايا الشعب الفلسطيني.

[1] بن خضراء، ظافر، الصراع على المياه بين العرب واسرائيل، الطبعة الثانية، دار كنعان للنشر، دمشق ص 130

الخاتمة

إن الحديث عن البيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان أمر حديث نسبيا ، إلا أن جميع الدول تنبهت الى خطورة التلوث البيئي وتأثيره على الوجود البشري ومع ذلك لم تتحدث الاتفاقيات إلا بصورة عابرة ودون وجود اليات ملزمة لحماية البيئة، رغم إنشاء هيئات تعنى بحماية البيئة، لأن الحق في البيئة هو حق للأفراد وهو حق تضامني يرتبط بحقوق أخرى ومنها الحق في التنمية.

إن إنعدام اليات تفعيل وتطبيبق اتفاقيات البيئة أدى بشكل كبير الى انتهاك الحق في بيئة نظيفة وخصوصا الانتهاكات التي تقوم فيها دولة الاحتلال اسرائيل على أراضي دولة فلسطين المحتلة، وغياب التوعية بخصوص البيئة، وعدم البحث المتواصل وقلة الخبرة الفلسطينية بسبب ضعف القدرات والامكانيات جعلت اسرائيل تتوسع في مصادرة الاراضي وانتهاك جميع الحقوق كشق الطرق وبناء المصانع وجدار الفصل العنصري والمياه الجوفية.

إضافة الى ذلك سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات الاسرائيلية جعل هذه القضية أكثر تعقيدا، رغم وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية بخصوص البيئة إلا أن عدم إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات هي التي جعلت بعض الدول تتأثر بالبيئة وتضرر.

النتائج والتوصيات

1- إهتمام القانون الدولي الانساني بمسألة حماية البيئة بشكل عام.

2- ضعف التطبيق العملي من اجل ضمان حماية فعلية للبيئة لعدم تطبيق الاتفاقيات وعدم وجود قوة ملزمة وخاصة في دولة فلسطين.

3- إن التشريعات الفلسطينية ضعيفة في موضوع تعزيز البيئة وتتجاهل ايضا مواضيع المشاركة المجتمعية.

4- إن أحكام الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة تفتقر الى إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات.

5- لقد انضمت فلسطين الى العديد من الاتفاقيات التي تختص بالبيئة،

6- ان انتهاكات إسرائيل للبيئة خلقت أشكال عديدة من التلوث البيئي في فلسطين وأثرت بشكل واضح على صحة الانسان الفلسطيني وسببت له الكثير من الامراض.

7- إن اعتداءات اسرائيل على الزراعة الفلسطينية له أثر بالغ على البيئة مثل: مصادرة الاراضي، وبناء المستعمرات،وشق الطرق بمساحات واسعة، والمياه الجوفية، واثر المصانع الاسرائيلية، والنفايات الصلبة وغيرها.

8- لقد أثر جدار الفصل العنصري بشكل كبير على البيئة الفلسطينية حيث التهم مساحات واسعة جدا على طول فلسطين وذلك من خلال عمليات التجريف الكبرى والواسعة التي رافقت بناء الجدار والذي ادى الى منع التواصل مع النظام الحيوي للأراضي التي أقيم عليها الجدار.

9- أن اسرائيل لم تحترم أي من الاتفاقيات التي عقدت وابرمت بين الدول والاتفاقيات التي اتفقت بها ايضا مع السلطة الفلسطينية بحجة السيادة او دون حجج وانها اخترقت القانون الدولي ايضا ولم تكترث للمجتمع الدولي.

التوصيات

1. تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف الى حماية البيئة.
2. العمل على تعديل التشريعات الوطنية وبشكل خاص التشريعات الجزائية لكي تشتمل على قضية الولاية الجناية الدولية.
3. العمل وبطريقة ممنهجة على فضح جرائم الاحتلال بحق البيئة الفلسطينية وذلك عن طريق التوثيق لجميع الانتهاكات الاسرائيلية.
4. مطالبة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية العاملة في مجال البيئة خاصة الضغط على اسرائيل لتطبيق الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني، واستجابة الامم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة.
5. وضع اليات للحد من نقل نفايات المستوطنات الاسرائيلية الى الاراضي الفلسطينية حسب اتفاقية بازل.
6. العمل على استغلال القطاع الزراعي الفلسطيني,

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. الريس، ناصر، **المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي**، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.

2. عباس، حسين، **فلسطين (حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

3. حسين، غازي، **الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية**، بيروت، اتحاد الكتاب العرب، 2003.

4. مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990.

5. علوان، محمد؛ الموسى، محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الحماية**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

6. الزوبعي، شهاب، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية**، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008.

7. قنديل، محمود، **الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

8. الدويك، موسى القدسي، **الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، 2004.

9. الريس، ناصر، **المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي**، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.

10. 1 ماركو ساسولي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الاولى، المركز الاقليمي للاعلام، القضية رقم 107، القاهرة، مايو/ايار 2011.

الكتب الخاصة (المراجع البيئية القانونية الدولية)

1. الاقتصادي، صامد، المشكلات البيئية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، 1993.

2. رستم، محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص86.

3. شحاتة، حسن أحمد، **البيئة والمشكلة السكانية**، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001م.

4. غنيم، خالد، **مشكلات الكوارث الطبيعية والبيئية وأثرها على الإنسان والحيوان**، دائرة المكتبات العامة، عمان، 2005.

5. مكروم، هاني، **أساسيات البيئة**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001.

6. طبيل، محمد، مطر، هشام، **المخاطر البيئية في فلسطين**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000.

7. **الموسوعة البيئية الفلسطينية: المعالم البيئية في فلسطين**، معهد الأبحاث التطبيقية، رام الله، 1997.

8. السعدي، حسين، **علم البيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9. بن خضراء، ظافر، الصراع على المياه بين العرب واسرائيل، الطبعة الثانية، دار كنعان للنشر، دمشق،2014.

10. سامر عبده عقروق، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية**، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 13-15 تشرين الثاني، 2009، ص73.

رسائل الماجستير

1. رضوان، حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2. عقروق، سامر، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، د.ت.

3. قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

4. **صرصور، تامر، المسار الفلسطيني في الأمم المتحدة: فلسطين الدولة 194**، جامعة محمد الخامس، أكدال، 2012.

5. تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

6. سلمان، مازن، **تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005.

7. نشوان، كارم، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية–**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

8. مصطفى عيد مصطفى ابراهيم، **المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية**، قضية البيئة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000.

9. رسم، محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

10. أريج، **الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان**،القدس، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، 2011م.

11. عدالة، **قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في إسرائيل**، حيفا، عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، 2011م.

التقارير والدوريات

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الاتفاقيات البيئية الدولية**، مجلس النواب، 2002.

2. **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، سلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2014.

3. الوقائع الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**، العدد الممتاز، 19 آذار، 2003.

4. الوقائع الفلسطينية، **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة**، العدد 32، 29 شباط 2000.

5. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **البيئة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطنية (حالة دراسية: بيت لحم)**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة (40).

6. **الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 27 حزيران، 1989.

7. علاونة، ياسر، **االاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة**، سلسلة تقارير قانونية، رقم (79)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2013.

8. اعمر، عمر، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**، المجلة الأردنية للعلوم التبطيقية، مج11، ع1، 2008.

9. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، حالة دراسية: محافظة بيت لحم، سلسلة تقارير خاصة (40).

10. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **وضع حقوق الإنسان في فلطين**، التقرير السنوي العشرون، كانون الأول، 2014.

11. الأمم المتحدة للبيئة، **سلسلة القانون البيئي – الوجيز العربي للقانون البيئي**، كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة، ج1، مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات، 1995.

12. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، سويسرا، ط1، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الإيداع، 6-158618 -1 – 92 ISBN.

13. محاضر ضبط وإفادة، سلطة جودة البيئة، طولكرم، 27 تشرين أول 2010.

14. انظر في هذا الشأن المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن رقم 452 لسنة 1979 ورقم 465 لسنة 1980 ورقم 904 لسنة 1904.

15. الصوراني، زهير، كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في دولة فلسطين، **البيئة والقضاء في العالم العربي**، أعمال المؤتمر الإقليمي والندوة العلمية لرؤساء المحاكم العليا في العالم العربي حول تحديد احتياجات وتدريب القضاة والمشتغلين بالقانون في مجال القانون والبيئة والتنمية المستدامة، 29-31 مايو 2004.

16. أبو شنب، محمود، **تقرير حول التلوث البيئي الناتج عن مصانع "جيشوري" في طولكرم**، سلطة جودة البيئة، الإدارة العامة لحماية البيئة، 2005/8/20.

17. سلطة جودة البيئة، **تقرير بالانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية خلال الفترة الواقعة بين 2010/10/1 ولغاية 2011/5/1**، تقرير رسمي.

18. **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي (18)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم، فلسطين، 2012.

19. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية**، التقرير الإحصائي السنوي، 2011م.

20. **التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013**، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

21. **وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي التاسع عشر**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2013.

22. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، **وضع حقوق الإنسان في فلسطين**، التقرير السنوي العشرون، كانون الأول، 2014.

23. انظر في هذا الشأن المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن رقم 452 لسنة 1979 ورقم 465 لسنة 1980 ورقم 904 لسنة 1994.

24. الصوراني، زهير، **كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في دولة فلسطين**، البيئة والقضاء في العالم العربي، أعمال المؤتمر الإقليمي والندوة العلمية لرؤساء المحاكم العليا في العالم العربي حول تحديد احتياجات وتدريب القضاة والمشتغلين بالقانون في مجال القانون والبيئة والتنمية المستدامة، 29–31 مايو، 2004.

25. أبو شنب، محمود، **الإدارة العامة لحماية البيئة**، سلطة جودة البيئة، تقرير حول التلوث البيئي الناتج عن مصانع "جيشوري" في طولكرم، 2005/8/20.

26. جريدة القدس، العدد غير متوفر، 2004/3/18.

27. مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، **تقرير عن مكب النفايات الواقع على أراضي دير شرف / نابلس**، مقدم غلى لجنة المؤسسات الوطنية والإسلامية في محافظة نابلس، وإلى مجلس قروي دير شرف، أيار 2005.

28. سلطة جودة البيئة، **تقرير بالانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية خلال الفترة الواقعة بين 2010/10/1 ولغاية 2011/5/1**. تقرير رسمي.

29. معهد الأبحاث التطبيقية، **الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان**، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، 2011،.

30. **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية**، التقرير السنوي (16).

31. **أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (ملخص العام 2011)**، بتسيلم، 2011.

32. عيّاش، عدنان، **جدار الفصل العنصري آثاره السلبية على أراضي محافظة سلفيت**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد17، العدد2، 2009.

33. عقروق، سامر، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين. البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية**، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 13-15 تشرين الثاني، 2009.

34. عقروق، سامر عبده، البرنامج الاكاديمي لدراسة الهجرة القسرية، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة، جامعة النجاح الوطنية، ص 71.

35. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (40)**، 2005.

36. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، سويسرا، الطبعة الأولى، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الإيداع، 6-158618 -1- 92 ISBN.

37. محاضر ضبط وإفادة، سلطة جودة البيئة، طولكرم، 27 تشرين أول 2010.

38. تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري المكسيك 18- 22 مارس 2002 من منشورات الأمم المتحدة، الفصل 1، القرار 1، المرفق الذي تعرض لتمويل التنمية المستدامة.

مواقع الانترنت

1. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **في أعقاب انضمام فلسطين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية: المركز يطالب بانضمام فلسطين الفوري لميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية**، 13/ابريل/2014، انظر:

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=comcontent&view=articl e&id=12041:2014-04-13-11-46-57&catid=154:2012-07-29-07-02-04 .

2. اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، 2001 على الرابط الإلكتروني: www.icrc.org/ara/assets/files/other/1976_enmod-ara.pdf.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، 2010/10/29، انظر: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بتقسيم فلسطين متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية فلسطين على الرابط التالي: http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/homepage/106-arabic-ar/main-issues/september-maturity/620-181.

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بالاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 متوفر على الرابط التالي: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmainlopendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50c5e62c2.

6. تصريح صحفي لرئيسة سلطة جودة البيئة المهندسة عدالة الأتيرة بتاريخ 2014/9/23، متوقع على موقع وزارة شؤون البيئة على الرابط التالي:

.http://www. Environment.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=345

7. اتفاقية استكهولم بشأن الملوث العضوية الثابتة، متوفر على موقع الاتفاقية على الرابط التالي: http://www.pops.int/documents/convtext/convtetar.pdf

8. قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، 9 تموز 2004، الفقرة 126، متوفر على الانترنت على الرابط التالي: http://uawc-pal.org/article.aspx?ano=431

9. أبو مصطفى، نعيمة، **أثر السياسات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية**، مركز الأبحاث، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 257، على الموقع الإلكتروني: http://www.shuun.ps/page-582-.#ar.html

10. بتسيلم، **سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2002م، على الموقع الإلكتروني: http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

11. قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، 9 تموز 2004، الفقره 126، متوفر على الإنترنت على الرابط التالي:

http://uawc-pal.org/article.aspx?ano431 شوهد بتاريخ 2015/10/19.

12. تصريح صحفي لرئيسة سلطة جودة البيئة المهندسة عدالة الأتيرة بتاريخ 2014/9/23، متوفر على موقع وزارة شؤون البيئة على الرابط التالي: http://www.environment.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=345

13. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، متوفر على موقع الاتفاقية على الرابط التالي: http://www.pops.int/documents/convtext/convtextar.pdf شوهد بتاريخ 2016/4/27.

1 الانترنت، سلسة تقارير خاصة (5)، كانون الثاني 2011، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والاداء، ص5-6.

المراجع الأجنبية

1. Roy S. Lee, **The International criminal court – the Making of the rome statute** (Issues, Negotiations, Results), Kluwer Law International, New York, USA, 1999.
2. United Nations Environment Programme, **Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in Dec**.
3. Environment Quality Authority, **the impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment**, 2010.
4. Environment Quality Authority, **the impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment**, 2010.
5. Manfred Nowak, **Human Rights Handbook for Parliamentarians, Office Of United Nations High Commissioner For Human Rights & Inter Parliamentary Union**, N.8, 2005.
6. U.N General Assembly Resolution A/58/314 Participation of the holy see in the work of the United Nations.

7. Dr. Owen Mcintyre, Roadmap for Palestinian Accession to International Environmental conventions, Agreements and Agencies, October, 2012, Faculty of Law, University College Cork, National University.
8. https:\\documents_dds_ny.un.org
9. http.\\freepal.not.\opinion\tatbeeg.moshawar.htm.
10. :http://www.org//fepts/dhl/resguidf/spectnvf.htm.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاقرار	أ
شكر وعرفان	ب
المقدمة	1
المبحث الاول: القانون الدولي الانساني وحماية البيئة الفلسطينية	1
المطلب الاول: حماية البيئة في ال5قوانين الداخلية	1
المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الدولية	9
المطلب الثالث: حماية البيئة في القوانين الجنائية	15
المطلب الرابع: حماية البيئة في القانون الدولي الانساني	19
المبحث الثاني: تلوث البيئة في فلسطين	29
المطلب الاول: الاثار المترتبة على تلوث البيئة في فلسطين	29
المطلب الثاني: التلوث البيئي واثره على حقوق الانسان	32
المطلب الثالث: الاحتلال الاسرائيلي واثره على البيئة	34
الفصل الثاني: دور الاحتلال في استنزاف الموارد البيئية	43
المبحث الاول: الاعتداءات الاسرائيلية على الزراعة الفلسطينية	45
المطلب الاول: مصادرة الاراضي	46
المطلب الثاني: بناء المستعمرات	49
المطلب الثالث: شق الطرق	62
المطلب الرابع: المياه الجوفية	56
المبحث الثاني: اثر الاحتلال الاسرائيلي على الموارد البيئية الفلسطينية	62
المطلب الاول: اثر جدار الفصل العنصري على الموارد البيئية الفلسطينية	62
المطلب الثاني: اثر المصانع الاسرائيلية على البيئة الفلسطينية	71
المطلب الثالث: التلوث النووي	80
الفصل الثالث: الاليات الدولية القانونية لحماية البيئة	83
المبحث الاول: جهود الامم المتحدة وهيئاتها في حماية البيئة الفلسطينية	85

المطلب الاول: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(يونسكو)	87
المطلب الثاني: منظمة التغذية والزراعة (فاو)	89
المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية	92
المطلب الرابع: دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة	96
المبحث الثاني: المعاهدات والمواثيق البيئية الدولية والاتفاقيات الثنائية	107
المطلب الاول: قرارات الجمعية العانة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية	107
المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للأتفاقيات الثنائية	108
المطلب الثالث: الانتهاكات الاسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية	112
المطلب الرابع: الانتهاكات الاسرائيلية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للأتفاقيات الثنائية	115
الخاتمة	118
النتائج والتوصيات	119
قائمة المصادر والمراجع	121